جامعـــة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق تخصص قانون أعمال

مذكـــرة مكملة لمتطلبات نيـل شهادة الماستر في القانون مع ملحق وصفي

# الحماية القانونية للتراث الثقافي المادي [العقاري] مع تطبيق لتحديد المواقع الأثريـة

إعـــداد الطالبتين: تحت إشراف:

1/ دنيا دوقة الدكتور: زوبير براحلية

2/ أميرة هضام

## أعضاء لجنـة المناقشـــة:

| الإسم واللقب | الرتبة | الصفة | المؤسسة |
|---|---|---|---|
| د. إلهام فاضل | أستاذ محاضر "أ" | **رئيس اللجنة** | 8 ماي 1945 قالمة |
| د. زوبير براحلية | أستاذ محاضر "أ" | **مشرف** | 8 ماي 1945 قالمة |
| د. آسيا يلس | أستاذ محاضر "أ" | **ممتحن** | 8 ماي 1945 قالمة |
| د.أحلام سوداني | أستاذ محاضر "أ" | **ممثل الحاضنة/دار المقاولاتية** | 8 ماي 1945 قالمة |
| فرحات الدراجي | إطار بمديرية السياحة والصناعات التقليدية | **ممثل للشريك الإقتصادي** | مديرية السياحة والصناعات التقليدية قالمة |

السنـة الجامعيـة: 2022_2023

بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر وتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم

" من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة "

رواه أبو هريرة، صحيح البخاري

نحمد الله حمدا كثيرا على نعمه التي أنعمها علينا وعلى إتمامنا لهذا العمل المتواضع

ولهذا نتقدم بأخلص وأسمى عبارات الشكر والتقدير

إلى الأستاذ المشرف الدكتور براحلية زوبير الذي تفضل بقراءة المذكرة وفحصها

فله جزيل الشكر

وكذا جميع أساتذتنا في جميع الأطوار الذين كانوا السبب

فيما نحن عليه اليوم

بعد الله عزوجل .

# إهداء

الحمد لله و كفى و الصلاة على الحبيب المصطفى و أهله و من وفى، أما بعد

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية

في مذكرتنا هذه ثمرة الجهد و النجاح

بفضله تعالى

مهداة لصاحب السيرة العطرة أبي أطال الله في عمره و إلى من

وضع المولى سبحانه و تعالى

الجنة تحت قدميها ووقرها في كتابه العزيز "أمي"

***دنيا ***

# إهداء

الحمدلله الذي وهبنا التوفيق والسداد ومنحنا الثبات واعاننا على اتمام هذا العمل، إلى أغلى ما أملك في هذه الدنيا، إلى من وضعت الجنة تحت أقدامها، إلى التي انحني لها بكل إجلال وتقدير، إلى التي أرجو قد نلت رضاها "أمي الغالية" أطال الله في عمرها .

إلى من أدين له بحياتي، إلى من ساندني وكان شمعة تحترق لتضيء طريقي، إلى من أكن له مشاعر التقدير والإحترام والعرفان "أبي الغالي" .

إلى أختي الحبيبة إيمان وإخواني شعيب وسيف وكل أفراد العائلة

وصديقاتي مفيدة، دنيا،ياسمين،مروة ، إلى كل الاساتذة الذين قدمو لنا يد المساعدة، إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع و أسأل الله عزوجل أن يوفقنا لما فيه خير لنا .

*** أميرة ***

# قائمة أهم المختصرات

*ج . ر . ج . ج . د .ش : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

* ص : صفحة .

* ص ص : من الصفحة إلى الصفحة .

* ق . ت. ث : قانون التراث الثقافي .

* ق . ع : قانون العقوبات .

# مقدمـــــة

**مقدمة:**

يعكس تنوع التراث الثقافي المستوى الحضاري للشعوب فهو كل ماتركه الأسلاف والأجداد من مخلفات مادية وفكرية وقيم روحية كالدين والأخلاق والعادات والتقاليد والمؤسسات والمخطوطات والوسائل المختلفة في كل الميادين، لأنها تمثل رمز الأمة ودعمها الذي لا ينقطع عطاؤه ولا تنتهي فضائله، وبالتالي إذا كان لكل أمة تراثها تعتبر به وترجع إليه فإن تراث أمتنا العربية العميق الجذور وهو ركيزة الأساسية التي تعبر به ماضيها وحاضرها بإعتباره منبع الأصالة بحكم أن جذوره تمتد إلى قرون طويلة من تاريخ الأمة العربية.

وبما أن الجزائر جزء لا يتجزء من هذه الأمة العربية العريقة، فهي تزخر بتراث ثقافي متنوع منه المادي واللامادي حيث يشمل العديد من مخلفات الحضارات العالمية، مثل حضارة الإغريق والفينيقين والبيزنطيين والعرب والمسلمين التي مرت بها، وهذا ما دفع بالجزائر أن تفكر في جعل الممتلكات الثقافية العقارية قبلة سياحية للثراء اللامتناهي، بإعتبارها مهدا للعديد من الحضارات العريقة وهذا بدليل إمتلاكها لأكثر من أربعة مائة وثلاثون ( 430) موقعا أثريا مثل دار لالة فاطمة نسومر وقصر مصطفى باشا، ناهيك عن المواقع السبعة المصنفة عالميا كموقع جميلة الأثري وكوقع تمقاد.

إلا أن التهديدات والإعتداءات التي تتعرض لها الممتلكات الثقافية العقارية من قبل الإنسان ومختلف عوامل الطبيعة جعلت من هدف تثمينها كوجهة سياحية أمر شبه مستحيل ولذلك فان الحفاظ على هذا الموروث الثقافي بمختلف أشكاله سواء كان ماديا أو لاماديا أو ذو طابع عقاريا أو منقولا ضرورة أساسية للشعوب التى تسعى لتحقيق ذاتها الحضاري، والحفاظ على إرث السلف الثقافي.

ولحماية التراث الثقافي العقاري من كل الأخطار المحيطة به طبيعية كانت أو بشرية، لا سيما جرائم السرقة وتهريب الآثار وإتلافها إلى غير ذلك من الجرائم التى ادت الى دمار وضياع الكثير من الممتلكات الثقافية العقارية عملت الجزائر كغيرها من الدول على وضع ترسانة قانونية لحماية التراث الثقافي ومن خلال السنوات الأولى التي تلت الإستقلال سعت الجزائر إلى مسايرة الجهود من خلال منظمات الدولية مثلمنظمة اليونسكو التي تعمل على

الحفـاظ علـى التـراث العـالمي، وأيضـا مصـادقتها علـى العديـد مـن المعاهـدات والبروتوكـولات الدوليـة المهتمة بالتراث هذا على الصعيد الدولي .

أمـا علـى المسـتوى الـداخلي سـن المشـرع الجزائـري مجموعـة مـن القـوانين للمحافظـة علـى التـراث الثقـافي، وكـان أولهـا الأمـر 67-281 المتعلـق بالحفريـات وحمايـة الأمـاكن والنصـب التاريخيـة والطبيعيـة، ولكـن مـع التغييـرات التـي حـدثت صـار ضـروريا وضـع قـانون متكامـل يجسـد جهـود الدولـة الجزائريـة لمحافظتهـا علـى المـوروث الثقـافي وهـو القـانون رقـم 98-04 المتعلـق بحماية التراث الثقافي .

**أهمية الموضوع:**

**إن** التـراث الثقـافي يعمـل علـى تقويـة وترسـيخ الهويـة الوطنيـة وزيـادة التماسـك الإجتمـاعي كـون التـراث الثقـافي وخاصـة المـادي منـه يحتـل مكانـة مهمـة فـي حيـاة الفـرد والمجتمـع، وذلـك راجـع لقيمتـه العلميـة والثقافيـة والإقتصـادية وأحـد أهـم المـوارد التـي تنشـط القطـاع السـياحي وبالتـالي إنعـاش الإقتصـاد الـوطني، ونظـرا لأهميتـه البالغـة إخترنـاه كفكـرة للمؤسسـة الناشـئة لإرتباطـه بالقطـاع الاقتصـادي والسياسـي خاصـة ومـن أجـل توسـيع مجـالات البحـث والوصـول إلـى أفضـل السـبل لحمايتـه و المحافظـة علـى التـراث الثقـافي المـادي والتشـجيع السـياحة فـي الجزائـر وهـذا مـا عملنا عليه من خلال مشروعنا المقدم .

**دوافع اختيار الموضوع:**

كـان وراء اختيارنـا لهـذا الموضـوع عـدة دوافـع جعلتنـا ندرسـه مـن بينهـا مـاهو شخصـي اي ذاتي ومنها ما هو موضوعي:

**أ- الأسباب الذاتية :**

- ميولاتنـا الشخصـية للمواضـيع المتعلقـة بتـاريخ الجزائـر وتراثهـا المتنـوع والمنتشـر عبـر ربوع الوطن، وإرادتنا في استحداث مؤسسة ناشئة حول هذا الموضوع .

- إهتمامنـا بالآثـار والعـادات وتقاليـد الأجـداد والمبـاني التاريخيـة وإدراكنـا للقيمـة المعنويـة المادية وللتراث الثقافي.

**ب- الأسباب الموضوعية :**

- تسليط الضوء على المفاهيم الأساسية المتعلقة بالتراث الثقافي المادي ومعرفة كيف حافظ المشرع الجزائري على التراث الثقافي المادي من الإعتداءات التي تتعرض لها، والآليات التي وضعها من أجل حمايته سوء كانت آليات مؤسساتية أو جزائية .

**الدراسات السابقة:**

كان موضوع الحماية القانونية للتراث الثقافي المادي العقاري محلا للدراسات السابقة من قبل بعض الباحثين نذكر منهم بالأخص مذكرة الماستر بعنوان الحماية الجزائية للتراث الثقافي المادي في القانون الجزائري من إعداد الطالبة هناء مناصرية والتي كانت من المراجع الأساسية التي أعتمدنا في بحثناهذا، أين تطرقنا للحماية الجزائية فقط ومن خلال هذا قمنا بدراسة الموضوع بشكل أوسع حيت تطرقنا إلى ذكر الحماية الإدارية التي تلعب دورا مهما لحماية التراث الثقافي المادي، بالإضافة إلى بعض الأبحاث والمذكرات الآخرى .

**أهداف الدراسة :**

تتمثل أهداف الدراسة في التعرف على التراث الثقافي والممتلكات الثقافية العقارية ومدى أهمية هذا التراث في حياة الشعوب، ومعرفة مختلف الجرائم التي تقع على التراث الثقافي العقاري،بالإضافة إلى معرفة الآليات القانونية المكرسة لحماية هذا النوع من التراث.

**الإشكالية :**

أمام كل ماسبق حاولنا طرح الإشكالية التالية :

**ماالمقصود بالتراث الثقافي المادي وإلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع آليات لحمايته ؟**

وهذه الإشكالية تتفرع عنها عدة تساؤلات فرعية :

_ مامعنى التراث الثقافي العقاري ومامدى أهميته ؟

_ في تتمثل أنواع التراث الثقافي المادي والمعايير المعتمدة في تقسيمه ؟

_ ماهي الإعتداءات التي قد تتعرض لها الممتلكات الثقافية العقارية ؟

_ فيما تتمثل العقوبات المرصودة لتلك الإعتداءات التي قد يتعرض لها التراث الثقافي المادي ؟

**المنهج المتبع:**

للإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات الفرعية وظفنا في إعداد بحثنا المنهج الوصفي لأن هذا النوع من الدراسات يحتاج الوصف وعلى أساس أن التراث الثقاقي المادي ملموس،وذلك من خلال توضيح تعريف التراث الثقافي بصفة عامة و على تعريف الممتلكات الثقافية العقارية بصفة خاصة مع استعراض بعض النصوص القانونية التي أوردها المشرع الجزائري.

أما عن خطة الدراسة فقد قسمناها إلى فصلين ، تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للتراث الثقافي المادي ( العقاري) . والذي يحتوي على مبحثين نتناولنا في المبحث الأول مفهوم التراث الثقافي، أما المبحث الثاني تناولنا فيه أنواع ومعايير تقسيم التراث الثقافي العقاري.

أما الفصل الثاني المعنون بالآليات الإدارية والجزائية لحماية التراث الثقافي المادي، فتناولنا في المبحث الأول منه الحماية الإدارية للتراث الثقافي وفي المبحث الثاني الحماية الجزائية للتراث الثقافي العقاري .

# الفصل الأول

## الإطار المفاهيمي للتراث الثقافي المادي ( العقاري) .

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتراث الثقافي المادي ( العقاري)

يعتبر التراث الثقافي المادي نوع من أنواع التراث الثقافي الذي يعد شاهد حي على تاريخ الشعوب وحضاراتها حيث أنه تجتمع جميع الثقافات على الرغم من اختلافها على مبدأ وحيد هو أن هذا التراث من إنتاج الإنسان الذي يجسد كل ما مر به في حياته والذاكرة التاريخية لشعوب التي تحفظ فيها ابداعاتها ومقومات حضارتها[1].

وبالتالي تعد الممتلكات الثقافية أهم ثروة وبالتالي يجب حمايتها من اي نوع من الاعتداءات وهذا ما تطرق إليه المجتمع الدولي بتنظيم مجموعة من القوانين والاتفاقيات .

وعليه سيتم تقسيمه هذا الفصل الى مبحثين :

**المبحث الاول** : مفهوم التراث الثقافي .

**المبحث الثاني**: أنواع ومعايير تقسيم التراث الثقافي العقاري .

[1]– سعاد حميدة: " عناصر التراث الثقافي الامادي الجزائري و منهجية صونه "، مجلة الآداب،المجلد 19،العدد 01 ديسمبر 2019، ص 99.

## المبحث الأول : مدخل حول التراث الثقافي المادي

لقد أعطى المشرع الجزائري للتراث الثقافي مكانة بارزة، وأهمية قصوى، لذلك لابد من معرفة مفهوم التراث الثقافي بصفة عمومية وهذا ماتناولناه في مبحثنا هذا من جهة و من جهة آخرى التعرف على نوع من أنواعه وهو التراث الثقافي المادي وهذا ما قمنا بدراسته في هذا المبحث حيث قسمناه إلى مطلبين المطلب الأول سنتناول فيه تعريفا للتراث الثقافي والممتلكات الثقافية المادية أما المطلب الثاني سنتناول فيه أهمية التراث الثقافي المادي .

### المطلب الأول : تعريف التراث الثقافي و الممتلكات الثقافية المادية ( العقارية ) .

لقد ورد تعريف التراث الثقافي في العديد من النصوص القانونية الوطنية والدولية كما هو الحال بالنسبة للتراث الثقافي المادي وهذا ما تطرقنا إليه في هذا المطلب تعريف التراث الثقافي (الفرع الأول )، وتعريف الممتلكات الثقافية العقارية ( الفرع الثاني ) .

#### الفرع الأول : تعريف التراث الثقافي .

من خلال هذا الفرع نقوم بتعريف التراث الثقافي تعريفا لغويا( أولا )، وتعريفا إصطلاحيا (ثانيا ) .

**أولا : التعريف اللغوي للتراث الثقافي .**

**1/ التراث .**

اول شيء نتطرق الى معرفة مدلول كلمة التراث في اللغة مصدره من كلمة ورث ويقال الورث والإرث، والتراث واحد، والورث والتراث والميراث: ماورث، وقيل الورث والميراث هو المال، والإرث في الحسب، والتراث : مايخلفه الرجل لورثته . [1]

حيث تدل في المعاجم العربية على كل ما ورثناه عن الأجداد، أما في اللغة الإنجليزية فيطلق التراث على كلمة heritage اي مايتوارثه الإنسان ويحافظ عليه وينقله لمن بعده، أما في اللغة الفرنسية تعبر كلمة patrimoine عن التراث وهي كلمة لاتينية مكونة من شقين الاولى بمعنى الأب والثاني بمعنى الإرشاد والتعليم والنصح . وبالتالي فهو مصطلح يعكس أهمية الأشياء التي تذكرنا بالأجداد والآبا[2] .

---

[1]– ابن منظور لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ص 4809.

[2]– يحي حاجي،نادية قجال: " التراث الثقافي المادي و اللامادي و دوره الأساسي في بعث السياحة الصحراوية" ، مجلة جماليات،المجلد 01، العدد05، ص128، ص 129..

أما لفظ التراث فقد وردت في القرآن الكريم بمعنى الميراث في قوله تعالى: " وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلا لَمًّا "[1] وكما جاء في سورة المؤمنين الآية11 " أولئك هم الْوَارِثُونَ* الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فيها خالدون " وعليه ما جاء في القرآن الكريم معنى التراث هنا هو الميراث ويقصد بها في آية 19 من سورة الفجر ميراث النساء والصغار.

**2/ الثقافة .**

بالرجوع إلى الموسوعة الأنتروبولوجية فإننا نجدها تعرف الثقافة بأنها مجموعة العادات الأجتماعية المخترعة من قبل المجموعات البشرية والمتوارثة بينها مثل : اللغة، العادات الدينية، التقاليد ولكن أيضا اللباس والأعمال الحرفية ... وغيرها[2].

ويقصد بالثقافة في المنجد الأبجدي، التمكن من العلوم والفنون . وعليه فإن مصطلح " العلم " هو من أقرب المصطلحات المرتبطة بمدلول الثقافة والعلم هو الإدراك الشيءبحقيقته، وهو مجموعة المعارف البشرية الخاصة بالطبيعة والبشر والفكر، ويشمل مصطلح العلم فروع عديدة كعلم التربية والتاريخ والأثار والدين[3] .

ويرتبط مدلول الثقافة بمدلول الفن الذي يراد به تحقيق فكرة أو عاطفة يهدف منها التعبير عن الجمال الأكمل تلذذا بالقلب والعقل، وقد يتشابه أيضا مصطلح الثقافة مع مصطلح الحضارة، هذه الأخيرة يقصد بها كل العناصر المشكلة للحياة الإنسانية المنتقلة عن طريق المجتمع سواء أكانت مادية أو إيديولوجية[4]، أما عن مدلولها القانوني فقد ادرجت إتفاقية لاهاي1954 مصطلح الثقافة ضمن نصوصها، إلا أنها لم تقم بتعريف الثقافة[5]، وإنما أوردت مجموعة أنواع الممتلكات الثقافية رابطة في نفس الوقت مدلول الثقافة بفروعها المتعددة كالتاريخ، الآثار، الدين، الفن . كما أن المائدة المستديرة التي عقدتها اليونسكو مابين 18 إلى 22 ديسمبر 1967 في ( موناكو ) بفرنسا، والتي كان موضوعها السياسة الثقافية أصرت

---

[1]– القرآن الكريم، سورة الفجر الآية 19.

[2]– عبد الرحيم خياري، حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء القانون الدولي الإنساني، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1997/1996، ص21.

[3]– المرجع نفسه ص22.

[4]– المرجع نفسه، ص22.

[5]– اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع مسلح، منعقدة بمدينة لاهاي المؤرخة في 14 مايو 1954.

خلال إجتماعاتها على عدم إعطاء مدلول قانوني للثقافة، ويمكن أن يرجع سبب ذلك أن إعطاء مدلول قانوني للثقافة هو بمثابة تقييد لها[1].

وبذلك فإن مصطلح الثقافة سواء بمدلوله اللغوي أو القانوني هو مصطلح عام يشمل مصطلحات آخرى كالفن والعلم بكافة فروعه، ولكن في نفس الوقت يعد مصطلحا جزئيا من مصطلح أعم وهو مصطلح " الحضارة "[2] .

**ثانيا : التعريف الإصطلاحي للتراث الثقافي .**

اختلف بعض الفقهاءالقانون في تعريفهم للتراث الثقافي فالأستاذة " إميل الكسندر" يحدد أن التراث الثقافي : " هو كل أعمال الإنسان المنسوبة إلى نشاطه الإبداعي في الحاضر والماضي فنيا وعلميا تربويا، والتي لها أهمية من أجل تقسيم الثقافي الماضي من أجل تطويرها حاضرا ومستقبلا "[3] .

عرف أيضا مفهوم التراث ضمن المفهوم الفقهي الاصطلاحي بمدلوله الواسع فهو يكمل ميراق الماضي الذي تتفاعل معه وتمنحه إلى الأجيال القادة، فالتراث إذن يعبر عن العادات والتقاليد والممارسات والأعمال التي تسود في كل بلاد من بلدان العالم والتي تميز هذا البلد أو ذلك عن غيره من البلدان [4]، وأن "التراث " يفترض الحفظ والنقل من جيل إلى جيل[5].

**التراث الثقافي حسب منظمة اليونسكو:**

على أنه الميراث والمقتنيات المادية وغير المادية التي تخص مجموعة ما أو مجتمع لديه موروثات من الأجيال السابقة، وظلت قيمته حتى الوقت الحاضر ووهبت للأجيال المقبلة[6]، ونجدها أنها تشير في تعريفها لتراث الثقافي إلى كل الاشياء التي من الضروري حفظها وإيصالها سالمة للأجيال القادمة وهذه الأشياء قد تكون مهمة بسبب قيمتها الإقتصادية الحالية

---

[1]–عبد الرحيم خياري المرجع السابق، ص 23،ص24 .

[2]– المرجع نفسه، ص22.

[3]– أميمة الزغبي و صنية بن طيب، التعدي على التراث الثقافي العقاري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر،2019 /2020، ص 7.

[4]–المرجع نفسه، ص7.

[5]– سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي الوضعي، دار الكتب العلمية، ص 34.

[6]– إناس بن نونة، إسهامات المجتمع المدني في الحفاظ على التراث المادي، مذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص علم الإجتماع الحضري، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية،جامعة محمد خيضر، ص 07.

أو المحتملة، أو لأنها تولد فينا إحساسا معينا، أو لأنها تجعلنا نشعر بالإنتماء إلى الوطن ما أو تقاليد أو نمط الحياة . وقد تكون هذه الأشياء من النوع الذي يمكن حمله أو قد تكون بنايات تصلح أن تستكشف، أو أغنيات تستحق أن تغني أو أقاصيص تستحق أن تروى، ولكن مهما كان الشكل الذي تتخذه هذه الأشياء هي تمثل جزءا من تراث ما وهذا التراث يتطلب منا بذل جهد فعال من أجل صونه وحمايته [1] .

وقد تغير مضمون مفهوم التراث الثقافي تغييرا كبيرا خلال العقود الأخيرة، ويعود ذلك إلى الوسائل التي طورتها منظمة اليونسكو فلم يعد يتوقف التراث الثقافي عند المعالم والآثار بل يشمل جل التقاليد وأساليب المعيشة الموروثة والمنقولة إلى الأجيال اللاحقة كالتقاليد الشفوية وفنون الأداء والشعائر والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون والمعرفة والمهارات الازمة لإنتاج الحرف التقليدية[2] .

**1/ حسب مؤتمر باريس 1972:**

جاء في المادة الأول من هذا المؤتمر أنه يعتبر آثار كل الأعمال المعمارية، وأعمال البحث والتصوير على المباني والعناصر ذات الصفة الأثرية والنقوش والكهوف، ومجموعة المعالم التي لها جميع قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم، أما المجمعات فهي مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة التي لها قيمة عالمية استثنائية[3] .

**2/ حسب مؤتمر البندقية في 1964:**

فقد ورد في مادته الأولى أن مفهوم المبنى التاريخي يشمل ليس فقط العمل المعماري الواحد بل يشمل أيضا الموقع الحضري أو الريفي الذي يكتشف فيه دليل لحضارة معينة أو تطور مهم أو حدث تاريخي معين ينطبق هذا ليس فقط على الأعمال الفنية العظيمة، بل أيضا

[1]–عبد النور بوصابة :"تكنولوجيات الإعلام و الإتصال والوسائط الجديدة و تثمين التراث الثقافي في الجزائر "، مجلة العلوم الإنسان و المجتمع، المجلد 10، العدد 03 . 2021، ص 758.

[2]– المرجع نفسه، ص758.

[3]– المادة 01، المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة يونسكو، المنعقد في باريس 17 أكتوبر إلى 21 نوفمبر 1972 ، الدورة 17 .

على الأعمال القديمة الأكثر تواضعا والتي اكتسب أهمية ثقافة مع مرور الزمن[1]، وقد عرفه قانون التراث الفرنسي رقم (178) لسنة 2004 في المادة 01 منه [2].

أما عن مفهوم التراث على المستوى الدولي هو كل شيء ملك الإنسانية ويحمل قيمة استثنائية ولهذا السبب نجد أن منظمة اليونسكو عام 1972 ذهبت في كثير من الإتفاقيات إلى حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي والمحافظة على التنوع الثقافي والثقافات المتراكمة عبر مسيرة تعايش تاريخية تشكل القيمة التراثية التي تسعى المنظمة للحفاظ عليها كونها جزء من التراث العالمي[3] .

وتعد أيضا اتفاقية لاهاي لعام (1954) المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة أول اتفاقية دولية تتعرض بشكل مفصل لمفهوم الممتلكات الثقافية " تقصد بالممتلكات الثقافية بموجب هذه الإتفاقة مهما كان أصلها ومالكها ما يأتي :

- ✓ الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية والفنية والتاريخية والدينية والتحف والمخطوطات والكتب .
- ✓ المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المشار إليها في الفقرة "أ"، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المخطوطات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبنية في الفقرة " أ" في حالة نزاع مسلح .
- ✓ المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين" أ " و " ب " والتي يطلق عليها اسم " مراكز الأبنية التذكارية "[4].

بخصوص المشرع الجزائري وبالرجوع إلى المادة 02 من قانون 98 -04 المؤر 15 جوان 1988 المتعلق بحماية التراث الثقافي نجد أن المشرع قد عرف التراث الثقافي بأنه: " جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصيص، والمنقولة الموجودة على أرض

---

[1]- أميمة الزغبي و صنية بن طيب، المرجع السابق، ص 08.

[2]-عمار حميد عبد الأمير الحسني،حماية الممتلكات الثقافية طبقا لمبدأالمسؤولية عن الحماية و علاقته بجرائم الحرب ودور المنظمات الدولية في حماية الممتلكات التاريخية و الفنية و الأثرية و العلمية و الثقافية، دار الكتب و الدراسات العربية، 2019، ص 15.

[3]- أميمة الزغبي وصنية بن طيب، المرجع نفسه، ص 08.

[4]-سلامة صالح الرهايفية، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دار الحامد، الطبعة الأولى، 2012، ص 55.

عقارات ألمالك الوطنية وفي داخلها المملوكة لأشخاص الطبيعيين أو المعنويين تابعين للقانون الخاص والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية واقليمية الموروثة عن مختلف الحضارات عن مختلف الحضارات 3المتعاقبة من عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا" [1].

ومن هذا يلاحظ أن المشرع الجزائري عرف في نص المادة أعلاه التراث الثقافي بإعتماد على التعداد والوصف كما ورد في اَلتفاقيات الدولية، أي أن لم يعطه تعريفا عاما ومجردا، بل فصل في المقصود بالتراث الثقافي، وذلك لما للعقار من أهمية سواء كان عقار عادي أو عقار ذو مدلول ثقافي .كما فرق لنا بين الممتلكات الثقافية والعقار بالتخصيص والتي حدد وجودها في لأملاك الوطنية المملوكة لأشخاص الطبيعيين أو أشخاص معنوية تابعة للقانون الخاص، وكذا الموجودة في الطبقات الجوفية للمياه إالقليمية، وأضاف في الأخير على وجوب أن تكون هاته الأملاك موروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا[2] .

**الفرع الثاني :تعريف الممتلكات الثقافية المادية ( العقارية ) .**

تناولنا في هذا الفرع تعريف الممتلكات الثقافية العقارية ( أولا )، وتعريف الممتلكات الثقافية العقارية إصطلاحا ( ثانيا ) .

**أولا : تعريف اللغوي للممتلكات الثقافية العقارية .**

قال تعالى : " وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَـُٔوهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرًا "[3] بما أن مصطلح الممتلكات الثقافية العقارية مصطلح مركب وجب إعطاء تعريف لغوي لكل جزء يتكون منه :

01/ الممتلكات : جمع ممتلك وهوكل مايحوز الشخص من أموال سواء منقولات أوعقارات وملك الشيء أي استولى عليه، وهو اسم مفعول به من امتلك ملكا، وملك الشيء أي استولى عليه وكان قدرته أن يتصرف فيه لما يريد ويقال : " ملك، يملك، ملكا "[4].

---

[1]–المادة 02 من القانون رقم 98 –04 المؤرخ في 15 جوان 1988 المتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر عدد 44، الصادرة في 06/17 /1998 .

[2]– أميمة الزغبي و صنية بن طيب، المرجع السابق، ص 13.

[3]– سورة الأحزاب، الاية 21 .

[4]–المعجم العربي الأساسي للناطقين بالعربية و متعلميها، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، دار الطباعة، ص1150.

02/ الثقافية: مصدرها ثقف، وهي جمع ثقافات : العلوم والمعارف والفنون التي يدركها الفرد ورغم أن لكلمة ثقافة معاني كثيرة إلا أن لهذه الأصل معنيان رئيسان .فالمعنى الأول جاء في المنجد الأبجدي، ثقف، ثقفا وثقافة أي صار حذقا وخفيفا والكلام حذقه وفهمه بسرعة وثقفا، وتثقيفا، الرمح : قومه وسواه الولد هذبه وعلمه والثقف : الحاذق الفطن[1] .

03/العقارية : عقار مصدرها عقر، وجمعها عقارات، وهو كل ملك ثابت كالأرض والدار، والعقاري كل مايتعلق بالعقار .

**ثانيا : التعريف الإصطلاحي للممتلكات الثقافية العقارية .**

ظهر مصطلح الثقافة المادية في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن 20 فقط عرفها المؤرخون بإسم التاريخ المادي الذي يعني دراسة لاشياء القديمة[2]، فقد عرفها الأستاذ مصطفى شحاتة الذي ثمن أهميتها في حياة الشعوب واصفا إياها بركائز الحضارة والمدنية ومصدر إشعاع المعرفة الإنسانية عبر العصور عرفها بأنها : "كل أنواع المنقولات والعقارات التي تمثل أهمية للتراث الثقافي لشعب ما"[3]، ويرى الأستاذ alexandre kiss " أن مصطلح التراث أكثر عمومية من مصطلح الممتلكات، وأنه يمكن أن يأخذ أشكالا عديدة تتناقل بين الأجيال قد تكون معنوية وقد تكون مادية، وما الممتلكات إلا جزء من الأشياء المادية "[4] .

فمدلول المروث الثقافي المادي هو كل مايضعه الإنسان في حياته العامة وكل مايتبعه العمل البشري من أشياء الملموسة أو يستخدمه للتوافق مع البيئة، حيث يعتبر التراث الثقافي المادي موردا فريدا من نوعه[5] ، وبالتالي: فالممتلكات الثقافية المادية تتمثل في أنها ممتلكات غير متجددة لها قيمتها الثقافية العلمية والروحية ظاو الدينية، وتشتمل هذه الممتلكات على الأشكال المنقولة وغير المنقولة والمواقع والهياكل، أو مجموعة الهياكل، والسمات والخصائص

[1]– أميمة الزغبي و صنية بن طيب، المرجع السابق، ص 13.

[2]– سارة الحاج، التراث الثقافي المادي و الامادي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، كلية الأداب العربي و الفنون قسم الفنون البحرية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،الجزائر،2021/2020،ص 24.

[3]– أميمة الزغبي و صنية بن طيب، المرجع السابق، ص 11.

[4]– عبد الرحيم خياري، المرجع السابق، ص 20.

[5]–سعاد حميدة ، المرجع السابق، ص 11 .

الطبيعية، أو المناظر الطبيعية والتكوينات المرئية الجمالية التي تتسم بقيمتها وطابعها الأثري والحفري والتاريخي والمعماري والديني والجمالي وغير ذلك من القيم الثقافية الآخرى[1].

فأيضا في القانون الدولي الإنساني في سياق تعرضها لتعريف الممتلكات الثقافية تكتفي غالبا بالمادية منها وحتى الألفاظ المستعملة ضمن نصوص الوثائق كالسرقة والنهب والتدمير والإتلاف لا تكون إلا بالنسبة لما هو مادي،بل إن الفقهاء وتحديدا pr :stefan glaser من تناول حماية الممتلكات الثقافية فيما يتعلق بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية تحت عنوان صريح وهو المساس بالقيم المادية[2] .

وبالتالي فالممتلكات الثقافية المادية لاتحتاج إلى تعريف مادامت بالنتيجة للمفهوم المادي الذي هو تصور لأشياء يمكن إدراكها عن طريق الحواس عملا إبداعيا بشريا لشعب ما يتجسد في شكل ملموس ويعبر في الزمن الحاضر عن قيمة أثرية أو تاريخية أو دينية تتعلق بحقبة معينة من الزمن الماضي سواء القريب أو البعيد، وكل ماوصل من ممتلكات ثقافية مادية عن الماضي لايمثل إلا لاجزءا رفيعا من نتاج الماضي الضخم، وفي معادلة تعكس حوارا حيا بين إبداعات الحاضر ونفائس الماضي وهو ما يستوجب توفير الحماية لها ضد كل أشكال الإستهداف[3].

**المطلب الثاني : أهمية التراث الثقافي المادي .**

تعتبر الجزائر من أهم الدول التي تمتلك مخزونا تراثيا وثقافيا عريقا على صعيد بلدان العالم العربي والإسلامي وحتى العالمي وهذا راجع الى المراحل والحضارات التي مرت بها الجزائر وخاصة التواجد الإسلامي لما جاء به من حضارات وثقافة ومجموعة من التأثيرات الفنية والمعمارية ومعالم أثرية[4]، فهي تمثل الخبرة طويلة لأساليب أصلية وغير متكررة الوجود في العالم، كما تمثل هذه الممتلكات ثروة والمرجع الأساسي لهوية الأمة . وبالتالي فإن

---

[1]– حفيظة مستاوي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية المادية في حالة النزاع المسلح، مذكرة مقدمة لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2011/2010،ص 21.

[2]– المرجع نفسه، ص22.

[3]– المرجع نفسه، ص23.

[4]– عبد الكريم عزوق، المعالم الأثرية الإسلامية ببجاية و نواحيها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوره دولة في الآثار الإسلامية، معهد الآثار، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص 02.

الإهتمام بهذه الممتلكات هو من قبيل احترام الذات ورفض التهميش، وحتى لاتمس شرعية بقائها وبالتالي فعلى الدول أن نستدرك أهمية استملاك تاريخها الخاص تمثله الممتلكات الثقافية كرمز لشرعيتها، حيث أن الأستاذ " مصطفى كامل شحاتة " يرى أن الممتلكات الثقافية المادية مصدر من مصادر إشعاع المعرفة الإنسانية عبر العصور، وأنها مصدر تستلهم منه الأعمال الثقافية الجديدة .

وبالتالي فلتراث الثقافي المادي أهمية بالغة منها أهمية الوطنية والإقتصادية والتاريخية .

**الفرع الأول : الأهمية الوطنية التاريخية .**

**أولا : الأهمية الوطنية .**

تتمثل في أنها رمز من رموز الهوية الوطنية وسيادتها والإنسانية الخاصة بالشعوب وخاصة الجماعات الأقلية التي تعتبر رمز للمعرفة والقدرات التي توصلت لها والتي تناقلت وأعادت تكوينه فالتراث الثقافي المادي لا تقوي الشعور بالهوية وتؤكده فقط،ولكنها تؤكد أيضا الحضور المادي والحق في الأرض فالممتلكات الثقافية غرست جذورها في أعماق التاريخ وامتدت عبر أحقاب الزمن الإستعماري الذي ظل يشكك في هوية الوطن وفي تاريخ الحافل بالبطولات والإنتصارات واجهته آثار مازالت قائمة في العديدمن المدن الجزائرية التي تأكد أن هناك شعب عرف كل الطبقات الحضارية والبشرية التي تراكمت على أرضه بدأ من عصر ماقبل التاريخ إلى يومنا هذا[1]،وهومايجعل منه مصدرا للإهام البشري والإبداع الإنساني في الحاضر فإي اتلاف أو ضياع جزء منه يمثل خسارة لا تعوض للبشرية كلها وبالتالي يجب المحافظة عليه والإهتمام به .

مثلما هو موجود في المناطق الصحراوية بما تكتنزه من تراث مادي من أماكن السياحية وتراث معماري وحرف وصناعة تقليدية، كالنقش على الخشب والأواني الفخارية والفضة وكذلك الألبسة التقليدية وصناعة الزرابي[2] .

**ثانيا : الأهمية التاريخية .**

إن فهم الإنسان لماضيه والإعتزاز به يزيده ثقة بالنفس ويساهم أيضا في تعزيز الروابط بين الماضي والحاضر والمستقبل فالتراث الثقافي المادي تاريخ ملموس وحي حيث أن الآثار

[1]– أميمة الزغبي و صنية بن طيب، المرجع السابق، ص 09.

[2]– يحي حاجي، نادية قجال، المرجع السابق، ص134.

التي كانت موجودة تؤكد للعالم الذي اعتبر الجزائر أرض فرنسية تؤكد أن هناك شعبا عرف عدة حضارات بشرية قامت على أرضه بدءا من العصر الحجري إلى ملوك البربر حتى مجيء الفتح الإسلامي، ثم الحكم العثماني فكل حضارة مرت على الجزائر خلفت شواهد أثرية وكنوز ثقافية لا تقدر بثمن لا تزال إلى يومنا هذا وعليه فإن الآثار مصادر أساسية لايستغنى عنها المؤرخ في الكتابة التاريخية[1] .

فهي التي تؤكد أو تنفي بعض الأحداث التاريخية التي تناولتها الكتب فهي تقدم له الدعم للكتابة، وبالتالي يختصر ميثاق بورا * THE BURRA CHARTER أهمية الممتلكات الثقافية المادية بقوله : (نثري الأماكن ذات الأهمية الثقافية حياة الأفراد، وغالبا ما تقدم للمجتمع والبيئة المحيطة حسا عميقا ملهما بإنتماء للماضي، ولتجارب المعاصرة . كما أنها تعد وتائق تاريخية مهمة كتعبيرات مادية تعكس الهوية والتجارب الوطنية والثقافية . وتعكس الأماكن ذات الأهمية الثقافية تنوع المجتمع، وتحكي عن ذات بالإضافة إلا أنها توضح المحيط الطبيعي . وتعد هذه الأماكن ثمينة وتتمتع بأهمية الثقافية حيث يجب حمايتها واالمحافظة عليها من أجل الأجيال الحالية والقادمة )[2].

**الفرع الثاني : الأهمية الإقتصادية**

تشكل الممتلكات الثقافية مصادر هامة للعائدات لسياحية التي تندرج تحت ما أصبح يطلق عليه: " الاقتصاد الثقافي " فمن أهم السمات التي ميزت المناطق التراثية على مر العصور الجانب الإقتصادي الذي أعطاها تميزا يجب أن تراعي عمليات الإستثمار على الإستفادة من هذا الجانب مرة آخرى لأن النظرة القديمة للثقافة والممتلكات الثقافية قد تغيرت في تعبيرها على أنها مطامح روحية وتوخيا للجمال فقط[3].

وبالتالي فيمكن استثمار تنوعها وتميزها وتفردها مثال الألبسة التقليدية وذلك بإقامة معارض خاصة بها على مستوى دور العرض وغرف الصناعة خصوصا لاستقطاب السياح الأجانب والزوار وبذلك فهو يعتبر ترويج مجاني وجيد لسياحة[4]، وأيضا توفير الجباية للقطاع

[1]– اميمة زغبي، صنية بن طيبة، المرجع السابق، ص 10 .

[2]– حفيظة مستاوي، المرجع السابق، ص42.

[3]– ايناس بن نونة، المرجع السابق، ص 30 .

[4]– يحيى حاجي، نادية قجال، المرجع السابق، ص 135 .

الثقافي من أجل الدخول إلى المعالم والمواقع والمتاحف الأثرية ومختلف المهرجانات والتظاهرات الفنية والثقافية، فإذا تم إستغلاله في المجال السياحي بحيت ترتبط السياحة ارتباطا وثيقا ومتوازنا بالمنطقة التراثية وماتحتويه من معالم أثرية[1]، والمجال الإستثماري يعود بالفائدة على التنمية الإقتصادية وذلك من خلال زسادة النشاط التجاري فكلما زاد عدد الزائرين والسياح، وما يعني زيادة الطلب على السلعة وهذا مايتطلب زيادة نسبة الإنتاج وخلق المنافسة من حيث الجودة والسعر وايضا مجال النقل يزدهر كلما ازداد عدد السواح مما يؤدي إلى استثمارات جديدة، وزيادة هياكل استقبالهم كالفنادق مثلا، وأيضا إدخال رؤوس الأموال الأجنبية أي توفير العملة الصعبة حيث أن العديد من الدول تسعى لزيادة إيراداتها من العملة الصعبة ففي الجزائر مثلا مساهمة السياحة في ميزان المدفوعات التجارية تبقى ضئيلة جدا بالمقارنة مع الدول المجاورة كتونس التي تعتبر صاحبة أعلى نسبة 4.924 مليون دولار، فهي تلعب دور لا يستهان به في الدخل القومي أي زيادة في تداول النقد الأجنبي وأيضا محاولة إحياء القيم التراثية والمجتمعية لهذه البيئات وليس الهدف منها الربحية فقط[2] .

وتحقيق التنمية المستدامة مثال يعتبر التراث العمراني أحد الموارد المستدامة وذلك بأن المباني العمرانية تمثل مورد يمكن استثمارها بدلا من إنشاء مباني جديدة لتعود بالفائدة على المستثمر بتوفير قيمة الإشاءات وفي الوقت ذاته حافظ على التراث العمراني[3].

## المبحث الثاني: أنواع التراث الثقافي المادي

التراث الثقافي العقاري كما قد ذكرنا سابقا قد تكون متاحف او قصور او كنائس ومساجد الى غير ذلك، هنالك عدة تصنيفات وانواع للممتلكات الثقافية ومنه من ارض الواقع ولكن منهم معايير خاصة من خلالها تم تحديد انواع هذا التراث الثقافي المادي وعلى هذا الاساس سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين المطلب الاول سنتطرق فيه الى انواع التراث الثقافي المادي اما المطلب الثاني ستناول فيه معايير تقسيم الممتلكات الثقافية[4].

---

[1]– فوزية سعاد بوجلابة : " دور الحفاظ على التراث المعماري في تفعيل التنمية المستدامة للسياحة الإقتصاد الوطني "، مجلة المحترف لعلوم الرياضة و العلوم الإنسانية و الإجتماعية، المجلد 09، العدد 05، 2022، 150.

[2]– ايناس بن نونة، المرجع السابق، ص31.

[3]– المرجع نفسه، ص 31 .

[4]– اميمة زغبي، صنية بن طيبة : المرجع السابق ص 14.

**المطلب الاول: أنواع التراث الثقافي المادي**

صنف المشرع الجزائري في المادة 2/1 من القانون 98-04 انواع الممتلكات الثقافية المادية الى ممتلكات ثقافية عقارية واخرى ممتلكات ثقافية منقولة [1].

**الفرع الاول: الممتلكات الثقافية العقارية .**

نصت المادة 08 من قانون حماية التراث الثقافي على هذا الصنف من الممتلكات الثقافية وهي محددة على سبيل الحصر الى ثلاثة اصناف :

المعالم التاريخية

المواقع الأثرية

المجموعات الحضرية أو الريفية [2].

**اولا : المعالم التاريخية .**

المعالم التاريخية هو مبنى او كيان عقاري، له نظام قانوني خاص به من اجل حمايته , ليس لأهميته التاريخية, الفنية ,الهندسية فحسب بل لأهميته التقنية والعلمية ايضا, يقصد ايضا بالمعالم التاريخية اي انشاء هندسي معماري منفرد او مجموع, يقوم شاهدا على حضارة معينة او على تطور هام او حادثة تاريخية[3].

والمعالم المعنية بالخصوص هي المنجزات المعمارية الكبرى , الرسم والنقش والفن الزحرفي والخط العربي, والمباني او المجمعات المعلمية الفخمة ذات الطابع الديني او العسكري او المدني او الزراعي او الصناعي، وهياكل عصر ماقبل التاريخ والمعالم الجنائزية او المدافن والمغارات والكهوف واللوحات والعناصر المعزولة التي لها صلة بالاحداث الكبرى في التاريخ الوطني[4].

---

[1]- بسمة لغزالي، نور الهدى زغيب، الاليات القانونية لحماية الابحاث الاثرية في ظل القانون 98-04، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ، ص 13 .

[2]- المادة 02 من القانون رقم 98 -04، المرجع السابق .

[3]- حسينة غواس:" الحماية القانونية للممتلكات الثقافية العقارية على ضوء التشريع الجزائري "، مجلة المعيار، عدد 61 جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2021، ص 7 .

[4]- بسمة لغزالي , نور الهدى زغيب،المرجع السابق , ص 13 .

حدد المشرع اهم المعالم التاريخية على سبيل المثال لا على سبيل الحصر وذلك من خلال القانون 98-04 ويتضح لنا جليا ان المشرع وضع ثلاثة معايير للتقسيم ولاعتبار عقار ما انه معلما تاريخيا يجب أن يكون شاهدا على حضارة معينة او تطور هام او حادثة تاريخية[1].

فإن المشرع لم يعتمد في هذا التقسيم على معيار الوظيفة والمتعلق بالدور الذي يؤديه العقار بل اقتصر على معيار الذات وبالضبط العنصر الثاني منه المتعلق بمرور فترة زمنية ' والحادثة التاريخية هو ماوقع في زمن مالم يدركه الحاضر[2].

**ثانيا : المواقع الأثرية .**

المواقع الأثرية عبارة عن مساحات مبنية أو غير مبنية دون وظيفة نشطة وتشهد بأعمال الأنسان أو بتفاعله مع طبيعة , بما في ذلك باطن الأرض المتصلة بها تحتوي بقايا مادية ومركزة لنشاط بشري سالف[3].

فالموقع الأثري هو المكان الذي يعثر فيه على مخلفات تدل على نشاطات قام بها الإنسان خلال العصور القديمة، هذه المواقع مدفونة في باطن الأرض أو مغمورة في المياه، وبهذا المعنى تصنف المواقع الأثرية البرية إلى مواقع توجد في المجال العمراني أو الريفي، أو الصناعي تشمل آثار مادية أو غير مادية لنشاط صناعي ماضي أثري الموجود في بيئة تحت الماء أو مفصول عنها[4].

فإن المشرع الجزائري إعتمد في تقسيمها على معيار الذات كونه ركز على الشواهد التاريخية الذي يعود إلا زمن مضى وحملت ذاكرة الشعب أو حضارة للمستقبل، والمواقع الأثرية حسب المشرع الجزائري نوعان : المحميات الأثرية والحضائر الثقافية [5].

---

[1]- اميمة زغبي، صنية بن طيبة، المرجع السابق، ص15.

[2]- المرجع نفسه، ص15 .

[3]- المرجع نفسه،ص 15 .

[4]- حسينة غواس، المرجع السابق، ص 7،ص8 .

[5]- اميمة زغبي، صنية بن طيبة : المرجع نفسه، ص15.

**01 / المحميات الأثرية :**

تتكون المحميات الأثرية من مساحات لم يسبق أن أجريت عمليات إستكشاف وتنقيب، ويمكن أن تنطوي على مواقع ومعالم لم تحدد هوايتها، ولم تخضع لإحصاء أو جرد وقد تختزن في باطنها آثار تحتوي على هياكل أثرية المكشوفة[1].

وتزخر الجزائر في الأطلس الصحراوي الذي يمثل شهادة حية لمختلف مراحل التاريخ بمعالم ونقوش ورسوم حائطية لها قيمة تاريخية وفنية وثقافية، غير أن التقارير دقت ناقوس الخطر المتعلق بتدهور وضعية المعالم والقطع الفنية الذي يرجع إلى ظواهر طبيعية أو أعمال النهب والتخريب من صنع الإنسان، كما أن معالم الأطلس الصحراوي لم تخضع لعملية البحث والحفريات الأثرية للعثور على بقية الآثار التي مزالت في طي النسيان[2].

**02/ الحضائر الثقافية :**

أشارت المادة 38 من القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي " تصنف في شكل حضائر ثقافية المساحات التي تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو بأهميتها والتي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي " .

وتدعى هذه الحضائر الثقافية في القانون الدولي بآثار الطبيعية، وهي تلك المناطق لها وظائف ثقافية تاريخية وطبيعية وسياحية ترفيهية وتربوية ورياضية، وهي مناطق شاسعة ( كالطاسيلي والهقار ) وتحتوي على مخلفات الإنسان القديم التابع للعصور ماقبل التاريخ، والتي تعبر على مستواه الإجتماعي والثقافي والصناعي وهي أكبر المتاحف المفتوحة على الطبيعة في العالم تصنف في شكل حضائر ثقافية المساحات التي تتسمم بالكثير من الممتلكات الثقافية المجودة عليها والتي أو بأهميتها والتي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي وهذا ما أقرته المادة 30 من القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي على أن" يتم إعادة مخطط حماية وإستصلاح المواقع الأثُرية والمنطقة المحمية التابعة لها "[3].

---

[1]– سميحة حنان خوادجية :"حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي" ، دفاتر السياسة و القانون، عدد 15، جوان 2016، ص74.

[2]– المرجع نفسه، ص74.

[3]– اميمة زغبي، صنية بن طيبة : المرجع السابق،ص 15.

**ثالثا : المجموعات الحضارية الريفية .**

نصت عليها المادة 41 من قانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي " تقام في شكل قطع محفوظة المجموعات العقارية الحضارية والريفية مثل القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكانية والتي تكتسي تجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية، أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو التقليدية من شأنها أن تبرر حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها ".

وتنشأ القطاعات المحفوظة وتعين حدودها بمرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك وزير الثقافة وزير الجماعات المحلية وزير البيئة ووزير التعمير والهندسة المعمارية، يمكن أن تقترحها جماعة محلية أو الحركة الجمعوية على وزير الثقافة بعد إستشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، كما تزود القطاعات المحفوظة بمخطط دائم للحماية والإستصلاح يحل محل مخطط شغل الأراضي[1].

**الفرع الثاني : التراث المادي المنقول .**

ويتمثل في القطع المنقولة والتحف الفنية الناتجة عن الإستكشافات والأبحاث الأثرية في البر وتحت الماء ومنها القطع الخزافية والفخارية والكتابات الأثرية والعملات والأختام والحلي والألبسة التقليدية والمخطوطات والوثائق الأرشيف[2]، ونصت المادة 50 من القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي " تشمل الممتلكات الثقافية المنقولة، على وجه الخصوص ما يأتي :

- ناتج الإستكشافات والأبحاث الأثرية في البر وتحت الماء .
- الأشياء العتيقة، مثل الأدوات، والمصنوعات الخزفية والكتابات والعملات والأختام

_ العناصر الناجمة عن تجزئة المعالم التارخية

_ المعدات الإنتروبولجية ولإثنولوجية

الممتلكات الثقافية المتصلة بالدين وبالتاريخ العلوم والتقنيات، والتاريخ والتطور الإجتماعي والإقتصادي والسياسي والممتلكات ذات الأهمية الفنية .

[1]– حسينة غواس، المرجع السابق، ص9.

[2]– إناس بن نونة، المرجع السابق، ص 32 .

خلاف للقانون الفرنسي الذي إعترف بحقوق المالك مع وضع قيود في حالة إكتشاف عناصر أو ممتلكات ثقافية، المشرع الجزائري أصاب لما أعتبر في المادة 64 من القانون 04/98 الممتلكات الثقافية الاثرية المنقولة من أملاك الوطنية، وتصنيف المادة 54 من المرسوم التنفيذي 12-427 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 المحدد لشروط وكيفيات إدارة وتسير الأملاك العمومية الخاصة لدولة، على خضوع كل عمل فني او ملك ثقافي منقول له اهمية وطنية أكيدة ضمن المجموعة الوطنية، وهذا الأمر من شأنه الحفاظ المادي على هذه الممتلكات لا سيما تفادي الإجراءات المعقدة لإقتناء عن طريق التراضي أو نزع الملكية للمنفعة العامة[1].

**المطلب الثاني : معايير تقسيم الممتلكات الثقافية العقارية .**

يقصد بمعايير التقسيم الأسس التي يمكن بناء عليها القول إن كان هذا العقار ثقافي ام أنه ملكا عاديا فلا خصوصية تصغى عليه، يصنف على أنه ملك خاص أو ملك ثقافي واختلفت المعايير بين الفقه ونصوص التشريع الدولي، إذ أن الفقه اعتمد على معايير منها ماهو واقعي ومنها ماهو ميتافيزيقي، غير ان التشريع اعتمد على معايير مستمدة من الواقع والتاريخ وخصوصيات المجتمعات، وعليه ستتم دراسة معايير تقسيم الممتلكات الثقافية العقارية بالنسبة للفرع الأول سنتطرق إلى المعايير الخاصة بتحديد الأماكن الدينية المقدسة وأما الفرع الثاني معايير تقسيم التشريع الدولي للممتلكات الثقافية العقارية، أما بالنسبة للفرع الثالث سنتناول فيه معايير تقسيم التشريع الجزائري للممتلكات الثقافية العقارية[2].

**الفرع الأول : المعايير المتعلقة بتحديد الأماكن الدينية المقدسة .**

لكن الديانة أماكنها وكتبها المقدسة، وهذا مايطرح الخلاف حول مفهوم المقدسات ومعيار قدسيتها، وبالنسبة للإسلام فإن المقدس لغة هو الممجد أو المبارك، والأرض المقدسة هي الأرض المطهرة، لكن المفسرين و المؤرخين اختلفوا حول تحديد ماهية الأماكن المقدسة ،،خاصة وأن لفظ " مقدسة " المرتبطة بالأماكن وردت محددة في ثلاث آيات قرآنية فقط[3].

[1]- سميحة حنان خوادجية :المرجع السابق، ص 74 .

[2]- أميمة الزغبي،صنية بن طيبة : المرجع السابق، ص 17 .

[3]- حفيظة مستاوي، المرجع السابق، ص47.

**أولا :معيار الشخصي .**

ويقصد به ما يرتبط بقناعة شخص أو مجموعة أشخاص بوجود قوى أعلى وأسمى من الإنسان،وهذا الإيمان تترجمه ممارسة عملية للشعائر والطقوس في مكان بعينه يسود فيه إحساس بالأمان، بحيث يتناقل الخلف عن السلف ذلك الاعتقاد ويؤمن به[1].

الواقع أن المعيار الشخصي للقدسية القائم على الإعتقاد المتصل بين السلف والخلف فتح المجال لإرتقاء كثير من دور العبادة إلى مكانة القدسية، ووجوب المساواة بينهما في الحس والتأثير، أو اضفاء الحماية الدولية عليها ' وإذا كنا نختلف في أن هناك ما يميز المكان الموصوف بالقدسية والمستهدف الحماية الدولية فضلا عن الحماية الداخلية , فالاعتقاد المتصل لاغبار عليه غير أنه غير كاف بمفرده لوصف المكان بالقدسية , أي أن المعيار الشخصي قد أوضح بجلاء حرمة خاصة تجعل له أفضلية في الحماية , وأفضلية في تمتعه بالحماية ليس بين معتنقه فقط بل في نظر الإنسانية مجتمعه أي المجتمع الدولي كله بغض النظر عن معتقداته أو ديانته أو جنسه أو لغته [2].

ونتيجة لكل ماتقدم، ذهب ممثل الفلبين أثناء مناقشات مجلس الوصاية لمشكلة الأماكن الدينية المقدسة إلى إعتبار الأديرة والأضرحة ضمن هذه الأماكن , وطالب بالنص في مشروع حماية تلك الأماكن على وجوب التزام الحكومات بعدم نزع هذه الممتلكات للمنفعة العامة[3].

وفي محاولة لإيجاد حل لمشكلة ' أورد بابا الفاتيكان فكرة شخصية محصلتها أن الأماكن الدينية المقدسة بالمعنى الفني للكلمة هي تلك المعتبرة من قبل الأديان السماوية الثلاثة كذلك والتي تؤمن بعقيدة التوحيد , على الرغم من عدم وضوح الجهة التي يرجع إليها لمعرفة مدى قدسية مكان ما في أي من الأديان الثلاثة[4].

لكن الإعتقاد الشخصي في قدسية المكان غير كاف بمفرده لوصف المكان بالقدسية، إذ توجد من دور العبادة التي لها حرمة خاصة تجعل لها أفضلية في الحماية، ليس فقط بين

---

[1]– حفيظة مستاوي، المرجع السابق، ص47.

[2]– مصطفى أحمد فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي الإسكندرية منشأة المعارف 2007،ص36.

[3]– حفيظة مستاوي، المرجع السابق، ص47.

[4]– المرجع نفسه، ص48.

معتنقي الديانة التي تنتمي إليها بل في نظر الإنسانية جمعاء، أي للمجتمع الدولي كله بغض النظر عن معتقداته الشخصية أو ديانته أو لغته، احتراما للتنوع الثقافي .

خاصة و أن إتفاقية لاهاي 1954 كانت واضحة في هذا الخصوص بأن نصت في مادتها الأولى على " أماكن العبادة " فقط دون أن تحدد ما إذا كانت هذه الممتلكات عبارة عن تجسيد مادي لعقائد سماوية أم غير سماوية[1].

**ثانيا: المعيار الثقافي .**

وفقا لهذا المنظور يمثل الدين أحد المستويات العليا للثقافة، فكان للدين ومايزال أثر كبير في الحياة الثقافية للأمم والشعوب، باعتباره منهج حياة يغذي البشرية بفلسفة تقوم على الرضا بإرادة الله وقدرته المطلقة، بعيدا عن الإنزلاق إلى الشعوذة والخرافات[2].

فقد كان للإسلام واليهودية وبدرجة أكبر للنصرانية، الأثر الكبير في تكوين الثقافة الغربية، كما أدت هذه الأديان السماوية الثلاثة وخاصة الإسلام دورا أساسيا في نمو ثقافات الشرق الأوسط بينما نجد أن آسيا أسهمت في تشكيلها البوذية والكونفوشية والهندوسية[3].

ويترتب على ماتقدم أن النفس المعتقدة بشرائطها السابقة تستطيع أن تستبعد الخرافات من فهمها لأماكن التقديس . ومن خلال فهمها للثقافات الدينية المقدسة ومن خلال ما تستهدفه الرموز الثقافية، ومن تلك الزاوية يستقيم الاعتماد على معيار الثقافي الذي يقوم على اعتبار الدين أحد المستويات العليا للثقافة، فالنفس المعتقدة تستطيع أن تتفهم بدقة الرموز والإشارات الواردة والمعبرة عن مشيئة المولى , إذ تدرك أن الأماكن الدينية بها رمز أو دليل اختصه الله سبحانه وتعالى بالتقديس، حيث تستبعد دور العبادة العادية من مجال القدسية لأنها أحجار وأدوات مادية والله متره عن أن يأمر بتقديس تلك الماديات، فقدسية المكان راجع إلى ما له من خصوصيات يتميز بها عن غيره من الأماكن، ومن ثم كان تلك الأماكن المقدسة الرمز الذي ينوه بجلاء عن خصوصية الله سبحانه وتعالى بالتقديس، وجعلها رمزا لتقديسه[4].

---

[1]– حفيظة مستاوي، المرجع السابق، ص48.

[2]– المرجع نفسه، ص48.

[3]– المرجع نفسه، ص 48.

[4]– نوال لبيض، حماية الأماكن الدينية المقدسة في الشريعة و القانون الدولي، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه و العلوم الإسلامية، تخصص شريعة و قانون، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية و العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،الجزائر، 2014/2013، ص18 .

**ثالثا: المعيار الفلسفي .**

يستقي هذا المعيار أساسه من معنى القدوس كصفة من صفات الله الحسنى، التي تنفي كل تصور بشري عن الله سبحانه وتعالى، وترتيبا على ذلك، يرى أنصار هذا الاتجاه أن الله سبحانه وتعالى خلق في الإنسان قوة عقلية مدركة للمجردات والمعقولات، فإذا أراد الإنسان استحضار أمر عقلي مجرد، وجب أن يضع له صورة خيالية يحسنها حتى تكون له المعين على إدراك المعاني العقلية[1].

وبالتالي يكون تحديد الأماكن المقدسة محصلة لاجتماع المعايير الثلاثة، فالنفس المعتقدة (المعيار الشخصي) استلهمت الرموز والعلامات الثقافية المعبرة من الصفات القدسية للمولى عز وجل التي حددت لها أماكن في الأرض (المعيار الفلسفي ) وشيدت فيها رموز لتعبر عن السمو الروحي بداخلها حيث يمتثل فيها الإنسان بين يدي ربه ويعتقد أنه في أقرب نقطة إلى خالقه[2].

وهذه الرموز محددة في أماكن بعينها، تتمثل حاليا في خمسة أماكن على سبيل الحصر موجودة في الشرق الأوسط، تضافرت المعايير السابقة عبر التاريخ الإنساني على تحديدها ( الكعبة المشرفة المسجد النبوي الشريف، المسجد الأقصى كنيسة القيامة )، وهذا الرمز وهو الوجود بجانب الله أو ليكون أقرب إليه بروح صافية وقلب طاهر، سيظل قائما في المكان على مر العصور لصالح الإنسانية جمعاء[3].

**رابعا :المعيار السياسي .**

ويرتبط هذا المعيار بالفكر التاريخي السياسي، في محاولة من الحكام لتثبيت أركان حكمهم حتى لا يتصدى أحد لهم من خلال إطلاق ألفاظ التقديس على أنفسهم . ثم انتقلت القدسية من الشخص الحاكم إلى أعماله التي يتولاها من خلال شن الحروب باسم المسيح، خاصة زمن الحروب الصليبية وهي الحملات العسكرية النصرانية المنظمة بشكل رئيسي

[1]– حفيظة مستاوي، المرجع السابق، ص 49 .

[2]– المرجع نفسه، ص 49،ص50.

[3]– المرجع نفسه،ص50.

للاستيلاء على فلسطين بين القرنين الحادي عشر والرابع عشر الميلاديين، وذلك لرغبة استعمارية في السيطرة على الأماكن المقدسة وتحريرها من أيدي المسلمين[1].

وترتب على ذلك أن وفاة أي من القديسين يؤدي إلى بناء كنيسة بإسمه مع اسباغ القدسية عليها باعتباره ممثل للمسيح وبذلك افضى معيار سياسي إلى تقديس أماكن لها صبغتها السياسية في المقام الأول[2].

وقد ساير الفكر اليهودي ذات النمط بالنسبة لكافة مقدساتهم التي تأخذ طابعا قوميا ." فالتوراة ليست كتابا روحيا يقرؤه ويعى محتواه الأخلاقي من يشاء بل هو كتاب الشعب اليهودي وحده . وأرض الميعاد وهي الأرض التي سيجتمع فيها الشعب المختار . وقد عمقت فكرة الأرض الميعاد من القومية الإله اليهودي، فهو لم يعد إلها قوميا مرتبطا بشعب وحسب بل جعلت منه إلها مرتبطا بمكان أيضا . وأشاعوا فيه المكان المقدس والمسيح المنتظر الذي سيأتي بالخلاص لكل البشر في النهاية الزمان هو الأخر بطل قومي لأنه سيجمع اليهود المشتتين في الأرض التي سكنوها، كما أنه من نسل الأسرة المالكة اليهودية، أسرة داود وسليمان ". وهكذا يبين كيف إكتسبت المقدسات اليهودية طابعا سياسيا قوميا .

ورغم أن السلطة السياسية قد تضفى القدسية على مكان ما لما يشكله من ثقل سياسي، بيد أنه لا يصلح بذاته كمعيار للقدسية سيما إذا ما أسقط عنه المولى وهو مصدر القدسية ذلك الوصف[3].

وهذا ما ينطبق بوضوح تام على القدسية الهيكل اليهودي وقدس الأقداس حيث تؤكد الأسفار القديمة أن الله عز وجل تنبأ بهدم تلك المقدسات من آلاف السنين[4].

أما بالنسبة للأماكن الدينية المقدسة، فإن المعاهدات والكتابات الفقهية وأحكام محكمة نورمبرغ سلطت الضوء على أماكن العبادة بصفة عامة رغم أن هذه الأماكن تتطلب حماية خاصة بمقتضى اتفاقيات خاصة، ليس بالنظر للكيان المادي للمكان، وإنما بالنظر إلى ما ينطوي عليه من رموز وعلامات روحية خالدة باقية، ذلك أن تشييد هذا المكان جاء تذكيرا

[1]– حفيظة مستاوي، المرجع السابق، ص50.

[2]– المرجع نفسه، ص50.

[3]– مصطفى أحمد فؤاد، المرجع السابق، ص51،ص52 .

[4]– المرجع نفسه، ص 52.

للبشرية بأن فيه استشعار القرب من المولى عز وجل كونه رمز التطهر والقدم والقدسية، فمعابد الفراعنة وأطلال سور العظيم تنتمي إلى الحضارات المادية، وهي تعبر عن قيم تاريخية وثقافية دون أن توصف بالقدسية، بنفس المعنى المتولد عن بيت الله الحرام لما يستشعره الزائر لهذه الأخيرة من روحانية[1].

**الفرع الثاني : معايير تقسيم التشريعي للممتلكات الثقافية العقارية .**

لتحديد ما إذا كان الممتلك ثقافيا أو لا، فيجب الإستناد إلى مجموعة من المعايير منها الدولية والوطنية، التي تبين لنا ما إذا كان من الأثار ذات الأهمية للتراث شعب من الشعوب وهي متعددة [2].

وسنتطرق في هذا الفرع إلى معايير تقسيم التشريع الدولي للممتلكات الثقافية العقارية (أولا) ومعايير التقسيم التشريع الجزائري (ثانيا).

**أولا:معايير تقسيم التشريع الدولي للممتلكات الثقافية العقارية .**

وهي كالأتي:

**1/ معيار الربط بالأعيان المدنية .**

إن مصطلح الممتلكات الثقافية، لم يظهر إلا في إتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتكوليها الإضافيين، حيث كانت قبل إتفاقية لاهاي يتم ربطها بالأعيان المدنية، ويعتبر عين مدنيا كل الأهداف التي ليست أهداف عسكريا، كما بينت ذلك المادة 52 من البروتكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيان جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، الهدف المدني يتم تحديده من خلال الإحالة إلى الأهداف العسكرية[3] .

وعليه طبقا لهذا النص فقد تم تعريف الأعيان المدنية بالإحالة وبطريقة غير مباشرة إلى الأهداف العسكرية، اذ تعتبر العين المدنية كل هدف ليس بهدف العسكري وبالرجوع إلى نفس المادة في فقرتها الثانية نجدها تعرف الأهداف العسكرية على أنها[4]:

[1]– حفيظة مستاوي، المرجع السابق، ص52.

[2]– صورية بن صوط، ضوابط تحديد مفهوم الممتلكات الثقافية، ص 7 .

[3]– سلامة صالح الرهايفة : المرجع السابق، ص58،ص59.

[4]– أميمة الزغبي، صونة بن طيبة : المرجع السابق، ص 17 .

تلك الأهداف بطبيعتها أو بموقعها أو بتخصيصها أو باستعمالها تقدم خدمة فعلية لنشاط عسكري والتي يشكل تدميرها الكلي أو جزئي مصلحة أكيدة، ومنه نجد أن المقصود بالأعيان المدنية هي : المنشأت التي ليست أهداف عسكرية، أو بصورة أدق التي لاتساهم لا بطبيعتها ولا بموقعها ولا غرضها في مساهمة فعالة في الأعمال العسكرية، وتشمل تلك الأعيان : المساكن والمباني، والمدارس، ودور العبادة والمستشفيات والمصانع والجسور، والسدود، والمزارع و الأعيان الثقافية إلى غير ذلك وبصفة عامة ماهو مخصص لأغراض مدنية[1].

فإذا توفرت الشروط المذكورة سابقا في هدف ما كما بينت المادة 52 من البرتوكول الإضافي الأول الملحق بالأتفاقايت جنيف لعام 1977، فإنه يكون هدف عسكريا، يجوز تدميره، وهذا المعيار يثير إشكالية، حيث أن هناك بعض الأعيان المدنية تكون مخصصة لغرض عسكري، وفي نفس الوقت تكون مخصصة لأغراض مدنية، مثل وسائل النقب حيث تستخدم تارة لأغراض عسكرية وأخرى لأغراض مدنية، فهذا المعيار يشوبه الغموض فليست كل الأعيان المدنية ممتلكات ثقافية في حين العكس صحيح، وباتالي فإن الربط بين الأعيان المدنية والممتلكات الثقافية من شئنه أن يوؤدي إلى خطر كبير على هذه الأخيرة[2].

**2/معيار الأهمية الكبرى للتراث الشعوب الثقافي .**

أكدت المادة الأولى من إتفاقية لاهاي لعام 1954، إذ مهما كان مصدر هذه الممتلكات ومالكها وسواء كانت ثابة أو منقولة ذات أهمية كبرى لتراث الشعوب الثقافي[3].

وهذا ماأشارت إليه المادة الأولى من إتفاقية اليونيسكو الخاصة بشأن التدابير الواجب إتخاذها لحظر ومنع الإستيراد والتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة[4].

والتي أقرها المؤتمر العام في دورته السادسة عشر في باريس في (14/تشرين ثاني /1970),باعتبار

أن الممتلكات الثقافية هي :الممتلكات التي تقرر كل دولة لإعتبارات دينية أو علمانية أهميتها لعلم ألاثار، أو ماقبل التاريخ أو الفن أو العلم، ولذا فإن كافة الممتلكات التي لها

---

[1]– أميمة الزغبي، صونة بن طيبة : المرجع السابق ، ص 18.

[2]– سلامة صالح رهايفية، المرجع السابق، ص 59 .

[3]– صورية بن صوط ، المرجع السابق، ص7 .

[4]– سلامة صالح الرهايفة :المرجع السابق،ص 60 .

أهميتها في هاته المجالات المذكورة في هذه المواد هي الممتلكات الثقافية فكل مايشكل أهمية في مجال من المجالات المذكورة سابقا يعتبر ثقافيا وتجب حمايته [1].

**3/ المعيار الوظيفي أو التطبيقي.**

صنفت إتفاقية لاهاي في سنة 1954 في مادتها الأولى الممتلكات الثقافية إلى ثلاث أَصناف :

صنف الأول : يشمل جميع الممتلكات المنقولة أو الثابتة التي لها أهمية كبرى للتراث الشعوب بما في ذلك المباني المعمارية، الأماكن الدينية والأثرية،ومجموعات المباني التي تكتسب قيمة تاريخية أو فنية ... وأشياء آخرى ذات القيمة الفنية والتاريخية إلى غير ذلك[2].

صنف الثاني : يشمل المباني المخصصة بصفة رئيسة لحماية الممتلكات الثقافية وعرضها مثل المتاحف والمكتبات ومخازن المحفوظات وكذلك المباني التي تعتبر مخابئ لوقاية الممتلكات أثناء النزاع المسلحة[3] .

صنف الثالث : فيضم ما يسمى بمراكز الأبنية التذكرية التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية برغم من أن هذا المعيار قد غفلة عن ذكر بعض الأصناف التي تعتبر ضمن الممتلكات الثقافية إلا أنه سهل صعوبة تحديد الأهمية بالنسبة للممتلكات الثقافية[4].

كما أشارت المادة 53 من البروتكول الإضافي الأول الملحق بإتفاقية جنيف، والمادة 16 من البروتكول الإضافي الثاني الملحق بإتفاقية جنيف لعام 1949 م إلا أن الممتلكات الثقافية هي :

" الآثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي لشعوب " وبالتالي فقد وسع من نطاق الممتلكات الثقافية بالمقارنة مع إتفاقية لاهاي لعام 1954[5] .

---

[1]– سلامة صالح الرهايفة :المرجع السابق،ص 60 .

[2]– أميمة الزغبي، صينة بن طيبة : المرجع السابق، ص 18 .

[3]– سلامة صالح الرهايفة :المرجع السابق،ص60.

[4]– المرجع نفسه، ص60

[5]– أميمة الزغبي، صينة بن طيبة، المرجع السابق، ص 19.

**ثانيا:معايير تقسيم التشريع الجزائري للمتلكات الثقافية العقارية .**

من خلال النصوص القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، تبين ان المشرع الجزائري اعتمد على اربعة معايير للتفرقة بين العقار الثقافي والعقار العادي، وتتمثل فيما يلي :

**1/معيار القيمة الجمالية:**

القيمة الجمالية انطباع ملهم يسند إلى خلفية ثقافية واسعة إذا إن الإبداع لطالما ارتبط بالماضي في حين جاءت العصرنة والحداثة مجردة وخالية من الروح الجمالية، لذا فكل ما هو تراث تعود نشأته للعصور الأولى نجده يتمتع بقيمة جمالية مميزة، لا يمكن أن يتكرر في زمننا، فحتى إن تم تقليدها تبقى بصمة الماضي حاضرة تميز الأصل عن التقليد .

بالرغم من ان المعيار الجمالي مهم في التمييز العقاري الثقافي عن غيره كافي لوحده[1] .

والمتأمل في الفقه "إيمير دي فاتيل " يدرك أهمية هذا المعيار , إذ جاء في معادته الكبرى بعنوان :

"قانون الشعوب أو مبادئ القانون الطبيعي المنطبقة على هذا الحكم والشؤون الدول والملوك "، مايلي: مهما كان السبب في تخريب بلد ما يجب عدم الإعتداء على معالم العمارة التي هي شرف الإنسانية والتي لا تساهم قط في جعل العدو أكثر قوة : المعابد والقبور والمباني العمومية وجميع الأعمال التي تحظى بالأحترام بجمالها . فماذا نجني من تدميرها ؟ إذ يغدو عدوا للبشرية ذلك الشخص الذي يحرمها بطيبة خاطر من هذه الاثار الفنية وهذه النماذج الذوق "[2].

**2/معيار القيمة التاريخية .**

تعد القيمة التاريخية معرفة عميقة في مقدار الذي يعبر عنه الشأن أو عن نشاط إنساني معين، أو عن مرحلة تاريخية فهو نموذج يجسد صورة صادقة من الماضي، وبذلك فالمادة التاريخية يرجع تكوينها لغضون ماضية واي محاولة لجعل عقار يبدو قديم وذلك بمعالجته بوسائل معينة يعد تزويرا هذا ما أدى إلى ظهور مفهوم أن اي عقار تاريخي فقد أو اندثر لا يمكن إعادة تصنيفه [3].

---

[1]– أميمة الزغبي، صينة بن طيبة، المرجع السابق ، ص 19 .

[2]– حفيظة مستاوي، المرجع السابق، ص45.

[3]– أميمة الزغبي، صينة بن طيبة، المرجع السابق، ص19.

وهـذا مـا أدى إلـى ظهـور مفهـوم أن كـل مـادة أثريـة أو تاريخيـة فقـدت لا يمكـن إعـادة تصـنيعها , أي أنهـا مـادة إسـتراتيجية إذا فقـدت فلـن تعـوض ."وهـذه القيمـة للتـاريخ هـي التـي تفسـر أن سـيفا مصـنوعا مـن البرونـز يعـود للعصـر الأمـوي مـثلا أغلـى بكثيـر مـن سـيف آخـر صـنع بالشكل والتقنية والمواد نفسها لكن في العصر الحالي "[1] .

**3/معيار القيمة العلمية**

أمـا القيمـة العلميـة فـي العقـارات الثقافيـة علـى التطـورات التقنيـة أو الفنيـة التـي ينطـوي عليها هذا العقار والتي قد تفيد الباحثين[2].

**4/معيار القيمة الإجتماعية .**

وهـي مجموعـة الخصـائص التـي تضـفي علـى العقـار الثقـافي أهميـة إجتماعيـة معينـة كالأهمية الدينية والوطنية [3].

[1] حفيظة مستاوي، المرجع السابق، ص45 .

[2] أميمة الزغبي، صينة بن طيبة، المرجع السابق، ص 19.

[3] المرجع نفسه، ص19.

**خلاصة الفصل الأول :**

ما يمكننا استخلاصه من دراستنا لهذا الفصل هو القول أن: التراث الثقافي هو ذاكرة الإنسانية للشعوب و المجتمعات التي تعبر عن وعي و درجة ثقافة الإنسان في الماضي و مدى تطوره، فهو الرابط بين الماضي والحاضر والمستقبل لأجيال القادمة، وبالتالي فقط كان هناك اختلاف كبير في وضع تعريف للتراث الثقافي وهذا راجع لنظرت كل شخص أو بالأحرى لكل دولة وضعت تعريفا وأيضا لما يكتسبه من أهمية بالغة منها الوطنية والتاريخية والإقتصادية، أما فيما يخص الممتلكات الثقافية التي تعتبر جزء من أجزاء التراث الثقافي التي تتناولتها الإتفاقية لاهاي لعام 1954 تعريفها في المادة الأولى منها، أيضا تطرق المشرع الجزائري في تعريفها في المادة 02 من قانون 98 -04 المؤرخ 15 جوان 1988 المتعلق بحماية التراث الثقافي . أما فيما يخص تصنيفات التراث الثقافي المادي فهي محددة على سبيل الحصر وهي : المعالم التاريخية، والمواقع الأثرية والمجموعات الحضرية الريفية،

أما الصنف الثاني التراث المادي المنقول التي نصت عليه هذا الأخير المادة 50 من القانون 04/98،

أما بالنسبة لمعايير تقسيم الممتلكات الثقافية العقارية فهي تختلف بإختلاف وجهات النظر فعلى مستوى الدولي اعتبرت عقارات ثقافية نظرا لأهميتها الكبرى للتراث الشعوب الثقافية لكونها من الأعيان المدنية، وهناك من عددها على سبيل الحصر في أصناف، أما على المستوى الوطني فقد تم الأخذ أحيانا بالقيمة الجمالية و أحيانا آخرى بالقيمة التاريخية والعلمية والإجتماعية .

# الفصل الثاني

## الآليات الإدارية والجزائية لحماية التراث الثقافي المادي

## الفصل الثاني: الحماية القانونية للتراث الثقافي المادي

يشمل الممتلكات الثقافية العقارية وفقا للمادة 08 القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي كل من المعالم التاريخية و المواقع الأثرية والمجموعات الحضارية أو الريفية، والتي عرفتها كل من المواد 17و 28و41و 42 من القانون 04/98 المتعلقة بحماية التراث الثقافي حيث تتعبر هذه الممتلكات تعد ذاكرة الأمم و امتدادها الحضاري حيث تمثل قيما تاريخية و ثقافية ... كونها تساهم في صون الهوية الثقافية للممتلكات ومصدرا لإستغلالها في المجال السياحي والإستثمار فيها،حيت تعود بالفائدة على التنمية الإقتصادية .

وبذلك فإن تلك الممتلكات قد تتعرض لبعض من المخاطر والإعتداءات التي تعتبر اعتداء على كرامة الشعوب كافة وتاريخها، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى الإهتمام بهذه الممتلكات من خلال تلك النصوص التشريعة والتنظيمية التي تحدد معالم القانونية المقررة، كالتخريب والإعتداء على الأعوان الحماية والإتلاف التي تدخل كلها ضمن دائرة التجريم ويعاقب مرتكبها حيث نص الدستور الجزائري من خلال المادة 76 منه أن الدولة تحمي التراث المادي وتعمل على الحفاظ عليه[1]، هذا ما سنتناوله في هذا الفصل.

وعليه يتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كالتالي :

المبحث الأول : الحماية الإدارية للتراث الثقافي العقاري .

المبحث الثاني : الحماية الجزائية للتراث الثقافي العقاري .

[1]– انظر إلى المادة 76،من الدستور الجمهورية الجزائرية الشعبية المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي 438/96 المؤرخ في7 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص الدستور، ج.ر .ج،العدد 76، الصادرة في 08 مارس1996، المعدل والمتمم بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20–442، المؤرخ في 30ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج.ر.ج، العدد 82، الصادرة بالتاريخ 30 ديسمبر 2020،

**المبحث الأول: الحماية الإدارية للتراث الثقافي المادي .**

إن التراث العقاري في حد ذاته لا يعني مجرد معالم ومواقع ومدن أثرية فقط، بل يشمل أيضا كافة العناصر المكونة له في مجالات العلوم والأدب والفنون والحرف التقليدية، وكذلك القيم الإجتماعية و التقاليد و الأنشطة الإقتصادية[1]، ولأهمية هذا التراث تضمنت قوانين الإدارة المحلية النص على حماية الممتلكات الثقافية العقارية، على صلاحية رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة في السهر على التراث التاريخي والثقافي، حيث تضمنت المادة 116 من قانون البلدية النص على أن البلدية تسهر على المحافظة على الأملاك العقارية الثقافية وحمايتها والمحافظة على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية وحمايته، وذلك بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة . وتضمنت المادة 77 من قانون الولاية النص على المجالات التي يتداول فيها المجلس الشعبي الولائي ومن بينها التراث الثقافي المادي[2].

ومن خلال هذا المبحث سنتناول مطلبين المطلب الأول سنتطرق فيه إلى الآليات الإجرائية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية، أما المطلب الثاني سنتناول فيه التخطيط والمؤسسة آلية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية .

**المطلب الأول : الآليات الإجرائية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية .**

تتم حماية الممتلكات الثقافية العقارية من خلال عدة وسائل منها وسائل عامة (الفرع الأول) وأخرى خاصة (الفرع الثاني).

**الفرع الأول : الوسائل العامة لحماية الممتلكات الثقافية العقارية .**

يتم تأمين الحماية القانونية للممتلكات الثقافية العقارية عن طريق سن القوانين تنظم هذه الممتلكات، وكذلك عن طريق التصنيف والجرد[3]، وبالرجوع إلى القانون 04/98 المتعلق بالتراث الثقافي نجد أن المشرع الجزائري نص على آليات قصد حماية التراث الثقافي العقاري

[1]– صبرينة التونسي :" الحماية القانونية لتراث الثقافي العقاري الجزائري،" مجلة ايليزا للبحوث و الدراسات، جامعة الجزائر01 العدد 01، 2021، صفحة 248.

[2]– أحسن الغربي :" دور الإدارة في حماية الممتلكات الثقافية في ظل القانون98–04 المتعلق بحماية التراث الثقافي"، مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية، جامعة 20 أوت 1955،سكيكدة، المجلد 04، العدد01، 2020، صفحة 192.

[3]– نجيبة بادي بوقميجة،المرجع السابق، ص 124.

وهي إجراءات التسجيل الممتلكات الثقافية في قائمة الجرد الإضافي و التصنيف (أولا ) والإستحداث في شكل قطاعات محفوظة (ثانيا)[1] .

**أولا : إجراءات التسجيل و التصنيف .**

وعليه يتم التطرق إلى ( أولا ) إجراءات التسجيل ممتلكات الثقافية العقارية في قائمة الجرد الإضافي، والتصنيف ( ثانيا) .

**1/ إجراءات التسجيل ممتلكات الثقافية في قائمة الجرد الإضافي .**

الجرد عملية إدارية بحتة يقصد بها التعرف على الممتلكات الثقافية وتشخيصها والقيام بإحصائها بهدف تسجيلها في قوائم عامة كمجموعات محمية مهما كانت طبيعتها ' ملك المجموعة الوطنية أو كونها ملك أشخاص خاضعين للقانون الخاص . والسجل الخاص تدون فيه الممتلكات الثقافية العقارية وفق تسلسل رقمي تتضمن البيانات الأساسية للملك الثقافي وطبيعته القانونية وموقعه وأهميته ومراجع الوثائق الإدارية الخاصة به ومصدره التاريخي أن وجد و هوية المالك أو أي شاغل قانوني[2].

تسجل في قائمة الجرد الإضافي الممتلكات الثقافية العقارية التي، وإن لم تستوجب تصنيفا فوريا، تكتسي أهمية من وجهة التاريخ أو الآثار أو العلوم أو الإثنوغرافيا أو الأنتروبولوجيا أو الفن والثقافة وتستدعي المحافظة عليها .

وتشطب الممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي والتي تصنف نهائيا من قائمة الجرد الإضافي خلال مهلة عشر (10) سنوات[3].

وتعتبر ممتلكات ثقافية مسجلة قانونا في الجرد العام للمتلكات الثقافية المذكور في المادة 7 من القانون 04/98، الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية بالتخصيص، والعقارات المقترحة للتصنيف والمصنفة أو قائمة الجرد الإضافي التي سبق نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية

[1]– المادة 08، من قانون 98–04، المرجع السابق .

[2]– محمد مصطفى زرباني :" الآليات القانونية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية"، مجلة الواحات للبحوث و الدرسات، جامعة غرداية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مجلد 09، العدد01، 2016، ص 300.

[3]– المادة 10، من القانون 98–04، المرجع السابق .

الجزائرية الديمقراطية الشعبية وتستثنى من الجرد العام للممتلكات الثقافية المواقع الطبيعية المصنفة وفقا للقانون المتعلق بحماية البيئة[1].

حيث تتولى الوزارة المكلفة بالثقافة طبقا للمادة 07 بإعداد جردا عاما للممتلكات الثقافية المصنفة المسجلة في جرد إضافي،أو الممتلكات المستحدثة في شكل قطاعات محفوظة[2]، ويكون التسجيل بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في مايخص الممتلكات ذات الأهمية الوطنية و تكون المبادرة من الوزير أو أي شخص يرى مصلحة في ذلك[3].

كما يمكن أن يتم التسجيل بقرار من الوالي عقب استشارة لجنة الممتلكات الثقافية التابعة للولاية المعنية بالنسبة للممتلكات العقارية التي لها أهمية على مستوى المحلي بناء على مبادرة من الوزير المكلف بالثقافة أو الجماعات المحلية أو أي شخص يرى مصلحة في ذلك[4].

تراجع القائمة العامة للممتلكات الثقافية كل عشر (10) سنوات، وينشر قرار التسجيل الصادر عن الوالي في الجريدة الرسمية، ويكون موضوع إشهار بمقر البلدية التي يوجد فيها العقار لمدة شهرين متتابعين، ثم يتم تبليغ قرار التسجيل لمالك العقار من قبل الوزير أو الوالي حسب الحالة، إلى أن ينشر قرار التسجيل في المحافظة العقارية متى صدر من طرف الوزير وذلك بعد تبليغ الوالي[5] .

كما تخضع التعديلات على الممتلكات الثقافية العقارية المسجلة إلى ترخيص مسبق من الوزير بعد أن يتم إبلاغ هذا الأخير من قبل مالك العقار، ويتم الرد على هذا الترخيص خلال مهلة شهرين من تاريخ إيداع الطلب لإبلاغ رده، وفي حالة اعتراض الوزير يتم اتخاذ إجراءات

---

[1]– المادة 106،من القانون 04/98، مرجع نفسه .

[2]– محمد زايد :" الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في الجزائر "، مجلة الإنسان و المجال، المركز الجامعي نور البشير، البيض، مجلد 04، العدد08، 2018، ص 148.

[3]– حبيبة بوزار، واقع و آفاق الحماية القانونية لتراث المادي العقاري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الفنون الشعبية، جامعة أبوبكر بلقايد، كلية الآداب و العلوم الإنسانية و الإجتماعية، 2008/2007، ص 27

[4]– المرجع نفسه، ص27.

[5]– نجيبة بادي بوقميجة، المرجع سابق، ص 125.

التصنيف،إذ يجب على صاحب الممتلك الثقافي أن يلتمس الرأي التقني من المصالح المكلفة بالثقافة في كل مشروع إصلاح أو ترميم يستوجب ترخيصا مسبقا من الوزير المكلف بالثقافة[1].

**2/ تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية .**

يعد التصنيف أحد إجراءات الحماية النهائية، وتعتبر الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة التي يملكها خواص قابلة للتنازل، وتحتفظ هذه الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة بنتائج التصنيف أيا كانت الجهة التي تنتقل إليها . ولا ينشأ أي ارتفاق بواسطة اتفاقية على أي ممتلك ثقافي مصنف دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة[2]، بحيث ما إذا احتاج الممتلك للحماية الفورية فيتم تصنيفه لا تسجيله في قائمة الجرد الإضافي، ويساعد التصنيف على التعرف على الممتلكات وإحصائها الذي يتم بموجب قرار وزاري أو مرسوم وعلى المعالم التاريخية والمواقع الأثرية والحضائر الثقافية التي تعتبر جزءا أو نوعا من أنواع المواقع الأثرية سواء كانت تابعة للملكية العمومية أو للأشخاص الخاضعين للقانون الخاص[3] .

إلى أن المواقع الأثرية المصنفة عالميا في الجزائر تقدر بسبعة مواقع وتتمثل في: قلعة بني حماد، تيبازة، تيمقاد، قصبة الجزائر، جميلة، التاسيلي ناجي، وادي ميزاب . ومن المواقع المصنفة في الجزائر نذكر : رسقونيا العتيقة وقناة توزيع المياه بحيدرة، الاروقة الجزائرية، شمرة، برج مرسي الذبان الجديد، جنان رايس حميدو، المدرسة الإكليركية الكبرى السابقة للقبة، ضريح "غرفة أولاد سلامة،الموقع الأثري "عين الصفا "، الموقع الأثري، عين تركية الموقع الأثري تازا". [4]

أما كيفية تصنيفها فيكون بموجب قرار من وزير الثقافة بالنسبة للمعالم التاريخية والمواقع الأثرية بعد استشارة اللجنة الوطنية بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية و بناءا على مبادرة منه أو من أي شخص يرى مصلحة في ذلك، والذي يمتد للعقارات المبنية أو غير المبنية الواقعة في المنطقة المحمية والتي تتمثل في علاقة رؤية بين المعلم التاريخي و

---

[1]– محمد زايد، المرجع السابق، ص 148.

[2]– المادة 16، من قانون 98–04، مرجع سابق .

[3]– ليندة جليل، حماية الممتلكات الثقافية العقارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم قانون عام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،الجزائر، 2019، ص 16

[4]– الهادي خضراوي، علي عشاني :"حماية التراث الثقافي العقاري في التشريع الجزائري "، جامعة الأغواط، ص 157.

أرباضه التي لا ينفصل عنها والتي لا تقل مسافته عن 200 متر لتفادي إتلاف المنظورات المعلمية المشمولة على الخصوص في تلك المنطقة وترك مجال توسعيه للسلطة التقديرية لوزير الثقافة وبناء على اقتراح من اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية[1]، هذا مع عدم تحديد المشرع بدقة ليكيفة حساب مجال الرؤية ولا المكان الذي يجب الوقوف عنده لأجل تحديدها مما يفتح المجال لعدة تأويلات، وهذا خلافا للأمر رقم 67_281 (ملغى) نجده قد وسع هذه الأخيرة والحماية في حد سواء فحددها ب 500متر والذي يثبت نية المشرع في الحماية أكثر من الوضعية الحالية في هذه النقطة[2].

أما عملية تصنيف المعالم التاريخية والمواقع الأثرية يمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يفتح في أي وقت، عن طريق قرار، دعوى لتصنيف المعالم التاريخيةّ ، ويجب يتضمن البيانات التي حددها قانون التراث الثقافي حصرا حيث تطبق جميع آثار الصنيف بقوة القانون على المعلم الثقافي وعلى العقارات المبنية أو غير المبنية الواقعة في المنطقة المحمية، وذلك ابتداءا من اليوم الذي يبلغ فيه الوزير المكلف بالثقافة بالطرق الإدارية فتح دعوى التصنيف للمالكين سواء كانو مالكين العمومين أو الخواص[3]، وتعتبر الدعوى منتهية قانونا بمرور سنتين (02) اللتين تليان هذا التبليغ في حالة عدم القيام بالتصنيف . ينشر قرار فتح دعوى التصنيف في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويشهر عن طريق تعليقه مدة شهرين (02) بمقر البلدية التي يقع في ترابها المعلم التاريخي، ويمكن للمالكين خلال تلك المدة أن يقدموا ملاحظاتهم كتابيا في دفتر خاص تمسكه المصالح غير الممركزة التابعة للوزير المكلف بالثقافة[4] .

وفي حالة اعتراض الملاك على ذلك فإنه يتم إحالة هذا الإعتراض على اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية لإبداء رأيها فيه دراسته، وبسكوت الملاك على ذلك وانقضاء الأجل يعتبر ذلك بمثابة قبول و موافقة.[5]

---

[1]– ليندة جليل،المرجع السابق، ص16.

[2]– المرجع نفسه، ص 16.

[3]– المادة 18، من القانون 98–04،مرجع سابق .

[4]– حسن حميدة، نظام حماية المساحات و المواقع المحمية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، الفرع العقاري و الزراعي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة،الجزائر، 2001، ص 18.

[5]– المادة 18، من القانون 98–04، مرجع سابق .

كما أنه يتم تصنيف النهائي أو الفعلي للمعالم التاريخية والمواقع الأثرية بموجب قرار من وزير الثقافة سواء بسكوت الملاك الذي يعني الموافقة أو معارضتهم[1]، فلا يصدر قرار التصنيف إلا بناء على رأي مطابق تصدره اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية خلال مدة لا تتجاوز شهرين (02) كحد أقصى من تسلم الإدارة المكلفة بالثقافة الدفتر الخاص المسجل فيه ملاحظات الملاك الكتابية[2]، وبعدها يعلن وزير الثقافة تصنيف المعالم التاريخية بقرار عقب استشارة اللجنة للممتلكات الثقافية، ويجب أن يحدد القرار شروط التصنيف ويبين الارتفاقات و الالتزامات المترتبة عليه[3] .

ينشر قرار التصنيف في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويبلغه الوزير المكلف بالثقافة إلى الوالي الذي يقع المعلم التاريخي في ولايته لكي ينشر في الحفظ العقاري، ولا يترتب على هذه العملية أي اقتطاع لفائدة الخزينة[4]، مع المصادقة على الوثيقة المثبتة للملك الثقافي العقاري ثم القيام بتسجيله واعداد بطاقته العقارية وفق الاجراءات المعمول بها في الشهر العقاري الشخصي[5].

أما المحميات الأثرية التي تعتبر جزءا أو نوعا من أنواع المواقع الأثرية التي تتكون من مساحات لم يسبق أن أجريت عليها عمليات استكشاف وتنقيب، والتي يمكن أن تنطوي على مواقع ومعالم لم تحدد هوايتها ولم تخضع لإحصاء أو جرد، وقد تختزن في باطنها آثارا تحتوي على هياكل أثرية مكشوفة فهي تخضع لتصنيف وتعيين حدودها بموجب قرار يصدره وزير الثقافة بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية[6].

بمقابل ذلك نجد الحضائر الثقافية كما عرفناها سابقا هي المناطق الشاسعة، التي تحتوي على محلفات الإنسان القديم التابع للعصور ماقبل التاريخ، والتي تعبر عن مستواه الإجتماعي و الثقافي والصناعي، وهي أكبر المتاحف المفتوحة على الطبيعة في المعالم تصنف في شكل

---

[1]– ليندة جليل،المرجع السابق، ص 17.

[2]– المادة 18، القانون98–04،المرجع السابق.

[3]– المادة 19، المرجع نفسه .

[4]– المادة 20، المرجع نفسه .

[5]–محمد مصطفى زرباني، المرجع السابق، ص 303.

[6]– ليندة جليل، المرجع سابق، ص 18 .

حظائر ثقافية المساحات التي تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو بأهميتها والتي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي[1].

تنشأ الحظيرة الثقافية بمرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين وزير الثقافة والجماعات المحلية والبيئة والتهيئة العمرانية والغابات، بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، وتسند مهمة حماية الحظيرة الثقافية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع إداري موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة، بإعداد المخطط العام لتهيئة الحظيرة، على أن يدرج هذا المخطط في مخططات التهيئة والتعمير، ويحل محل مخطط شغل الأراضي بالنسبة للمنطقة المعنية (الحظيرة)[2].

**ثانيا: حماية التراث الثقافي العقاري عن طريق القطاعات المحفوظة .**

ذلك أنه تقام في شكل قطاعات محفوظة المجموعات العقارية في شكل محفوظة المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية مثل القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها والتي تكتسي، بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية، أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرر حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها[3] .

ويتم إنشاء وتعيين حدود القطاعات المحفوظة بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية[4]، كما أنه يمكن أن تقترحها الجماعات المحلية أو الحركة الجمعوية على وزير المكلف بالثقافة وتنشأ القطاعات المحفوظة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية[5].

**الفرع الثاني: الوسائل الخاصة لحماية الممتلكات الثقافية العقارية .**

لقد أقر المشرع إمكانية دمج إمكانية دمج الممتلكات الثقافية العقارية التابعة للأشخاص الخاضعين للقانون الخاص في الأملاك العمومية التابعة للدولة في المادة 5 من قانون التراث الثقافي رغم عدم إقراره وتمييزه صراحة بين الملكية العامة والخاصة للممتلكات في المادة 2

[1]– دريس باخويا، المرجع السابق، ص 102 .

[2]– المرجع نفسه، ص102–103.

[3]– المادة 41، من قانون 98–04،مرجع سابق .

[4]– ليندة جليل، المرجع سابق، ص 19.

[5]– الهادي خضراوي، علي عثماني :المرجع السابق، ص157.

منـه، ولا يمكـن القيـام بهـذه العمليـة إلا بتحقـق حالاتهـا والتـي تعتبـر سـببا لفـرض الحمايـة أكثـر عليهـا بـالرغم مـن حمايتهـا بالوسـائل العامـة ولا يمكـن أن يـتم هـذا الـدمج إلا باتخـاذ إجـراءات أوليـة قائمـة علـى رضـى (أولا)، وبفشـلها يـتم التحـول لوسـائل أكثـر صـرامة واسـتثنائية كـي لا يشـكل التدخل اعتداءا بدل الحماية (ثانيا)[1].

**أولا: الأساليب الأولية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية .**

تبعـا لأحكـام القـانون : 04/98 المتعلـق بحمايـة التـراث الثقـافي فإنـه يمكـن دمـج الممتلكـات الثقافيـة العقاريـة ضـمن الأمـلاك العموميـة التابعـة للدولـة بوسـائل رضـائية يحكمهـا مبـدأ :"العقـد شريعة المتعاقدين "، وفيها تنزل الدولة في مصاف الأفراد[2] .

وتتمثل هذه الوسائل في: الإقتناء بالتراضي، والهبة .

**1/ الإقتناء بالتراضي .**

يـتم إقتنـاء الأمـلاك العقاريـة الخاصـة المصـنفة فـي الأمـلاك العقاريـة العموميـة بوسـائل رضـائية، وهـي وسـائل إداريـة تقليديـة تتمثـل فـي العقـد الإداري أو الهبـة، ولقـد نـص القـانون 04/98 علـى أنـه يمكـن اقتنـاء الممتلكـات الثقافيـة العقاريـة ضـمن الأمـلاك العموميـة التابعـة للدولـة عـن طريـق الاقتنـاء بالتراضـي، كمرحلـة أوليـة إلـى وسـائل الجبريـة المتمثلـة فـي نـزع الملكيـة مـن أجل المنفعة العامة و ممارسة الدولة لحق الشفعة[3] .

يقصـد بهـا حمايـة الأفـراد مـن التصـرفات غيـر الشـرعية والإسـاءة فـي إسـتعمال السـلطة، عـن طريـق منـع الإدارة مـن اللجـوء إلـى وسـائل القـانون العـام قبـل محاولـة الحصـول علـى الأمـلاك العقاريـة بالوسـائل الرضـائية عـن طريـق تفـاوض الهيئـة المسـتفيدة مـع المـلاك المعنـين بغـرض اقتناء هذه الممتلكات عن طريق شراءها، أو مبادلتها بأملاك أخرى[4].

ويتعـين علـى الهيئـة المسـتفيدة مـن إقتنـاء الممتلـك القيـام بإعـداد المشـروع المزمـع، والإتصـال بـالملاك وأصـحاب الحقـوق محـل المطالبـة بالإقتنـاء بغـرض عـرض المشـروع وتبيـان :

---

[1]– ليندة جليل،المرجع السابق، ص27.

[2]– حفيظـة زايـدي، عبلـة كشـرود، الممتلكـات الثقافيـة العقاريـة فـي التشـريع الجزائـري، مـذكرة مقدمـة لنيـل شـهادة ماسـتر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2015/2014، ص43

[3]–حياة بن سالم، أمينـة بغدادي، الإطـار القانوني لحمايـة الممتلكـات الثقافيـة العقاريـة فـي التشـريع الجزائـري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، 2015/2014، ص23.

[4]– حفيظة زايدي، المرجع السابق، ص43.

موقعه ومساحته و أهدافه مرفوقا بمخطط موضح، بالإضافة إلى مقدار التعويض الذي يحدد على أساس سعر السوق[1]، وتكون هذه الإجراءات سواء كان الإقتناء بالشراء أو المبادلة، وفي حالة قبول أصحاب الملكية للعرض فيحرر محضر قبول بذلك وتقدم العقود الإدارية الخاصة بالأملاك محل الإقتناء ويتم التنازل مباشرة مقابل التعويض الذي يكون أموال نقدية إذا كان التصرف شراء بالتراضي أو أملاك أو حقوق عقارية إذا كان التصرف مبادلة بالتراضي مع ضرورة توفر شرط وهو أن يكون للمصلحة المستفيدة احتياطات عقارية ويحرر محضر صلح ودي بذلك[2].

وإذا تمت عملية اقتناء الأملاك والحقوق العقارية بالشراء أو التبادل بالتراضي، يتعين على الهيئة المستفيدة إفادة مدير الأملاك الدولة المؤهل إقليميا بالنسبة لكل ملك بملف يتضمن :

_العقد الإداري الخاص أو الحقوق المنزوعة .

_محضر قبول صاحب الملك .

_الوثائق المثبتة لدفع التعويض أو المثبتة لاعتمادات تغطية التعويضات . [3]

وعلى أساس هذه العناصر يقوم مدير أملاك الدولة بتحرير العقد المكرس لنقل الملكية لفائدة الدولة ويخضعه بعد أن يتم إمضائه من الطرفين لإجراءات التسجيل والشهر العقاري ويسلم نسخة منه إلى الهيئة المستفيدة[4].

أما إذا رفض الملاك الأصليين عملية الشراء أو التبادل بالتراضي، فيحرر محضر بذلك يثبت فيه المستفيد من نزع الملكية أنه لم يتمكن من الحصول على الأملاك بالطرق الودية،مبينا طبيعة الصعوبات التي واجهته، وتجدر الإشارة أن هذا الشرط من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه، ومن ثمة عليه التحقيق من استيفاء الإدارة لهذا الشرط الجوهري[5].

**2/-الهبة:**

بالرغم من أن القانون :04/98 نص على الهبة كوسيلة لدمج الممتلكات الثقافية العقارية ضمن الأملاك العمومية للدولة، إلا أنه لم ينص على إجراءاتها وهو مايتعين

[1]- حفيظة زايدي، المرجع السابق، ص 43.

[2]- ليندة جليل، المرجع السابق، ص28.

[3]- حياة بن سالم، أمينة بغدادي، المرجع السابق، ص 24.

[4]- ليندة جليل، المرجع السابق، ص 29 .

[5]- حفيظة زايدي، المرجع السابق، ص44 .

معه إعمال القواعد العامة المنصوص عليها في القانون :30/90 المتضمن قانون الاملاك الوطنية، والنصوص المطبقة له، وعليه فإن هبة الممتلك الثقافي العقاري المقدم للدولة أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة للدولة يتم قبولها بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية بإعتباره ممثلا للدولة والوزير المكلف بالثقافة، بعد مراعاة أحكام المعاهدات والبروتوكولات أو الإتفاقيات التي تكون الجزائر طرفا فيها مع المنظمات الحيرية والهيئات الدولية الواهبة، والقيام ببحث قبلي لتقدير مدى أهمية وملاءمة وجهة الأملاك الموهوبة[1].

ولا تقبل الهبات التي تقدم للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة للدولة، سواء كانت مثقلة بأعباء وشروط أو مقيدة بالتخصيص خاص، إلا برخصة مشتركة بين الوزير المكلف بالمالية والوزير الوصي على المؤسسة المستفيدة، ويتم إثبات هذه الهبة بعقد إداري تعده السلطة المختصة، ويشهر في المحافظة العقارية[2] .

**ثانيا : الأساليب البعدية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية.**

تعتبر الأساليب البعدية الطريق الاستثنائي لدمج الممتلكات الثقافية العقارية التابعة للأشخاص الخاضعين للقانون الخاص ضمن الأملاك العمومية لدولة والتي لا يمكن اللجوء إليها إلا بفشل الطرق العادية والتي تظهر من خلالها امتيازات السلطة العامة المبررة لتحقيق المصلحة العامة والتي تبدأ بنزع الملكية، والأولوية في الحصول على الممتلك، والارتفاق الذي يعتبر حقا لأصحابه[3]،وهذا ماسيتم تفصيله في مايلي:

**1 /نزع الملكية من أجل المنفعة العامة .**

يعتبر نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة تمليك الدولة لأموال عقارية مملوكة لأشخاص خاصة تحقيقا لدواعي الصالح العام بموجب قرار إداري يصدر عن الجهة المختصة . وهو

[1]– حفيظة زايدي، المرجع السابق،ص 45، ص46.

[2]– المرجع نفسه، ص 46.

[3]– المرجع نفسه، ص45 .

إجراء يدخل في الاختصاصات الإقليمية التي تمارسها الدولة على الملكيات الأجانب والوطنين، على حد سواء وتلتزم الإدراة النازعة للملكية مقابل ذلك بأداء تعويض في كل الحالات[1].

يمكن أن تقوم الدولة بنزع الملكية الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة أو المقترح تصنيفها من أجل المنفعة العامة لتأمين حمايتها وصيانتها، وتكون معنية بنزع الملكية أيضا العقارات المشمولة في المنطقة المحمية التي تسمح بعزل العقار المصنف أو المقترح تصنيفه أو تطهيره أو إبرازه، وكذلك العقارات التي تشملها القطاعات المحفوظة، نزع الملكية إجراء استثنائي، ولا يخص إلا التراث العقاري، وإذا ما استنفدت كل الطرق الأخرى، ولاحظت السلطات العمومية بأن الممتلك الثقافي قد يكون في خطر الاندثار أو التشوية أو المتاجرة به لأغراض غير وطنية [2]،يجرى نزع الملكية من أجل المنفعة العامة وفقا للتشريع المعمول به قصد صيانة الممتلكات العقارية ولاسيما في الأحوال الأتية :

_رفض المالك الامتثال للتعليمات والارتفاقات التي يفرضها الإجراء الخاص بالحماية .

_إذا كان شغل الممتلك الثقافي أو استعماله يتنافى و متطلبات المحافظة عليه، وأبدى المالك رفضه معالجة هذا الوضع .

_إذا كانت قسمة العقار تلحق ضررا بسلامة الممتلك الثقافي ونتج عنها تغيير المجزأ .

ويعتبر نزع الملكية قيد من القيود لزوال حق الملكية وهو إجراء إجباري[3].

**ثانيا : الأولوية في حق الشفعة .**

يمكن تعريف الشفعة على أنها رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن الأحوال والشروط المنصوص عليها[4]، كما نصت عليها المادة 48 من قانون حماية التراث الثقافي، يقصد بها ان الدولة لها حق الأولوية في حالة التصرف في ملكية الممتلك

---

[1]– حدة عمران، آليات الحماية القانونية لتراث الثقافي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عقاري قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة،الجزائر، 2015–2016، ص38.

[2]– محمد قن، الإطار القانوني و المؤسساتي للممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عقاري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة،الجزائر، 2014–2015 صفحة 34.

[3]– المرجع نفسه،ص34.

[4]– المادة 749، من الأمر 75–58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج د ش عدد 78 صادر في 30 سلبتمبر 1975، ( معدل و متمم ).

الثقافي العقاري وبالتالي لترخيص مسبق من وزير الثقافة ويتعين على كل موظف عمومي سواء كان تابعا للدولة أو يعمل لحسابه الخاص يقوم بتحرير عقد يخص ممتلك ثقافي عقاري، يجب عليه أن يبلغ الوزير المعني بالقطاع بكل التصرفات وتمنح مدة شهرين (02) من تاريخ التبليغ لإبداء الرأي و الرد[1].

ويعد الترخيص، بإنقضاء هذه المهلة، كما لو كان ممنوحا . وكل تصرف في ممتلك ثقافي تم دون استيفاء هذا الإجراء يعد لاغيا[2].

**ثالثا : الارتفاق .**

عرف المشرع في التقنين المدني أن حق الارتفاق حق يجعل حدا للمنفعة عقار لفائدة عقار آخر لشخص آخر ويجوز أن يترتب الارتفاق على مال أن كان لا يتعارض مع الاستعمال الذي خصص له هذا المال، [3]حيث أكد قانون التراث الثقافي أنه يمكن دمج الممتلك الثقافي العقاري المملوك للأشخاص الخاضعين للقانون الخاص في الأملاك العمومية التابعة لدولة عن طريق الاقتناء بالتراضي، أو عن طريق نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، أو عن طريق ممارسة الدولة حق الشفعة أو عن طريق الهبة[4].

حيث حدد القانون ذاته بعض الارتفاقات كحق السلطات والتحري والذي يسمح للدولة بمراقبة الممتلكات الثقافية العقارية ومدى المحافظة عليها من طرف ملاكها الخاضعين للقانون الخاص، فتأمر أصحابها بإجراء الإصلاحات اللازمة والعناية الكافية بها في حالة وقوفها على ضرر لاحق بها وعلى نفقته وتحت إشراف السلطات الأثرية، كما يمكن أن تقوم السلطات الأثرية بذلك مع احتفاظها بحق الرجوع على الملاك ناهيك على إمكانية نزع الملكية للمنفهة العامة نتيجة عدم الحماية اللازمة لها[5].

**المطلب الثاني : التخطيط والمؤسسة آلية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية .**

تتسع أدوات التهيئة والتعمير إلى وضع مخططات استقصائية للواقع العملي التي تولي الأهمية والخصوصية وتبين كيفية التدخل فيه (الفرع الأول)، وتجسيدا لذلك وتنفيذا لمختلف

[1]– محمد مصطفى زرباني، المرجع السابق، ص304.

[2]– المادة 49، من قانون 98–04، المرجع سابق .

[3]– المادة 867، من القانون 75–58، المرجع السابق .

[4]– المادة 5، من القانون 98–04، المرجع السابق.

[5]– لبندة جليل، المرجع السابق، ص 36 .

القرارات والمخططات الاستقصائية يتعين إنشاء مؤسسات تكلف بمهمة التطبيق لمختلف الجوانب النظرية (الفرع الثاني).

**الفرع الأول : التخطيط وسيلة لحماية الممتلكات الثقافية العقارية .**

يظهر التخطيط العملي المجسد لحماية الممتلكات الثقافية العقارية من خلال من خلال التوجيهات والرعاية التي تتضمنها مختلف المخططات العامة والخاصة، وهذا ما سيتم تفصيله [1].

**1/ مخططات التهيئة والتعمير:** سنتطرق لمعرفة مختلف المسائل التعمير، ولا يكفي دون استتباعه بمخطط الشغل الاراضي .

**أ/المخطط التوجيهي لتهيئة والتعمير** : هو أداة للتخطيط المجالي والتسير الحضري، يحدد التوجيهات الاساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية أخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الاراضي[2]،وهو بذلك يتضمن نقاط أساسية أهمها ادراج كل المشاريع المراد إنشائها في أي محمية مصنفة والتي يجب أن تكون مطابقة للأنشطة التي يمكن أن تمارس فيه والتي تحددها مصالح المختصة في وزارة الثقافة[3]، بالإضافة يجب تغطية كل بلدية بمخطط توجيهي للتهيئة والتعمير، يتم إعداد مشروعه بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته[4].

يتكون المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير تقرير توجيهي، لائحة تنظيمية، الوثائق والمستندات البيانية ونخص بالذكر منها المخطط الذي يحدد مساحات المناطق والأرضي المعرضة للأخطار الطبيعية أو التكنولوجية والمخططات الخاصة للتدخل[5]،والتي تدرج فيها

---

[1]– ليندة جليل، المرجع السابق ، ص 37.

[2]– المادة 16، من قانون رقم 90–29، مؤرخ في 1 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة و التعمير، ج ر،، عدد 52، صادر في 2 ديسمبر 1990، معدل و متمم بالقانون رقم 04–05، مؤرخ في 14 أوت 2004 ج رج ج د ش عدد 51، صادر في 15 أوت 2004 .

[3]– ليندة جليل، المرجع السابق، ص38.

[4]– المادة 25، من القانون رقم 90–29، المرجع نفسه .

[5]– المادة 17، مرسوم تنفيذي رقم 91–177، مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد مخطط التوجيهي لتهيئة و التعمير و المصادق عليه و المحتوى الوثائق المتعلقة به، ج ر ج ج د ش عدد 62، الصادر في 11 سبتمبر 2005

الممتلكات الثقافية العقارية لتطابق هذا الوصف عليها، وبهذه الصفة يعتبر هذا المخطط أهم أداة لتنظيم السياسة العمرانية في إطار ترشيد استعمالات الأراضي[1].

**ب/مخطط شغل الأراضي :** يعتبر مخطط شغل الأراضي أداة من أدوات التعمير، يغطي في غالب الأحيان تراب بلدية كاملة، تحدد فيه وبصفة مفصلة قواعد وحقوق استخدام الأراضي والبناء من حيث الشكل الحضري للبنايات الكمية الدنيا والقصوى من البناء المسموح به والمعبر عنه بالمتر المربع أو المتر المكعب من الأحجام، المظهر الخارجي للبنايات، المساحات العمومية والخضراء إرتفاعات الشوارع، النصب التذكارية، مواقع الأراضي الفلاحية الواجب حمايتها ... وفي اطار احترام القواعد التي تضمنها المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير[2] .

**ثانيا : مخططات الحماية والتهيئة والتنظيم الخاصة بالممتلكات الثقافية .**

وفقا للقانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، تختلف وتتنوع المخططات الخاصة بالممتلكات الثقافية باختلاف وتنوع المناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها بالنسبة للمواقع الأثرية نجد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، وبالنسبة للقطاعات المحفوظة نجد المخطط الدائم للحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، ناهيك عن المخطط العام لتهيئة الحضائر الثقافية،[3] وهذا ماسوف نتناوله على توالي .

**1/مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق التابعة لها واستصلاحها :**

يحدد مخطط الحماية والاستصلاح، القواعد العامة للتنظيم، والبناء، والهندسة المعمارية، والتعمير، عند الحاجة، وكذلك تبعات استخدام الأرض والانتفاع بها ولا سيما المتعلقة منها بتحديد الأنشطة التي يمكن أن تمارس عليها ضمن حدود الموقع المصنف أو منطقته المحمية[4]،يعد مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها من خلال ثلاث مراحل هي كالآتي :

**_المرحلة الأولى :** التشخيص ومشروع التدابير الاستعجالية، عند الانقضاء .

**_المرحلة الثانية :** المخططين الطوبوغرافي والأثري والمشروع التمهيدي لمخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها .

---

[1]– ليندة جليل، المرجع نفسه، ص38 .

[2]– حياة بن سالم، أمينة بغدادي، المرجع السابق، ص42.

[3]– حياة بن سالم،أمينة بغدادي،ص 42 .

[4]– المادة 30، من القانون رقم 98–04، المرجع السابق .

**_المرحلة الثالثة** :تحرير الصيغة النهائية لمخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها[1] .

**2/المخطط الخاص بحماية واستصلاح القطاعات المحفوظة .**

يعد المخطط الخاص بحماية واستصلاح القطاعات المحفوظة أداة من أدوات التعمير الخاصة التي تتعلق بالمجموعات الحضرية أو الريفية التي تعتبر نوع من أنواع الممتلكات الثقافية العقارية والذي يعمل على تحديد القواعد العامة وارتفاقات استخدام الأرض التي تتضمن الإشارة للعقارات التي لا تكون محل هدم أو التي فرض عليها ذلك كما يحدد الشروط المعمارية التي يتم على أساسها المحافظة على العقارات والإطار الحضري، كما يتضمن إجراءات خاصة لحماية الممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي أو في انتظار التصنيف أو المصنفة والمنشأة في شكل قطاع محفوظ وهذا مع احترام توجيهات مخطط التهيئة والتعمير وبذلك يكتسب المخطط أهمية خاصة فيحل محل الشغل[2].

ويعد المخطط الخاص بحماية واستصلاح القطاعات المحفوظة في ثلاث مراحل تحدد كما يأتي :

**_المرحلة الأولى** : التشخيص وعند الضرورة مشروع التدابير الاستعجالية .

**_المرحلة الثانية** : تحليل تاريخي وتيبولوجي ومشروع تمهيدي للمخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة .

**_المرحلة الثالثة** : إعداد الصيغة النهائية للمخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة[3].

يجب أن يوضح المخطط الخاص بحماية واستصلاح القطاعات المحفوظة الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حسب الحالة، بقرار وزاري مشترك أو بمرسوم تنفيذي طبقا للقانون 98-04 ما يأتي : تاريخ وضع المخطط تحت تصرف الجمهور، المكان أو الأماكن التي يمكن فيها الاطلاع على المخطط، قائمة الوثائق المكتوبة و البيانية التي يتكون منها الملف، وتاريخ بدء التنفيذ الذي يجعل تدابير المخطط الخاص بحماية واستصلاح القطاعات المحفوظة قابلة للتطبيق .

---

[1]– حياة بن سالم، أمينة بغدادي، المرجع نفسه، ص46 .

[2]– ليندة جليل، المرجع السابق،ص 44 .

[3]– حياة بن سالم، أمينة بغدادي، المرجع السايق، ص 52 .

تضمن تنفيذ مخطط الخاص بحماية واستصلاح القاطاعات المحفوظة مؤسسة عمومية تنشأ لهذا الغرض، بالتشاور مع رئيس أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية[1] .

**3/ المخطط العام لتهيئة الحضائر .**

يعد المخطط العام لتهيئة الحظيرة أداة للحماية، يدرج في مخططات التهيئة والتعمير ويحل محل مخطط الشغل الأراضي بالنسبة إلى المنطقة المعنية، ويكون إنشاء المؤسسة العمومية والتنظيم المطبق داخل حدود الحظيرة الثقافية موضوع نص تنظيمي [2]، ويشترط أن يتضمن المخطط العام لتهيئة الحضائر الثقافية تحديد مختلف المناطق التي يجب حمايتها ومراكز الحراسة والمراقبة والإسعاف ووسائل التبليغ والاتصال وتعيين الأماكن المفتوحة للزيارة، والمساحات التي تقوم عليها مواقع الزائرين مع التهيئة الدروب والممرات الموصلة إلى الأماكن المفتوحة للزيارة ووضع علامات عليها[3].

**الفرع الثاني : المؤسسة وسيلة لحماية الممتلكات الثقافية العقارية .**

لحماية الممتلكات الثقافية العقارية لا بد من تسخير مؤسسات تكلف بمهمة التطبيق سواء كانت وطنية (أولا) أو محلية (ثانيا).

**أولا : دور المؤسسات الوطنية في حماية الممتلكات الثقافية العقارية .**

تلعب المؤسسات دورا هاما في حماية التي تأخذ أبعادا وطنية مشمولة بذلك الجزيئات والعمومية التي تحتاجها الممتلكات الثقافية والعقارية خصوصا وذلك بدأ بمديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي، ومديرية حفظ التراث الثقافي وترميمه،مرورا عبر اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، المركز الوطني للبحث في علم الآثار، ناهيك عن دور الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة، واختتاما بالصندوق الوطني لتراث الثقافي[4] .

**1/مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي .**

تعتبر المديرية تنظيما إداريا لوزارة الثقافة إلى جانب هيئات ومديريات أخرى والتي تكون تحت سلطة وزير الثقافة وتكلف باقتراح وتقويم كل الأعمال المتعلقة بالحماية القانونية

---

[1]– حياة بن سالم، أمينة بغدادي، المرجع السايق، ص53 .

[2]– المادة 40، من قانون 98–04، المرجع السابق .

[3]– ليندة جليل، المرجع السابق، ص 46.

[4]– المرجع نفسه، ص48.

للممتلكات الثقافية، السهر على احترام وتطبيق مختلف التشريعات والتنظيمات المرتبطة بها، والفصل في كل طلبات الحصول على التراخيص المرتبطة بالممتلكات الثقافية، تطبيق الإجراءات الإدارية المطلوبة لتنفيذ مداولات اللجان الوطنية المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية وإعداد مخططات وبرامج تثمين تراث الثقافي والسهر على إنجازها[1].

**2/مديرية حفظ التراث الثقافي وترميمه .**

تعتبر المديرية تنظيما إداريا آخر لوزارة الثقافة إلى جانب مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي وهيئات ومديريات أخرى والتي تكون تحت سلطة وزير الثقافة وعلى إثر ذلك تقوم بتنفيذ سياسة البحث العلمي في مجال التراث الثقافي، السهر على حسن سير العمليات المتصلة بالجرد، دراسة ملفات تسجيل واقتناء الممتلكات الثقافية في إطار اللجان الوطنية التي تضطلع بأمانتها، إعداد مخططات وبرامج حفظ التراث الثقافي وترميمه والسهر على انجازها[2].

**3/اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية :**

تنشأ لدى الوزير المكلف المكلف بالثقافة لجنة وطنية للممتلكات الثقافية تكلف بما يأتي :

_ابداء آرائها في جميع المسائل المتعلقة بتطبيق هذا القانون والتي يحيلها إلى الوزير المكلف بالثقافة .

_التداول في مقترحات حماية الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية وكذلك في موضوع إنشاء قطاعات محفوظة للمجموعات العقارية الحضرية أو الريفية المأهولة ذات الأهمية التاريخية أو الفنية .

يحدد تشكيل اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها عن طريق التنظيم[3].

**4/المركز الوطني للبحث في علم الآثار:**

يعتبر المركز مؤسسة عمومية تختلف طبيعته التي قد تكون إدارية أو علمية أو تكنولوجية باختلاف موضوعه وأهدافه والذي يهتم بجانب من جوانب التراث الثقافي العقاري منه ومن بين المراكز المهتمة بالتراث الثقافي نجد المركز الوطني للبحث في علم الآثار والذي يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع علمي تكنولوجي ذو صيغة قطاعية يقوم بالبحث العلمي عن

[1]– ليندة جليل،المرجع السابق ، ص 48 .

[2]– المرجع نفسه، ص48،ص49.

[3]– المادة 79، من القانون 98–04، مرجع سابق .

مختلف الآثار مهما تكن طبيعتها ويوضع تحت وصاية وزير الثقافة . وأيضا يكلف بمهام تسمح له بالكشف عن مختلف الآثار المكنوزة في باطن الأرض وتكلف بانجاز برامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في ميادين علم الآثار[1].

**5/الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة :**

تعتبر المؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والتي يكون مقرها مدينة الجزائر وتحت وصاية وزير الثقافة، بهذه الصفة تكلف بحماية نوع من أنواع الممتلكات الثقافية العقارية والممتمثلة في المجموعات الحضرية أو الريفية، السعي لمتابعة تنفيذ العمليات التي تدخل في إطار المخططات الدائمة لحفظ وتقييم القطاعات المحفوظة ومراقبة ذلك، إبداء رأي تقني مطابق حول التدخلات في القطاع المحفوظ، السهر على تطابق الدراسات و الأشغال المتصلة بترميم الممتلكات الواقعة في قطاع المحفوظ، اتخاذ كل التدابير الموجهة لوضع حد الإتلاف الممتلكات الثقافية العقارية، توعية السكان و إعلامهم بكل مسألة مرتبطة بحفظ القطاع المحفوظ وحماية[2].

**6/دور اللجان الخاصة :**

أكد القانون التراث الثقافي أن تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة لجنة تكلف باقتناء الممتكات الثقافية المخصصة لإثراء المجموعات الوطنية، ولجنة تكلف بنزع ملكية الممتلكات الثقافية، يحدد تشكيل هاتين اللجنتين وتنظيمهما وعملهما عن طريق التنظيم[3].

**7/ الصندوق الوطني للتراث الثقافي :**

ينشأ صندوق وطني للتراث الثقافي من أجل تمويل جميع عمليات : صيانة وحفظ وحماية وترميم و إعادة تأهيل واستصلاح الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة، كذلك صيانة وحفظ وحماية الممتلكات الثقافية غير المادية، يقرر إنشاء هذا الصندوق و الحصول على مختلف أشكال التمويل و لإعانات المباشرة أو غير المباشرة بالنسبة إلى جميع أصناف الممتلكات الثقافية وينص عليها في إطار قانون المالية[4].

---

[1]– ليندة جليل، المرجع السابق، ص50.

[2]– المرجع نفسه، ص52 .

[3]– المادة 81، من القانون 98–04، المرجع نفسه .

[4]– المادة 81، القانون 04/98،المرجع السابق .

**ثانيا : دور الهيئات المحلية في حماية الممتلكات الثقافية العقارية .**

منح المشرع للهيئات المحلية صلاحيات للتدخل لحماية الممتلكات الثقافية التي تقوم بالإجراءات اللازمة للحماية والتي تنطلق من الولاية، لجنة ولائية، البلدية، مديرية الثقافة .

**1/ دور الولاية :**

تلعب الولاية دورا هاما في حماية الممتلكات الثقافية سواءا كان ذلك عن طريق الهيئة التداولية والتي تساهم في إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية وحماية التراث التاريخي والحفاظ عليه بالتشاور مع البلديات وكل الهيئات الأخرى، وإعداد المخططات الحامية لها، كما تمارس اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القانون والتنظيم وتتداول في المجالات التي تختص بها، كما تلعب دورا هاما في الحماية من خلال الهيئة التنفيذية التي تتخذ قرارات يتم من خلالها تسجيل الممتلكات في قائمة الجرد الإضافي وتصنيفها،وإعداد مخططات لحمايتها والمتواجدة في إقليم الولاية التابعة لها، كما تسعى لشهر كل الممتلكات التي تم تسجيلها أو تصنيفها[1] .

**2/اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية :**

تنشأ في مستوى كل ولاية لجنة للممتلكات الثقافية تكلف بدراسة أي طلبات تصنيف، وإنشاء قطاعات محفوظة، أو تسجيل ممتلكات ثقافية في قائمة الجرد الإضافي، واقتراحها على اللجنة الوطنية الممتلكات الثقافية، وتبدي رأيها وتتداول في طلبات تسجيل ممتلكات ثقافية لها قيمة محلية بالغة بالنسبة إلى الولاية المعنية في قائمة الجرد الإضافي[2].

**3/ دور البلدية :**

يظهر دور البلدية من خلال الهيئة التداولية التي تتخذ كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعداد المخططات الحامية لها الخاصة والعامة التي لها علاقة بها والسعي لشهر ومختلف قرارات التسجيل والتصنيف أما الهيئة التنفيذية فهي تسعى لحماية التراث التاريخي والثقافي[3] .

[1]– ليندة جليل، المرجع السابق، ص52، ص53.

[2]– المادة 80، من القانون 98-04، المرجع نفسه .

[3]– ليندة جليل، المرجع السابق، ص56.

كما تلزم بالسهر على احترام التشريع والتنظيم المتعلق بالعقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري على كامل إقليم البلدية، وتسلم رخص البناء والهدم والتجزئة حسب الشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم لاسيما قانون التراث الثقافي ولأجل ذلك فلا تأمر بهدم الجدران والعمارات والبنايات الآيلة لسقوط إلا مع احترام ذلك، كماتسعى لشهر الممتلكات الثقافية والعقارية خصوصا في المحافظة العقارية[1].

**4/دور مديرية الثقافة :**

تلعب مديرية الثقافة دورا هاما في حماية الممتلكات الثقافية والعقارية باعتبارها مؤسسة عمومية إدارية غير ممركزة موجودة على المستوى المحلي في كل ولاية من ربوع الوطن وهي تابعة لوزارة الثقافة وتكلف على الخصوص بمسك بطاقيات خاصة بالجمعيات ذات الطابع الثقافي وتنسقيها، تقديم اقتراحات ومساعدة على أي مشروع لإنشاء هياكل ذات طابع ثقافي وتاريخي وإقامتها[2].

السهر على حماية التراث والمعالم التاريخية أو الطبيعية وعلى صيانتها والحفاظ عليها وتطبيق التشريع والتنظيم المرتبط بها، والمساهمة في إعداد المخططات الحامية لها الخاصة والعامة التي لها علاقة بها، السهر على حسن سير المؤسسات والهيئات الثقافية الموجودة في الولاية وتقترح أي إجراء يرمي لتحسن تسييرها وعملها، إبداء رأيها في مختلف الرخص المتعلقة بالممتلكات الثقافية والعقارية خصوصا[3] .

[1]– ليندة جليل، المرجع السابق، ص 56 .

[2]– المرجع نفسه، ص 56.

[3]– المرجع نفسه، ص 57.

**المبحث الثاني : الحماية الجزائية لتراث الثقافي المادي.**

نتناول في هذا المبحث الجرائم الماسة بالعقار الثقافي والعقوبة القررة على مرتكبها و ذلك ضمن مطلبين حيت نتناول في أولهما الجرائم المرتكبة على الممتلك الثقافي ، أما المطلب الثاني في الدعوى و العقوبات المقررة على مرتكب الجرائم التي سنذكرها في المطلب الأول .

**المطلب الأول : الجرائم المرتكبة على الممتلك الثقافي المادي.**

وفقا لمبدأ الشرعية لابد من تحديد الأفعال المجرمة التي تعتبر تعديا على التراث الثقافي المادي والتي أقرها المشرع في قانون التراث الثقافي 98-04 التي تمكننا من إنساب ذلك الفعل الذي قام به المتعدي على الممتلك وتحميله المسؤولية على سلوكه الإجرامي.

**الفرع الأول : الجرائم العامة .**

من الجرائم العامة التي تمس الممتلكات الثقافية العقارية نجد جريمة التنقيب عن الآثار دون ترخيص مسبق ( أولا )، وجريمتي عدم التصريح بالفجائية منها و المكتشفة نتيجة التنقيب المرخص ( ثانيا )، وجريمتي إتلاف و تشويه الممتلك الثقافي وتخريبه وأيضا عرقلة الأعوان المكلفين بحمايته ( ثالثا ) .

**أولا : جريمة التنقيب عن الآثار دون ترخيص مسبق .**

يقصد بالبحث الأثري في مفهوم هذا القانون كل تقص يتم القيام به بصورة علمية في الميدان وتستخدم فيه التكنولوجيات الحديثة بهدف التعرف على المخلفات الأثرية بمختلف أنواعها وعصورها وتحديد مواقعها وهويتها بغي القيام بعملية إعادة إنشاء ذات طابع اقتصادي واجتماعي وثقافي، وهذا التاريخ بمفهومه الأوسع وتطويرها .

ويمكن أن تستند أشكال البحث هذه على ما يأتي :

- أعمال تنقيب وبحث مطردة في مستوى مساحة معينة أو منطقة محددة سواء كانت ذات طبيعة برية تحتمائية.
- حفريات أو استقصاءات برية أو تحتمائية .
- تحف ومجموعات متحفية . [1]

[1]- المادة 70، من القانون رقم 98-04، المرجع السابق .

ومع وجود خطر التنقيب المستمر على الآثار و التراث الثقافي بصفة عامة التي تقوم به العصابات بالجزائر بالتعاون مع الأجانب المتواجدين بالتراب الوطني واتخاذ الحدود البرية مسلكا للمهربين لإيصال القطع حدد المشرع الجزائري المناطق التي تعتبرمناطق أثرية وهي المساحات التي لم يسبق أن أجريت عليها عمليات الأستكشاف والتنقيب، و يمكن أن تنطوي على مواقع ومعالم لم تحدد هويتها، ولم تخضع لإحصاء أو جرد، وقد تختزن في باطنها آثار وتحتوي على هياكل أثرية مكشوفة .[1]

وبهذا تقام جريمة التنقيب على الآثار دون ترخيص على منفذين ذلك الفعل عمدا لتحقيق مكاسب خاصة وتجاهلا بقيمة تلك الآثار مع علمهم أن المشرع الجزائري يرخص بإجراء عمليات البحث إلا للأشخاص المعترف لهم بصفتهم باحثين ومؤسسات البحث المعترف بها في المستوى الوطني والدولي ويجب إثبات صفتهم هذه وتجربتهم وكفاءتهم في الميدان[2]، ويمنح التفويض بالتنقيب الوزير المكلف بالثقافة فهو المؤهل بأن يأمر باستكشافات الحفر والتنقيب في أرض خاصة أو عمومية أو في الممتلكات الثقافية العقارية المحمية أو عليها أو يرخص بها .

وبالتالي يتابع الجاني قضائيا بموجب المادة 94 من ق. ت.ث فجريمة التنقيب على الآثار دون ترخيص مسبق لا تبني إلا بتحقق أركانها[3].

**1/ الركن الشرعي للجريمة :**

يتحدد من خلال إقرار النص على تجريم فعل التنقيب، والحفر من قبل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية بدون حصولهم على ترخيص من قبل السلطة الأثرية المختصة قبل مباشرة عملية التنقيب [4]، وهو المحقق من خلال ق .ت . ث في المادة 94 منه[5] .

---

[1]– المادة 32، من القانون رقم 98–04، المرجع السابق.

[2]– المادة 71، المرجع نفسه .

[3]– جليل ليندة، المرجع السابق، ص 63 .

[4]– إسلام عبد الله، عبد الغني غانم، الحماية الجنائية للآثار في القانون الجزائري و القانون المصري، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية، العدد 02، المجلد 7، مركز البحوث و الدراسات الإجتماعية و الإفريقية، الإسكندرية، 2018، ص 261.

[5]– المادة 94، من القانون رقم 98–04، المرجع السابق.

**2/ الركن المادي للجريمة:**

يتمثل في الجهد البدني الذي يقوم به الجاني الحفر والتحري والصبر وهي كلها تعبر نشاط إجرامي للحصول على الأثر وتملكه بطريقة غير شرعية [1] .

**3/ الركن المعنوي للجريمة :**

الذي يكمن في اتجاه نية الجاني وإرادته في ارتكابه الفعل المجرم وهو عملية التنقيب قاصدا النتيجة وهي إيجاد أثر، وبصرف النظر عن إيجاده الأثر أو لا فهي تعتبر جريمة مستمرة طالما لي يكن هناك ترخيصا مهما طال وقت التنقيب[2].

**ثانيا : جريمتي عدم التصريح بالآثار الفجائية و المكتشفة نتيجة التنقيب المرخص .**

من المعقول ايجاد الشخص لقطع أثرية أو ماشابه أثناء قيامه بأشغاله التي يقوم بها والتي لا تشكل أي جريمة في الحد ذاته، إنما الفعل المجرم هنا هو السكوت وإخفاء ما عثر عليه وتصرف في الممتلك ثم اكتشفت السلطات المعنية ذلك نتيجة تبليغ أو زيارات ميدانية لتلك الأشغال[3]، وهذا طبقا لما ورد في قانون التراث الثقافي يتعين على كل من يكتشف ممتلكات ثقافية أثناء قيامه بأشغال مرخص بها أو بطريقة الصدفة، أن يصرح بمكتشفاته للسلطات المحلية المختصة التي يجب عليها أن تخبر بها مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة فورا[4]

ثم تقوم الوزارة التدابير الازمة للحفاظ على الممتلك المكتشف، وذلك أن يقوم وزير الثقافة بتوقيف الأشغال مؤقتا لمدة لا تتجاوز 6 أشهر قصد تصنيفه ومتابعة البحث[5] .

ولايمكن قيام جريمة عدم التصريح بالآثار الفجائية والمكتشفة إلا بتحقق أركانها المتمثل في :

**1/ الركن الشرعي لجريمتي عدم التصريح بالآثار الفجائية و المكتشفة نتيجة التنقيب المرخص:**

يتمثل في إمتناع عن التصريح بالمكتشفات الأثرية أثناء القيام بأشغال مرخصة وعدم تسليمها لدولة يعد جريمة وفقا لما جاء منصوص عليه في المادة 94 من القانون رقم 98-04.

---

[1]- إسلام عبد الله، عبد الغني غانم، المرجع السابق، ص ص 261-262.

[2]- المرجع نفسه، ص 262.

[3]-جليل ليندة، المرجع السابق، ص 63، ص64.

[4]- المادة 77، من القانون رقم 98-04، المرجع السابق .

[5]- المادة 77، المرجع نفسه .

**2/ الركن المادي لجريمتي عدم التصريح بالآثار الفجائية و المكتشفة نتيجة التنقيب المرخص:**

عثور الجاني على مكتشفات أثرية أثناء قيامه بأشغاله المرخصة، أو عن طريق الصدفة وإخلاله بواجب التصريح به للسلطات المحلية عمدا.

**3/ الركن المعنوي لجريمتي عدم التصريح بالآثار الفجائية و المكتشفة نتيجة التنقيب المرخص :**

يتحقق من خلال عثور الجاني على المكتشفات الأثرية وإخفاءها والسكوت وذلك لرغبته في استعمالها لأغراضه الشخصية وجني الربح مع علمه بأنه فعل يجرمه القانون ومع علمه كذلك بتقديم السلطات مكافأة لمكتشف الأثر وتعويض مالك العقار الذي اكتشفت فيه الممتلكات الثقافية المنقولة[1]، ومع ذلك يتعمد فعل ذلك أو يهمل ذلك، فمن الصعب الفصل بين التعمد والإهمال يتعين على القضاء في كل الأحوال إثبات عدم التصريح كان متعمدا[2] .

**ثالثا : جريمتي إتلاف و تشويه الممتلك الثقافي وتخريبه وأيضا عرقلة الأعوان المكلفين بحمايته.**

**1/ جريمة إتلاف أو تشويه الممتلك الثقافي وتخريبه :**

تعتبر جريمة إتلاف أو التشويه العمدي لأحد الممتلكات الثقافية العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي وأيضا الأشياء المكتشفة أثناء أبحاث أثرية[3]، أما فيما يتعلق بالتخريب فهو التدمير الكلي أو الجزئي بحيث لا يصلح استخدامه مرة آخرى وتغيير شكله .

وهذه الجريمة لا تقوم ألا بتوافر الركن الشرعي والركن المادي والمعنوي :

✓ **الركن الشرعي لجريمة إتلاف أو التشويه العمدي و التخريب للممتلكات الثقافية العقارية:**

يتحدد الركن الشرعي لجريمة الإتلاف والتشويه من خلال المواد 96 من قانون رقم98-04 والمادة 160 مكرر4 من قانون العقوبات[4] .

---

[1]- المادة 77، من القانون رقم 98-04، المرجع السابق.

[2]- هناء مناصرية، الحماية الجزائية للتراث الثقافي المادي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2022/2021، ص34،ص35.

[3]-المادة96، من القانون 98-04،المرجع السابق .

[4]- المادة 160 مكرر4، من الأمر 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد49، صادر في 11 جوان 1966، ( معدل و متمم).

✓ **الركن المادي لجريمة إتلاف أو التشويه العمدي و التخريب للممتلكات الثقافية العقارية :**

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في أن يقوم الجاني فعلا باتخاذ إحدى الصور المذكورة في الجريمة

( الإتلاف، التشويه، التخريب أي التدمير )، وهنا يمكن التمييز بين هذه الصور من خلال ما يقوم به الجاني من أفعال وسلوكيات في أن يتسبب بإلحاق الضرر للممتلك الثقافي سواء كليا أو جزئيا ولهذا الضرر نوعين فإيجابي كأن يكون كسرا، أو سلبي كالإمتناع عن إجراء الصيانة فيعرض ذلك الممتلك للإتلاف أو التشويه أو تدمير باستخدام المتفجرات أو المفرقعات أو القنابل اليدوية، أو أية وسيلة آخرى تؤدي إلى تدمير الممتلكات الثقافية العقارية[1].

✓ **الركن المعنوي لجريمة إتلاف أو التشويه العمدي و التخريب للممتلكات الثقافية العقارية :**

يقوم الركن المعنوي في جريمة إتلاف وتشويه الممتلك الثقافي العقاري بتوافر القصد الجنائي لدى الجاني وذلك بإتجاه إرادته إلى إتلاف أو تشويه أو تدمير ممتلك ثقافي، مع علمه بحضر القانون لهذه الأعمال

وعقاب مرتكبيها ولا يعتد بالباعث الذي دفع الجاني للقيام بهذا الفعل المحظور سواء إنتقام أو خلاف ذلك، ومن يتلف ممتلك عن طريق الإهمال لا يسأل عن جريمة الإتلاف أو التشويه[2] .

**2/ جريمة عرقلة الأعوان المكلفين بالحماية :**

قبل معرفتنا لأركان هذه الجريمة يجب علينا معرفة أولا الأعوان المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية المادية العقارية ثم الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة.

**1.2 الأعوان المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية العقارية :**

من أجل حماية الممتلك الثقافي تم تجنيد أشخاص وتكليفهم بالبحث ومعاينة الجرائم المتعلقة بالممتلكات الثقافية والعقارية لأصحاب الإختصاص العام بحيث تتعتبر مهمة حماية الممتلكات الثقافية العقارية جزء من المهام الموكلت لهم لمنع حدوث اي جريمة ومكافحتها ومن

[1]–فايزة قلال : " أشكال جرائم المساس بالتراث الثقافي"، مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية، جامعة باتنة 01، المجلد 21، العدد 02، 2020،ص 326 .

[2]– فكيري أمال :" تجريم التعدي على الممتلكات الثقافية العقارية بين قانون حماية التراث الثقافي و قانون العقوبات"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة البليدة 02، المجلد 21، العدد01، 2021، ص 986.

بين هذه الأشخاص هم ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم فهم مكلفين بالبحث ومعاينة كل الجرائم المقررة في قانون العقوبات بصفة عامة وبدون تمييز وبالتالي فهم يكلفون بالبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية [1]، وذلك بموجب محاضر يحررونها بناء على طلب من وزير الثقافة[2]، مع قيام أعوان الضبط القضائي( موظفو مصالح الشرطة، رجال الدرك الوطني، مستخدموا مصالح الأمن العسكري ) بمساعدة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في ق.ع ويقومون بكافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبيها ممثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم و خاضعين لنظام الهيئة التي ينتمون إليها[3].

ومن أجل تعزيز مسألة البحث و التحري تم تجنيد إلى جانب الأشخاص العامة أشخاص يكون لهم اختصاص خاص في مجال التهيئة والتعمير والذي يجعل الممتلكات الثقافية العقارية من مجاله ويسعى لحمايته[4]، وهم : رجال الفن المؤهلين حسب التنظيم و المفتشون المكلفون بحماية التراث الثقافي و أعوان الحفظ و التثمين و المراقبة [5] .

✓ رجال الفن المؤهلين حسب التنظيم : هم أشخاص مؤهلين بصفة خاصة حسب شروط التنظيم المعمول به يقومون بمهامهم عن طريق الرأي التقني والفني وتكون نتائج عملهم جد دقيقة على أساسها يكتشفون التجاوزات الماسة بالممتلكات الثقافية والعقارية .

✓ المفتشين المكلفين بالحماية: يعتبر مفتشي التراث الثقافي من أسلاك شعبة التراث الثقافي، حيث يدرج في هذه الرتبة مفتشوا التراث الأثري والتاريخي والمتحفي في المكتبات والوثائق والمحفوظات المرسمون و المتربصون[6]،والذي يكلفون بالقيام بجملة من المهام من بينها تفقد النشاطات المتعلقة بالدراسات والحفظ والتثمين وكذا إعداد البحث في مجالات التراث، تسجيل جميع مخالفات التشريع الخاص بالتراث طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، السهر على تطبيق جميع الإجراءات الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية والمساهمة في إعداد المشاريع

[1]– ليندة جليل، المرجع السابق، ص 78.

[2]– المادة 105، من قانون 98–04، المرجع السابق .

[3]– ليندة جليل، المرجع السابق، ص 78.

[4]– المرجع نفسه، ص 80.

[5]– المادة 98،92–04، المرجع السابق .

[6]– ليندة جليل، المرجع السابق، ص 48.

المتعلقة بالهندسة المعمارية والتهيئة داخل أو خارج محيط حماية المعالم و المواقع المصنفة، و مع كل هذا إلا أنهم يحتاجون لقيامهم بمهامهم إلى طلب من وزير الثقافة دون غيره[1].

✓ أعوان الحفظ و التثمين والمراقبة : بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 08-383 نجد أن أعوان الحفظ والتثمين والمراقبة هم تقنيي الحفظ والحراسة والمراقبة ومرممي التراث العقاري والمكتتبين والوثائقين وأمناء المحفوظات[2].

أما بخصوص عرقلة مهام الأعوان المكلفين بالحماية الممتلك الثقافي عمدا تعتبر جريمة ولقيامها يتعين تحقق أركانها المتمثلة في :

**1/ الركن الشرعي لجريمة عرقلة الأعوان المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية :**

يظهر الركن الشرعي من خلال إقرار النص على تجريم فعل عرقلة الأعوان المكلفين بحماية الممتلك الثقافي وهو ما أكدته المادة 93 من قانون 98-04 " يعاقب كل من يعرقل عمل الأعوان المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية أو يجعلهم في وضع يتعذر عليهم فيه أداء مهامهم، وفقا لأحكام قانون العقوبات".

**2/ الركن المادي لجريمة عرقلة الأعوان المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية :**

ويكون ذلك من خلال قيام الجاني بعرقلة عمل الأعوان والإعتراض لهم عمدا ومنعهم بالقيام بعملهم بإهانتهم أو تهديدهم[3].

**3/ الركن المعنوي لجريمة عرقلة الأعوان المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية :**

يكمل في إنصراف نية الجاني بتوجيه الألفاظ تحمل بذاتها معنى الإهانة إلى الموظف، بحيث تعتبر جريمة الإهانة من الجرائم العمدية التي تقتضي توافر القصد العام والقصد الخاص، فالقصد العام يتمثل في الإهانة والتعدي على موظف أثناء تأدية مهامه بعلم الجاني صفة الضحية واستهدافها، مع علمه بأن القانون يعاقب على ذلك، وإذا كان الجاني يجهل صفة الضحية هنا يقوم القذف والسب[4]، أما القصد الخاص فيتمثل في نية المساس بالشرف أو

[1]- المادة 105، من قانون 98-04، المرجع السابق .

[2]- هناء مناصرية، المرجع السابق، ص 44 .

[3]- ليندة جليل، المرجع السابق، ص 68 .

[4]- آمال فكيري، المرجع السابق، ص 1004.

الإعتبار أو الإحترام الواجب المتعلق بما تكتسبه الوظائف العمومية من هيبة تستوجب الإحترام[1] .

**الفرع الثاني : الجرائم الخاصة .**

نظرا للأهمية الكبيرة للممتلك الثقافي العقاري افرد المشرع الجزائري جرائم خاصة بها والتي تتحقق نتيجة قيام الجاني بأفعال تضر بالممتلك الثقافي كممارسة أشغال على الممتلك واستعماله دون مراعاة حق الإرتفاق ( أولا )، أو تعديل الممتلك الثقافي العقاري دون مراعاة القانون ( ثانيا )، أو اعتراض زيارة رجال الفن المكلفين للعناية بالممتلك ( ثالثا) .

**أولا : جريمة الأشغال المخالفة لحق الإرتفاق .**

ألزم ق.ت.ث صاحب الممتلك أثناء قيامه بالأشغال أو استعماله للممتلك الثقافي لضرورة الحصول على الترخيص من وزير الثقافة و الذي يحتوي على ارتفاقات يكون الهدف منها المحافظة على الممتلك[2]، وهو الأمر ذاته المتعلق بحالة شغل أو استعمال أو إعادة استعمال المعلم الثقافي واحترام الإرتفاقات الواردة في قرار التصنيف[3]. وبالتالي إذا قام الجاني بشغل أو استعمال للممتلك الثقافي دون احترامه لارتفاقات الواردة في الترخيص المقدم من وزير الثقافة يتابع قضائيا بإعتبار الفعل الذي قام به جريمة و هو عدم مراعاة حق الإرتفاق[4]، ولقيام هذه الجريمة يجب توفر أركان والمتمثلة في

**1/ الركن الشرعي لجريمة الأشغال المخالفة لحق الإرتفاق :**

يظهر الركن الشرعي من خلال إقرار فعل التجريم الشغل أو استعمال الممتلك الثقافي العقاري دون مراعاة حق الإرتفاق والذي يظهر في نص المادة 98 من قانون التراث الثقافي[5].

---

[1]– آمال فكيري، المرجع السابق، ص 1004.

[2]– ليندة جليل، المرجع السابق، ص 71.

[3]– المادة 25، من قانون 98–04، المرجع السابق .

[4]– المادة 98،من القانون98–04، المرجع نفسه .

[5]– المادة 98،المرجع نفسه .

**2/ الركن المادي لجريمة الأشغال المخالفة لحق الإرتفاق :**

يتحدد من خلال قيام الجاني بسلوك المادي شغل أو استعمال الممتلك الثقافي العقاري دون مراعاة حق الإرتفاق ومتعديا بذلك التوجيهات وتحذيرات المشرع عمدا مع علمه أن القانون يعاقب على ذلك[1].

**3/ الركن المعنوي لجريمة الأشغال المخالفة لحق الإرتفاق :**

إتجاه إرادة الجاني في ارتكاب ذلك الفعل المجرم عمدا وتجاهلا لارتفاق المقرر في الترخيص المقدم من طرف وزير الثقافة .

**ثانيا: جريمة تعديل الممتلك الثقافي العقاري دون مراعاة القانون.**

قبل قيام صاحب الممتلك ببعض الأعمال مثل الترميم والإصلاحات أو بعض الإضافات على الممتلك الثقافي العقاري ضرورة حصوله على الرخصة بطلب من الهيئة المختصة سواء كانت عقارات مصنفة أو مقترحة لذلك والمتواجدة في المنطقة المحمية أو في محيط قطاعات محفوظة[2]، وبالتالي إذا قام الجاني بأعمال مخالفة لما جاء في الترخيص عمدا وعدم إحترام قانون التراث الثقافي وأيضا قانون التهيئة والتعمير التي تدخل الممتلكات الثقافية العقارية فيه نتيجة الرخصة المقدمة في حالة ما إذا أراد إنجاز أشغال البناء[3].

فلقيام جريمة تعديل الممتلك الثقافي العقاري دون مراعاة ما جاء في الترخيص المقدم لابد من تحقق أركانها :

**1/ الركن الشرعي لجريمة تعديل الممتلك الثقافي العقاري دون مراعاة القانون :**

يتضح من خلال تجريم فعل التعديل للمتلك الثقافي العقاري دون مراعاة للقانون كالقيام بالهدم أو البناء، في نص المادة 99 من قانون التراث الثقافي [4]، والمادة 77 من قانون التهيئة والتعمير .[5]

---

[1]– ليندة جليل، المرجع السابق، ص 72.

[2]– المادة 31،من القانون 98–04 المرجع السابق.

[3]– ليندة جليل، المرجع السابق، ص 73.

[4]– المادة 99، من قانون 98–04، المرجع السابق .

[5]– المادة 77، من قانون رقم 90–29، مؤرخ في 1 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة و التعمير، ج ر عدد 52، صادر في 2 ديسمبر 1990،( معدل و متمم) بالقانون رقم 04–05، مؤرخ في 14 أوت 2004 ج ر عدد 51، صادر في 15 أوت 2004 .

**2/ الركن المادي لجريمة تعديل الممتلك الثقافي العقاري دون مراعاة القانون :**

يظهر الركن المادي لهذه الجريمة من خلال قيام الجاني عمدا بعدم الإلتزام بما جاء في الترخيص كالهدم والترميم للمتلك الثقافي العقاري وعدم إحترام ماء جاء في قانون 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي، وقانون 90-29 المتعلقة بالتهيئة والتعمير.

**3/ الركن المعنوي لجريمة تعديل الممتلك الثقافي العقاري دون مراعاة القانون :**

يكمن في إتجاه نية الجاني وإرادته عمدا بإجراء تعديلات على الممتلك الثقافي العقاري مخالفا بذلك القانون رغم علمه أنه فعل يعاقب عليه المشرع إذا كان ذلك التعديل بدون ترخيص مسبق من الهيئات المانحة لترخيص[1].

**ثالثا : جريمة إعتراض زيارة رجال الفن المكلفين بالعناية :**

قبل معرفة الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة يجب أولا معرفة من هم رجال الفن وما هي مهمتهم، إذن فإن رجال الفن هم أشخاص مؤهلين خصيصا لإنجاز مختلف العمليات على الممتلك الثقافي العقاري بإعتبارهم أصحاب الإختصاص لفعل ذلك، أيضا ملزمين بزيارات ميدانية لتلك الممتلكات الثقافية العقارية وفي حالة إعتراض عمل هؤلاء الرجال عمدا تتعتبر جريمة ويعاقب مرتكبها .

وبالتالي لقيام جريمة اعتراض زيارة رجال الفن المكلفين بالعناية يستوجب تحقق هذه الأركان :

**1/ الركن الشرعي للجريمة اعتراض رجال الفن المكلفين بالعناية :**

يظهر إقرار فعل التجريم لهذه الجريمة من خلال نص الماد 104 من قانون 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي[2].

**2/ الركن المادي لجريمة اعتراض رجال الفن المكلفين بالعناية :**

يتضح الركن المادي لهذه الجريمة من خلال تعمد الجاني لاعتراض رجال الفن المكلفين لإنجاز العمليات وزيارات الميدانية للممتلكات الثقافية العقارية مع علمه أن المشرع منح لهم هذه الصلاحية [3].

---

[1]- ليندة جليل، المرجع السابق، ص 74.

[2]- المادة 104، من قانون رقم 98-04، المرجع السابق .

[3]- ليندة جليل، المرجع السابق، ص75 .

**3/ الركن المعنوي لجريمة إعتراض رجال الفن المكلفين بالعناية :**

يتحقق هذا الركن من خلال إتجاه إرادة ونية الجاني سواء كان المالك أو المستأجر أو اي شخص آخر على إعتراض لرجال الفن وتعطيلهم على عملهم عمدا مع تيقنه بتمتعهم بالصلاحية للقيام بذلك .

**المطلب الثاني : حماية التراث الثقافي المادي عن طريق الدعاوى.**

الدعوى تعتبر حق لكل ذي أهلية ومصلحة وصفة متضرر من إعتداء ما، كالإعتداء على الممتلكات الثقافية العقارية كآلية لحمايتها والمحافظة عليها ( الفرع الأول )، وتوقيع العقوبة على أي شخص مهما كانت صفته قام بالإعتداء على الممتلكات الثقافية العقارية ( الفرع الثاني).

**الفرع الأول : إجراءات رفع الدعوى لحماية التراث الثقافي المادي.**

إن الإعتداء على الممتلكات الثقافية العقارية يؤثر بشكل كبير على المصلحة العامة وبالتالي يستلزم رفع الدعوى العمومية لمحاولة إصلاح الوضع.

**1/ تحريك الدعوى العمومية :**

كأصل عام يكون الحق في رفع الدعوى العمومية ملك لنيابة العامة خاصة فيما يتعلق بالممتلكات الثقافية العقارية، كما يمكن رفعها من طرف الإدعاء المدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر،

فتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة هو حق بإعتبار أن الجريمة تمس بالمصلحة العامة أكثر من مصلحة مرتكب الجريمة[1]، وبالتالي فإذا تعلق الأمر بالممتلكات الثقافية العقارية بموجب محاضر المعاينة التي تصل لوكيل الجمهورية يتم على أساسها تحريك الدعوى العمومية عن طريق المحاضر التي يحررها الأعوان المكلفين بالبحث و معاينة الجرائم المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية، و بعد ذلك يقوم وكيل الجمهورية بإ ستدعاء المخالفين مباشرة أمام المحكمة المختصة على أساس القضايا المتعلقة بها [2].

أما فيما يخص المحاضر المحرر من قبل الأعوان و التي ترسل إلى وكيل الجمهورية لم ينص المشرع في ق . ت . ث إلى أرسالها له، وحتى القوانين المنظمة ونظرا لذلك فمن الموضوعي إرسالها لوكيل الجمهورية .

---

[1]– المادة 1، من الأمر 66–155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، صادر في 10 جوان 1966، معدل و متمم بموجب الأمر 95–10 المؤرخ في 25 فبراير سنة 1995،الجريدة الرسمية العدد 11 الصادرفي 1 مارس 1995

[2]– ليندة جليل، المرجع السابق، ص 87 .

أما عن تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني يكون ذلك نتيجة تراخي النيابة أو رفضها لتحريك الدعوى فيمكن للمضرور رفعها والذي قد يكون شخصا خاصا أو عاما كالبلدية مثلا والجمعيات أيضا المنشأة بموجب القانون ممارستها حق الإدعاء بشرط تنصيص قانونها الأساسي لسعي لحماية الممتلكات الثقافية العقارية[1].

ألا أن حرية النيابة العامة في تحريكها لدعوى تكون مقيد بناءا على طلب أو شكوى أو إذن في بعض القضايا كما هو الحال في المسائل المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية التي اشترطت وجود طلب من وزير الثقافة الذي يتم على أساسه تحريك الدعوى وفي حالة زوال أو رفع الطلب تسترد النيابة العامة الحرية في تحريك الدعوى ومباشرة جميع الإجراءات مع مراعاة إصدار وثيقة من وزير الثقافة( بزوال أو رفع الطلب) [2] .

أما عن الصلح الذي يكون سبب لإنقضاء الدعوى العمومية الذي يعتبر إجراء إداري تنتهي به الدعوى العمومية تكون فيه الإدارة الخصم و الحكم تحدد من خلاله مبلغ المصالحة ويقدمه المخالف ففي قانون التراث الثقافي لم ينص صراحة على الإعمال به بل نص على الردع وذلك لحماية الممتلك الثقافي العقاري وضمان لإستمراريته وبقائه[3] .

**الفرع الثاني : العقوبات المقررة على الجرائم العامة و الخاصة .**

من أجل التطبيق الفعلي لحماية التراث الثقافي المادي لابد من توقيع عقوبات رادعة و مانعة لعدم المساس بها من أجل قمع أي تعدي يقع عليه والذي تطرق إليها المشرع الجزائري في العديد من القوانين، حيث تعد كل من جريمة التنقيب عن الآثار دون ترخيص وجريمتي عدم التصريح بالآثار نتيجة التنقيب المرخص وجريمة الإتلاف والتشويه والتخريب وجريمة عرقلة الأعوان المكلفين بالحماية تعتبر جنح بالنظر للعقوبة المقررة لهم .

أما فيما يخص جريمة ممارسة الأشغال المخالفة لحق الإرتفاق وجريمة التعديلات المخالفة للقانون وجريمة اعتراض رجال الفن المكلفين بالعناية بالممتلك الثقافي العقاري تعتبر مخالفة بالنظر للعقوبة

[1]–المادة 91، من قانون رقم 98–04، المرجع السابق .

[2]– ليندة جليل، المرجع السابق، ص 90 .

[3]– المرجع نفسه، ص 91.

المقررة لهم، مع جعل ق . ت. ث عقوبة الحبس والغرامة إجبارية وليس على سبيل التفريد عكس ما جاء به قانون الإجراءات الجزائية[1].

**أولا : العقوبات المقررة على الجرائم العامة .**

**1/ عقوبة التنقيب عن الآثار دون ترخيص :**

في حالة قيام أي شخص بالتنقيب عن الآثار بدون ترخيص من قبل وزير الثقافة فيكون مصيره العقاب بغرامة مالية تتراوح من 10.000 دج إلى 100.000 دج وبالحبس من سنة (1) إلى ثلاثة سنوات (3).[2]

**2/ عقوبة عدم التصريح بالآثار الفجائية والمكتشفة نتيجة التنقيب المرخص :**

الفعل المجرم هنا عدم التصريح بإيجاد الآثار عند التنقيب المرخص وعدم علم الدولة بها فيعاقب بغرامة مالية تتراوح مابين 10.000 دج إلى 100.000 دج و بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث سنوات (3)[3]، وقد تتضاعف في حالة العود.

**3/ عقوبة الإتلاف و التشويه الممتلك الثقافي وتخريبه :**

في حالة قيام أي شخص بالتخريب والإتلاف لممتلك ثقافي منقول أو عقاري مصنف أو مسجل أو مكتشف أثناء القيام بالأبحاث الأثرية يكون مصيره إلا العقاب بغرامة مالية تتراوح مابين 20.000دج إلى 200.000 دج و بالحبي من سنتين (2) إلى خمس سنوات (5)[4] .

وفي حالة إتلاف والتخريب وهدم تماثيل و لوحات وأي الأشياء الفنية الموجودة في المتاحف أو مباني مفتوحة للجمهور فإنه يعاقب مرتكبها بغرامة تتراوح مابين 500 دج إلى 2.000 دج وبالحبس من شهرين (2) إلى خمس سنوات (5) [5] .

---

[1]– ليندة جليل،المرجع السابق، ص 93 .

[2]– المادة 94، من قانون 98–04، المرجع السابق.

[3]– المادة 94،من القانون 98–04، المرجع السابق .

[4]– المادة 96، المرجع نفسه.

[5]– المادة 160مكرر4، من الأمر رقم 66–156،المرجع السابق .

**4/عقوبة التصرف في الممتلك الثقافي دون ترخيص :**

في حالة القيام بأي تصرف أو تعديل على الممتلك الثقافي دون الحصول على ترخيص مسبق فإن هذا التصرف يعد لاغيا أي يلغي العقد المحرر مثل عقد الإيجار دون المساس بحق التعويض عن الضرر[1] دون وجود عقوبات جزائية تردع فاعلها .

**ثانيا : العقوبات المقررة على الجرائم الخاصة .**

**1/ عقوبة الأشغال المخالفة لحق الإرتفاق :**

يحق لصاحب الممتلك الثقافي التصرف فيه بحرية مع إحترام الترخيص والإرتفاقات الواردة في القرار المتضمن الترخيص لممارسة الأشغال [2]، وفي حالة عدم إحترامه ذلك يعاقب بغرامة مالية تتراوح مابين 2000 دج إلى 10.000 دج دون المساس بالتعويضات[3].

**2/ عقوبة التعديلات المخالفة للقانون :**

في حالة قيام صاحب الممتلك الثقافي العقاري بأعمال وأشغال دون الحصول على ترخيص أو رخصة مسبقة يعاقب بغرامة مالية تتراوح مابين 2000 دج إلى 10.000 دج دون المساس بالتعويضات عن الأضرار[4].

وقد أضاف قانون التهيئة والتعمير جزاء جراء عدم تطابق أشغال البناء لإلتزامات والرخص المقدمة بغرامة تتراوح ما بين 3.000دج إلى 300.000 دج وبالحبس من شهر إلى ست أشهر في حالة العود[5]، مع إمكانية الهدم ووقف الأشغال.

**3/ عقوبة إعتراض زيارة رجال الفن المكلفين بالعناية :**

يعاقب كل من يعترض عمل رجال الفن ويمنعهم من القيام بمهامهم بغرامة تتراوح مابين 1000دج إلى 2000 دج و في حالة العود تضاعف العقوبة [6].

---

[1]– المادة 97، من قانون 98–04، المرجع السابق .

[2]– ليندة جليل، المرجع السابق، ص 97.

[3]– المادة 98،من القانون 98–04 المرجع نفسه .

[4]– المادة 99، من قانون رقم 98–04، المرجع السابق .

[5]– المادة 77، من القانون رقم 90–29، المرجع السابق .

[6]– المادة 104، من قانون 98–04، المرجع نفسه .

والجدير بالذكر أنا هذه العقوبات غير كافية لردع الجناة وتظهر إستهتار المشرع وعدم وضعه لعقوبة ملائمة لمن يقوم بهذه الجرائم، فغير معقول توقيع عقوبة الغرامة الرمزية على جريمة هدم الممتلك الثقافي العقاري دون الحصول على ترخيص مسبق.

**خلاصة الفصل :**

نستخلص في هذا الفصل أنه لحماية الممتلكات الثقافية العقارية لابد من إنشاء آليات إدارية والتي من خلالها تتمكن جهات المعنية بإتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها ومن أجل تجسيد ذلك قام المشرع بوضع وسائل عامة وخاصة تراعي فيها خصوصية الممتلكات الثقافية العقارية، ولي نجاعة حماية الممتلكات الثقافية العقارية وضع المشرع مخططات استقصائية للواقع العلمي التي تولي الأهمية والخصوصية وتبين كيفية التدخل فيها، وتجسيدا لذلك وتنفيذا لمختلف القرارات والمخططات تعيين انشاء مؤسسات تكلف بمهمة التطبيق لمختلف الجوانب، كذلك لابد من وضع آليات جزائية رادعة لكل مرتكبي الجرائم الماسة بالممتلكات الثقافية العقارية حيث يسهر على معاينة هذه الجرائم أشخاص مؤهلين نص عليهم قانون حماية التراث الثقافي 98-04 مع تدخل أشخاص آخرين أعوان الشرطة القضائية و ضباط ... كل ذلك من أجل الإدانة القضائية التي تعتبر وسيلة عقابية لتوقيع الجزاءالوارد بين كل من قانون العقوبات و قانون حماية التراث الثقافي بالأخص على مرتكبي الفعل المجرم قانونا .

# الخاتمة

**الخاتمة:**

في ختام دراستنا لموضوع الحماية القانونية للتراث الثقافي المادي، لاحظنا أن المشرع الجزائري قد نص على مجموعة من النصوص القانونية التي تتعلق به من خلال القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، حيث أعطى أهمية للتراث الثقافي المادي على عكس التراث الثقافي اللامادي، وذلك باعتباره جزء لا يتجزء من التراث الوطني فهو يمثل شواهد حية تعبر عن حقب متعاقبة على الجزائر، فالجزائر تزخر بموروث ثقافي مادي فريد من نوعه فكل منطقة من الوطن تمتاز بمميزات مختلفة عن الأخرى، لذلك سخر المشرع الجزائري الأطر القانونية الملائمة من أجل حمايته من الإعتداءات المتكررة عليها سواء بصورة عمدية أو غير عمدية، وذلك من خلال تكريسه آليات عديدة لحمايته تجسدت في الحماية الإدارية عن طريق إجراءات نوعية منها ماتكتسي الطابع العام كالتصنيف والجرد ومنها التي تكتسي الطابع الخاص كنزع الملكية من أجل المنفعة العامة إلى جانب آليات أخرى مثل حق الشفعة والإقتناء بالتراضي و الإرتفاق و أيضا في الحماية القانونية التي تتم من خلال التجريم و العقاب الذي يكون الدرع الحامي للتراث الثقافي العقاري، إلا أن هذه الآليات غير كافية وذلك أن هذا التراث لايزال يتعرض إلى العديد من الإعتداءات مع وجود نصوص قانونية تجرم ذلك.

وعموما هذه الدراسة أوصلتنا إلى مجموعة من الإقتراحات العامة والتوصيات تتمثل في :

_**فيما يخص الإقتراحات:** توصلنا من خلال دراستنا هذه الموسومة بالحماية القانونية للتراث الثقافي المادي إلى الإقتراحات التالية :

_المشرع الجزائري أعطى عناية خاصة لحماية الممتلكات الثقافية العقارية من خلال القانون رقم 98-04 من حيث تسجيل وجرد وتصنيف هذه الممتلكات الثقافية العقارية والتي تعتبر نوع من الحماية الإدارية لهذه الممتلكات، كما اشتمل القانون سالف الذكر على ايجاد مناطق وقطاعات محفوظة لحماية التراث لثقافي المادي، وعدم نصه على الارتفاقات.

_عدم تشجيع السياحة التراثية و إدراجها على أساس أنها المقوم الأساسي للسياحة،وهذا من خلال قبلة الإهتمام بالمخزون التراث الثقافي المادي الذي تزخر به بلادنا والذي من شأنه أن يعطي دفعا قويا للقطاع السياحي وهو الذي نعمل عليه في إطار إنشاء مؤسسة ناشئة .

_إفتقار العديد من المواقع الأثرية إلى تعريف والترويج المناسبين وكذا افتقارها إلى المرافق المخصصة للزوار، ناهيك على أن معظمها غير مهيأ أساسا .

_نقص تمويل الدولة لمشاريع ترسيم وحفظ وصيانة الممتلكات الثقافية العقارية .

_قلة الوعي بأهمية الممتلكات الثقافية العقارية مم يؤدي إلى إهمالها شيءالذي يجعله عرضة إلى تلف والنهب .

_التراث العقاري لم يحض بحماية كافية سواء من ناحية الحماية الإدارية أو الجزائية وذلك بأن العقوبات الموقعة لم تكن رادعة بشكل كافي .

**_ فيما يخص التوصيات:** من خلال النتائج السابقة أمكننا تقديم التوصيات التالية:

_ ضرورة تفعيل أكثر لنصوص القانونية الخاصة بحماية التراث الثقافي عموما والمادي خاصة،من خلال عمليات التصنيف وكذا إنشاء الحظائر والقطاعات المحمية .

_ السهر على التطبيق الصارم للقانون في مجال المخالفات المضرة بالممتلكات الثقافية العقارية مع تشديد للعقوبات المرصودة لكل إعتداء على تلك الممتلكات الثقافية .

_ نشر الوعي بأهمية التراث الثقافي بصفة عامة والتراث الثقافي المادي بصفة خاصة من خلال اقامة دورات تكوينية لكل الفئات العمرية وخاصة الأطفال بعتبارهم جيل الصاعد وذلك بهدف نشر ثقافة الحفاظ على الموروث الثقافي .

_ تخصيص ميزانيات معتبرة لحماية التراث الثقافي المادي من كل أشكال الإتلاف وذلك بترميمه للحفاظ على وجهته الأصلية .

_ ضرورة إدخال المزيد من المظاهر الحماية الإدارية للممتلكات الثقافية العقارية من خلال منح المشرع السلطات الإدارية المزيد من التدابير الإدارية التي تساهم في المحافظة على الممتلكات الثقافية العقارية وتشديد الرقابة الإدارية على هذه الممتلكات.

_ ضرورة سن العديد من القوانين الردعية من أجل تثمين التراث الثقافي و التي تكون ضد مرتكبي الجرائم التي تمس بالممتلك الثقافي العقاري، خاصة هذه تجارة التهريب هذه الممتلكات و الآثاراصبحت تجارة دولية رائجة تأتي بعد تجارة المخذرات .

_ تفعيل الإتفاقيات الدولية الموجودة و إبرام إتفاقيات لحماية هذه الممتلكات من كل أشكال النهب و التهريب الذي تتعرض له (تعاون الدولي في هذا المجال ).

_ ربط التكنولوجيا بالتراث الثقافي من خلال الرقمنة، والعمل على إنشاء مواقع وتطبيقات لتعرف على الممتلكات الثقافية العقارية في بلادنا وبذلك تشجيعا على السياحة وتنمية الاقتصاد الوطني .

# قائمة المصادر والمراجع

# قائمة المصادر والمراجع:

**1/ المصادر:**

**أ/_ القرآن الكريم .**

**ب/_الدساتير:**

الدستور الجمهورية الجزائرية الشعبية المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي 438/96 المؤرخ في7 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص الدستور، ج.ر.ج، العدد 76، الصادرة في 08 مارس1996، المعدل والمتمم بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج.ر.ج، العدد 82، الصادرة بالتاريخ 30 ديسمبر 2020.

**ج/_المعاجم:**

_ المعجم العربي الأساسي للناطقين بالعربية ومتعلميها، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم دار الطباعة .

_ إبن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة .

**الإتفاقيات الدولية :**

- المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة لتربية والعلم والثقافة يونسكو، المنعقد في باريس 17 أكتوبر إلى 21 نوفمبر 1972، الدورة 17 .
- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع مسلح المنعقدة بمدينة لاهاي المؤرخة في 14 ماي 1954 .

**النصوص القانونية :**

**القوانين :**

- قانون رقم 90-29 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة و التعمير، ج ر عدد 52، صادر في 02 ديسمبر 1990 ( معدل و متمم ) بالقانون رقم 04-05 مؤرخ في 14 أوت 2004 ج ر عدد 51، صادر في 15 أوت 2004 .
- قانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1988 المتعلق بحماية التراث الثقافي ج ر عدد 44، الصادر 17 جوان 1998 .

**الأوامر :**

- الأمر 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر عدد 48، صادر في 10 جوان 1966، المعدل المتمم بموجب الأمر 95_10 المؤرخ في 25 فبراير سنة 1995،الجريدة الرسمية العدد 11 الصادر في 1 مارس 1995.
- الأمر رقم 75_58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن قانون المدني، المعدل والمتمم .
- الأمر 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد49، صادر في 11 جوان 1966 . ( معدل و متمم ) .

**المراسيم :**

- المرسوم التنفيذي رقم 91-177، مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج ر عدد 26، صادر في 1 جوان 1991،( معدل و متمم) بالمرسوم التنفيذي رقم 05 – 317، مؤرخ في 10 سبتمبر 2005، ج ر عدد 62 صادر في 11 سبتمبر 2005 .
- المرسوم التنفيذي رقم 08-383، مؤرخ في 26 نوفمبر 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة، ج ر عدد 68، صادر في 3 ديسمبر 2008 .

**2/ المؤلفات :**

**الكتب**

- مصطفى أحمد فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في منظورالقانون الدولي، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف 2007 .
- سلامة صالح الرهايفية، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دار حامد، طبعة الأولى، الجزائر، 2012 .
- سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي الوصفي، دار الكتب العلمية .

- عمار حميد عبد الأمير الحسني، حماية الممتلكات الثقافية طبقا لمبدأ المسؤولية عن الحماية و علاقته بجرائم الحرب و دور المنظمات الدولية في حماية الممتلكات التاريخية و الفنية و الأثرية و العلمية و الثقافية، دار الكتب و الدراسات العربية 2019.

- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني ( الممتلكات المحمية )، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008 .

**المقالات**

- الهادي خضراوي، علي عثماني، حماية التراث الثقافي العقاري في التشريع الجزائري، جامعة الأغواط، الجزائر .

- أحسن الغربي: " دور الإدارة في حماية الممتلكات الثقافية في ظل القانون 98-04 المتعلق لحماية التراث الثقافي "، في مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة،المجلد 04، العدد 01، 2020

- إسلام عبد الغني غائم : "حماية الجنائية للآثار في القانون الجزائري والقانون المصري "، مجلة الإجتهاد لدراسات القانونية و الإقتصادية، المجلد 07، العدد 02، مركز البحوث والدراسات الإجتماعية والإفريقية، الإسكندرية، مصر، 2018 .

- حاجي يحيي، قجال نادية: " التراث الثقافي المادي و اللامادي و دوره الأساسي في بعث السياحة الصحراوية "، مجلة جماليات، المجلد 01، العدد 05 .

- حسينة غواس : " الحماية القانونية للممتلكات الثقافية العقارية على ضوء التشريع الجزائري " مجلة المعيار، عدد 61، سكيكدة، الجزائر، 2021.

- محمد زايد: " الحماية القانونية للمتلكات الثقافية في الجزائر " ، مجلة الإنسان و المجال، المركز الجامعي نور البشير، مجلد 04، العدد08، 2018 .

- محمد مصطفى زرباني : " الآليات القانونية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، مجلد 09، العدد 01، 2016 .

- نجيبة بادي بوقميجة : " آليات حماية الممتلكات الثقافية العقارية، مجلة القانون العقاري و البيئة "، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، مجلد 08 العدد 14، 2020 .

- سميحة حنان خوادجية: " حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي "، دفاتر السياسة والقانون، عدد 15، جوان 2016 .

- سعاد حميدة : " عناصر التراث الثقافي اللامادي الجزائري و المنهجية صونه "، مجلة الآداب، مجلد 19، العدد01 ، ديسمبر 2019 .

- عبد النور بوصاية : " تكنولجيات الاعلام و الإتصال و الوسائط الجديدة و تثمين التراث الثقافي في الجزائر " ، مجلة العلوم الإنسان والمجتمع، المجلد 10، العدد 03، 2021 .

- فوزية سعاد بوجلابة: " دور الحفاظ على التراث المعماري في تفعيل التنمية المستدامة للسياحة الإقتصاد الوطني"، مجلة المحترف لعلوم الرياضة والعلوم الإنسانية والإجتماعية، المجلد 09 العدد 05، 2022 .

- فكيري آمال : " تجريم التعدي على الممتلكات الثقافية العقارية بين قانون حماية التراث الثقافي و قانون العقوبات "، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة البليدة 02،الجزائر، المجلد 21، العدد 01، 2021.

- صبرينة التونسي : " الحماية القانونية لتراث الثقافي العقاري " ، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات جامعة الجزائر 01، العدد01،2021.

- قلال فايزة : " أشكال الجرائم المساس بالتراث الثقافي " ، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة 01، المجلد 21، العدد 02، 2020.

**الأطروحات والمذكرات و الرسائل :**

**أطروحات الدكتوراه :**

- نوال لبيض، حماية الأماكن الدينية المقدمة في الشريعة والقانون الدولي دراسة المقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة لدكتوراه وذالعلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014/2013.

- عبد الكريم عزوق، معالم الأثرية الإسلامية ببجاية وضواحيها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوره دولة في الآثار الإسلامية، معهد الآثار، جامعة الجزائر، 2008/2007.

**رسائل الماجستير :**

- حسيبة بوزار، واقع وآفاق الحماية القانونية لتراث المادي العقاري في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الفنون الشعبية، كلية الآداب و العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة أبو بكر بلقايد، 2008/2007.

- حسن حميدة، نظام حماية المساحات والمواقع المحمية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، الفرع العقاري والزراعي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر،2001 .

- حفيظة مستاوي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية المادية في حالة النزاع المسلح، مذكرة مقدمة لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2011/2010.

**مذكرات الماستر :**

- الحاج سارة، التراث الثقافي المادي واللامادي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر كلية الآدب العربي والفنون قسم الفنون البحرية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر،2021/2020 .

- أميمة الزغبي وصنية بن الطيب، التعدي على التراث الثقافي العقاري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر .

- إناس بن نونة، إسهامات المجتمع المدني في الحفاظ على التراث المادي، مذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص علم الإجتماع الحضري، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية جامعة محمد لخضر

- حدة عمران، آليات الحماية القانونية لتراث الثقافي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عقاري قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2015 / 2016 .

– حياة بن سالم، أمينة بغدادي، الإطار القانونية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية،الجزائر، 2015/2014 .

– حفيظة زايدي، عبلة كشرود، حماية الممتلكات الثقافية العقارية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق و العلوم سياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2015/2014 .

– ليندة جليل، حماية الممتلكات الثقافية العقارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم قانون عام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2019 .

– محمد قن، الإطار القانوني و المؤسساتي للممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عقاري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر 2015/2014 .

– مناصرية هناء، الحماية الجزائية للتراث الثقافي المادي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر،، تخصص جنائي و علوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر 2022/2021 .

– سمية لغزالي، نور الهدى زغيب الآليات القانونية لحماية الأبحاث الأثرية في ظل القانون 98–04، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون البيئة و التنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي .

– خياراي عبد الرحيم، حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء القانون الدولي الإنساني، بحث لنيل درجة الماستر في القانون الدولي و العلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1997/1996 .

**المواقع الإلكترونية :**

موقع منظمة اليونسكو : http :// www. ar. unesco. org

# الفـــهرس

## الفهرس:

مقدمة: ..... 1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتراث الثقافي المادي ( العقاري) ..... 6

المبحث الأول : مدخل حول التراث الثقافي المادي ..... 7

المطلب الأول : تعريف التراث الثقافي و الممتلكات الثقافية المادية ( العقارية ) ..... 7

الفرع الأول : تعريف التراث الثقافي . ..... 7

الفرع الثاني :تعريف الممتلكات الثقافية المادية ( العقارية ) . ..... 12

المطلب الثاني : أهمية التراث الثقافي المادي ..... 14

الفرع الأول : الأهمية الوطنية التاريخية ..... 15

الفرع الثاني : الأهمية الإقتصادية ..... 16

المبحث الثاني: أنواع التراث الثقافي المادي ..... 17

المطلب الاول: أنواع التراث الثقافي المادي ..... 18

الفرع الاول: الممتلكات الثقافية العقارية ..... 18

الفرع الثاني : التراث المادي المنقول ..... 21

المطلب الثاني : معايير تقسيم الممتلكات الثقافية العقارية ..... 22

الفرع الأول : المعايير المتعلقة بتحديد الأماكن الدينية المقدسة ..... 22

الفرع الثاني : معايير تقسيم التشريعي للممتلكات الثقافية العقارية ..... 27

خلاصة الفصل الأول :..... 32

الفصل الثاني: الآليات الإدارية والجزائية لحماية التراث الثقافي المادي ..... 34

المبحث الأول: الحماية الإدارية للتراث الثقافي المادي ..... 35

المطلب الأول : الآليات الإجرائية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية ..... 35

الفرع الأول : الوسائل العامة لحماية الممتلكات الثقافية العقارية ..... 35
الفرع الثاني: الوسائل الخاصة لحماية الممتلكات الثقافية العقارية ..... 41
المطلب الثاني : التخطيط والمؤسسة آلية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية ..... 46
الفرع الأول : التخطيط وسيلة لحماية الممتلكات الثقافية العقارية . ..... 47
الفرع الثاني : المؤسسة وسيلة لحماية الممتلكات الثقافية العقارية ..... 50
المبحث الثاني : الحماية الجزائية لتراث الثقافي المادي. ..... 55
المطلب الأول : الجرائم المرتكبة على الممتلك الثقافي المادي..... 55
الفرع الأول : الجرائم العامة ..... 55
الفرع الثاني : الجرائم الخاصة ..... 62
المطلب الثاني : حماية التراث الثقافي المادي عن طريق الدعاوى..... 65
الفرع الأول : إجراءات رفع الدعوى لحماية التراث الثقافي المادي. ..... 65
الفرع الثاني : العقوبات المقررة على الجرائم العامة و الخاصة . ..... 66
خلاصة الفصل :..... 70
الخاتمة:..... 72
قائمة المصادر والمراجع:..... 75
الفهرس:..... 82

# ملخص

**ملخص المذكرة:**

شمل هذا البحث موضوع الحماية القانونية للتراث الثقافي المادي، الذي يعد احد المصادر الضرورية لتاريخ كل أمة وأحد عوامل تثمين السياحة الأثرية، حيث يشمل هذا الموروث الثقافي كل من المعالم التاريخية والمواقع الأثرية والمجموعات العقارية الحضرية أو ريفية، أين قد تتعرض هذه الأخيرة لجملة من الإعتداءات مما دفع بالمشرع لوضع آليات لحمايتها منها الآلية الإدارية من جهة حيث وضعت جملة من الإجراءات الإدارية لحماية الممتلكات الثقافية كالتصنيف والجرد كوسائل عامة، ومنها ماتكتسي طابع الخاص نظرا لتدخل الأفراد فيها، كنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، إلى جانب آليات آخرى مثل حق الشفعة، والإقتناء بالتراضي، مع وضع مخططات ملائمة إلى تجنيد مؤسسات وطنية ومحلية تسهر لتطبيق مختلف القوانين والقرارات الصادرة .

كما نجد الحماية الجزائية من جهة أخرى يتم من خلالها تحديد التجريم والعقاب والكشف عن مختلف الجرائم ومعاينتها وفي حالة قيام الجناة بالتعدي عليها فإنه يحق لكل ذي مصلحة رفع الدعوى عمومية لدفاع عنها والإحتفاظ بالحق المدني لجبرر الضرر إن أمكن.

**الكلمات المفتاحية:** التراث الثقافي – السياحة الأثرية – المعالم التاريخية – الحماية الجزائية.

## Abstract:

This research included the issue of legal protection for the tangible cultural heritage, which is one of the necessary sources for the history of every nation and one of the factors for the appreciation of archaeological tourism. He pushed the legislator to put in place mechanisms to protect them, including the administrative mechanism on the one hand, where a number of administrative procedures were put in place to protect cultural property, such as classification and inventory as public means, and some of them are of a private nature due to the interference of individuals in them, such as expropriation for the public benefit, along with other mechanisms such as the right of pre-emption, and consensual acquisition With the development of appropriate schemes to recruit national and local institutions to ensure the implementation of the various laws and decisions issued. We also find penal protection on the other hand, through which criminalization and punishment are determined, and various crimes are detected and examined.

**Keywords**: cultural heritage - archaeological tourism - historical monuments - penal protection.

# قائمة الملاحق

# بطاقة معلومات

## حول فريق الاشراف و فريق العمل

### 1 - فريق الإشراف :

| فريق الإشراف | |
|---|---|
| المشرف الرئيسي (0)<br>**الدكتور براحلية زوبير** | التخصص<br>**قانون عقاري** |
| المشرف الرئيسي (0) | التخصص<br>..... |
| المشرف المساعد (0) | التخصص<br>..... |

### 2 – فريق العمل :

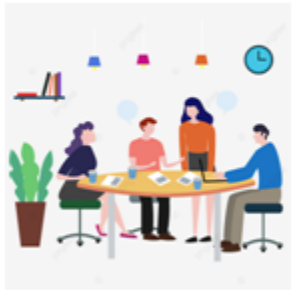

| فريق المشروع | التخصص | الكلية |
|---|---|---|
| **الطالب :**<br>**هضام اميرة** | **قانون أعمال** | **حقوق و علوم السياسية** |
| **الطالب :**<br>**دوقة دنيا** | **قانون أعمال** | **حقوق و علوم السياسية** |

# فهرس المحتويات

# الفهرس

**المحور الأول : تقديم مشروع .**
1 – فكرة المشروع (الحل المقترح ) .
2 – القيم المقترحة .
3 – فريق العمل .
4 – أهداف المشروع .
5 – الجدول الزمني لتحقيق مشروع .
**المحور الثاني : الجوانب الإيتكارية .**
1 – طبيعة و الإبتكارات .
2 – مجالات الابتكارات .
**المحور الثالث : تحليل الاستراتيجي للسوق .**
1 – عرض القطاع السوقي
2- قياس شدةالمنافسة .
3- الاستراتيجية التسويقية .
**المحور الرابع : خطة الإنتاج و التنظيم .**
1 – عملية الانتاج .
2 – التموين .
3- اليد العاملة
4- الشراكات الرئيسية
**المحور الخامس : الخطة المالية .**
1- التكاليف و الأعباء .
2- رقم الأعمال .
3 – جدول حسابات النتائج المتوقعة .
4 – خطة الخزينة .
**المحور السادس : النموذج الأولى التجريبي .**

# المحور الأول

## تقديم المشروع

# المحور الأول

## تقديم المشروع

مجال نشاطنا يتمثل في تطبيقات الحديثة
"تحديد المواقع الأثرية"

**1 - فكرة المشروع :**

- بدأت فكرة المشروع من خلال دراسة توصلنا الى أن هناك سياح سواء أجانب او محليين تصعب عليهم أو بالاحرى لا يعرفون ما تزخر به الجزائر من مواقع اثرية ولا حتى الوصول اليها .
- سنقوم بتحديد المواقع الأثرية .
- يتم ذالك من خلال اعداد تطبيق نحدد فيه جميع المواقع الأثرية الموجودة في جميع الولايات بالاعتماد على التكنولوجيا.

## 2 - القيم المقترحة :

- الحداثة :تلبية احتياجات العملاء مع توفير خدمات الضرورية التي يحتاجها العميل .
- الأداء : يكون اداء التطبيق أعلى لتوقعات العميل و ذالك بتوفير جميع الخدمات التي يحتاجها العميل من تنقل و اكتشاف و راحة .
- تكييف : تعديل التطبيق و تغييره حسب متطلبات محدد من العملاء و احتياجاتهم .
- انجاز المهمة : مساعدت العملاء على استكشاف و زيارة المواقع الاثرية التي يريد اكتشافها .
- التصميم : تصميم التطبيق يكون ملائم لجميع الفئات .
- السعر : تكلفة الخدمة المقدمة من طرف التطبيق تكون بسعر أقل مع توفير كل ما يحتاجه العميل في زيارته من توفير نقل ، مرشد سياحي ، مبيت ...الخ .
- الحد من المخاطر : تقليص احتمال تعرض العملاء للمخاطر اثناء استعمالهم للتطبيق او الخدمات المقدمة من طرفه و ذالك بتقديم ضمانات .
- سهولة الوصول : سهولة اكتشاف المناطق الاثرية التي لم يكن يعرفها العميل من قبل جعل التطبيق متاح لكل العملاء الذين لم يكن بامكانهم من قبل الوصول الى تلك المنطقة الاثرية .
- الملائمة و سهولة الاستخدام : التطبيق بسيط و سهل الاستخدام .

القيمة المضافة التي يقدمها مشروعنا تتمثل في يوفر بالتقريب كل الخدمات التي يحتاجها السائح في رحلته و يحدد مناطق اثرية قد تكون مجهولة لبعض الاشخاص . استكشاف المنطقة و كل المعلومات عنها من الطبيق قبل الذهاب اليها

## 3 – فريق العمل :

يتكون فريق المشروع من :

•فريق المشروع متكون من طالبتين مسؤولتين عن تحقيق هذا المشروع و تسييره بشكل مناسب

•متحصلان على شهادة ليسانس حقوق .

يتكون فريق المشروع من :

•الطالب 1 : هظام أميرة ، تخصص قانون أعمال .

• الطالب 2 : دوقة دنيا ، تخصص قانون أعمال .

• يتمثل دور الطالبتين في تسيير المشروع .

## 4 – هدف المشروع :

•نسعى ان يصبح تطبيقنا رقم واحد و المستخدم الاكثر في الجزائر خلال السنوات القادمة .

و الوصول الى حصة سوقية تقدر بـ 15 % حسب مستعملي هذا التطبيق .

## 5 – جدول زمني لتحقيق المشروع :

شهر

| الأعمال | | | 1 | 2 | 3 | 4 | 5 | 6 | 7 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | | دراسات الأولية : اختيار المقر، تجهيز الوثائق المطلوبة | ✓ | ✓ | | | | | |
| 2 | | اقتناء المعدات | ✓ | | | | | | |
| 3 | | اختيار الطاقم الإداري | ✓ | | | | | | |
| 4 | | بداية المشروع | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | |

# المحور الثانى

## الجوانب الإبتكارية

# المحور الثاني

## الجوانب الإبتكارية

**1 – طبيعة الأبتكارات :**

مشروعنا يدخل ضمن الابتكارات التكنولوجيا باعتباره تطبيق نقوم من خلاله بتحديد مناطق اثرية الموجودة في الجزائر .

**2 – مجالات الابتكارات :** تتمثل الجوانب الابتكارية في مشروعنا في كونه :

- اول مشروع في الجزائر يسهل عملية استكشاف المواقع الاثرية مع توفير جميع الخدمات التي يحتاجها و التشجيع على السياحة في الجزائر .
- أول مشروع يشجع على حماية التراث الثقافي المادي من خلال انشاء دورات تكوينية .
- يشجع على السياحة من خلال الاعلانات التي يقدمها التطبيق .
- يتميز بمميزات جديدة : تحديد المسافة تبيان احوال الطقس و خدمات اخرى ، في حالة غياب خدمة الانترنيت يمكن التواصل مع ادارة التطبيق لتوجيه العميل نحو اقرب مكان مناسب له .
- يستهدف العملاء المحليين و الأجانب اي جميع السياح فهو غير مقتصر على العملاء المحليين فقط .

# المحور الثالث

## التحليل الاستراتيجي للسوق

# المحور الثالث

## التحليل الاستراتيجي للسوق

### 1 – عرض القطاع السوقي :

- السوق المحتمل : هو مجموعة العملاء الذين يرغبون في الإكتشاف و حب السياحة الأثرية .
- السوق المستهدف : نسعى الى تقديم هذا التطبيق الى جميع الاشخاص بغض النظر الى جنسياتهم و أعمارهم و للفرق المختصة ايضا .
- تم اختيار هذه الشريحة : لم نقم بتحديد شريحة معينة مستخدمة لتطبيقنا هذا لانه في متناول الجميع ممن يريدون اكتشاف المناطق السياحية و الاثرية

### 2 – قياس شدة المنافسة :

- أهم المنافسين في السوق الجزائرية أغلبهم يقدمون تطبيقات يشجعون السياحة بصفة عامة ولا يقدمون جميع الخدمات مثل تطبيق تحويسة و تطبيق سفراوي .
- من بين نقاط قوتهم الاقدمية في السوق الجزائرية و قوة العلامة التجارية .
- من بين نقاط الضعف عدم تقديم جميع الخدمات كالفنادق و المطاعم و تحديد المسافات و أحوال الطقس

## 3 – استراتيجيات التسويقية :

نعتمد في تسويقنا للتطبيق على استراتيجية تسويقية بأسعار تنافسية من خلال تحكمنا في الخدمات التي يقدمها التطبيق بأسعار منخفضة و باعتمادنا على وسيع خدماتنا و الترويج اليه من خلال الاعلانات .

يمكن ايضا لزبائننا تقييم و تقديم أرائهم عن جودة الخدمات و تقديم اقتراحات اذا تطلب الامر بما يناسب العملاء .

# المحور الرابع

## خطوط الانتاج و التنظيم

# المحور الرابع

## خطوط الانتاج و التنظيم

**1 – خطوات إنجاز التطبيق:**

الاستعانة بمخطط يشرح خطوات الحصول على الخدمة من البداية إلى النهاية

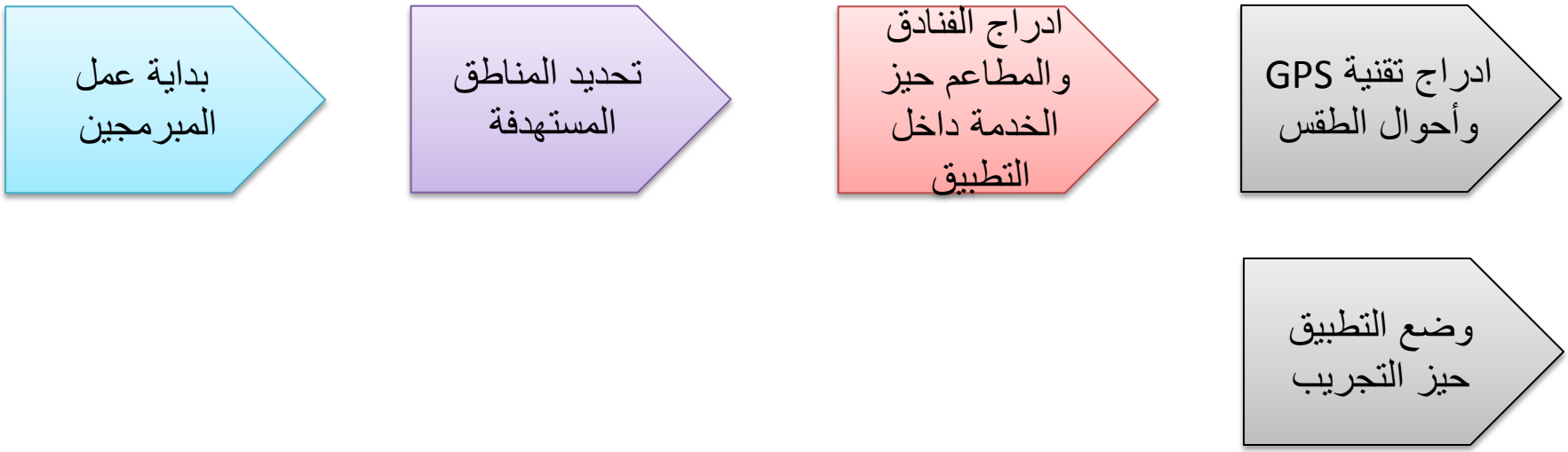

## 2 – التموين :

أ – تحديد سياسة الشراء : تعيين مكتب لمباشرة العمل و اقتناء اجهزة .
ب – الموردين الوكلات السياحية .
جـ - تحديد سياسة الدفع : (دفع الكتروني / نقدي ) قبل تقديم الخدمة .

## 3 – اليد العاملة :

مشروعنا يخلق حوالي 20 منصب عمل مباشر و ما يقارب 50 منصب عمل غير مباشر .
لايحتاج مشروعنا على التخصصات الدقيقة الا فيما يخص المرشدين و العاملين التقنيين و المختصين في مجال السياحة (6 تقنيين ، 05 مرشدين سياحيين ، 03 مصورين )

## 4 – الشراكات الرئيسية :

اهم الشركات في مشروعنا كانت مع الموردين لاهميتهم في انجاح المشروع بالاضافة الى كل من حاضننات الاعمال لجامعة 08 ماي 1945.

# المحور الخامس

## الخطة المالية

# المحور الخامس

## الخطة المالية

1 - التكاليف و الأعباء :

1 – جدول تكاليف المشروع :

| | | |
|---|---|---|
| | كراء المقر | 20.000.00 دج |
| | شراء المعدات | 600.000.00 دج |
| | اجور العمال | 30.000.00 دج |
| | كهرباء ، ماء | 10.000.00 دج |
| | التكاليف الإدارية " ضرائب و تأمينات " | 130.000.00 دج |
| | المجموع | 1.180.000.00 دج |

2 – جدول العوائد :

| | |
|---|---|
| سعر الرحلة للعميل الأجنبي | 50 دولار (6829.22 دج ) |
| سعر الرحلة للعميل الوطني | 25 دولار ( 3500.00 دج ) |
| العمولة من المطاعم | 10 % |
| العمولة من الفنادق | 10 % |
| الاعلانات | 10000.00 دج / للشهر |

| nombre | Fonction | Salaire Brut mensuel | Salaire de Base annuel | Charges Patronales | Masse salariale |
|---|---|---|---|---|---|
| 2 | informaticiens | 45,000.00 | 1,080,000.00 | 280,800.00 | 1,360,800.00 |
| 2 | agents de bureau | 30,000.00 | 720,000.00 | 187,200.00 | 907,200.00 |
| 2 | Commercial | 45,000.00 | 1,080,000.00 | 280,800.00 | 1,360,800.00 |
| | TOTAL | | 2,880,000.00 | 748,800.00 | 3,628,800.00 |

| |
|---|
| 3,024,000.00 |

| Désignation | 1er année | 2eme année | 3eme année | 4eme année | 5eme année | 6eme année |
|---|---|---|---|---|---|---|
| Salaire Brut annuel | 2,880,000 | 3,312,000 | 3,941,280 | 4,729,536 | 5,675,443 | 6,810,532 |
| Charges patronales CNAS | 748,800 | 861,120 | 1,024,733 | 1,229,679 | 1,475,615 | 1,770,738 |
| Total frais du personnel | 3,628,800 | 4,173,120 | 4,966,013 | 5,959,215 | 7,151,058 | 8,581,270 |

| N° | Année | Chiffre d'affaire prévisionnel |
|---|---|---|
| **1** | 1er exercices d'exploitation | 6,675,844.00 |
| **2** | 2eme exercices d'exploitation | 10,013,766.00 |
| **3** | 3eme exercices d'exploitation | 15,020,649.00 |
| **4** | 4eme exercices d'exploitation | 22,530,973.50 |
| **5** | 5eme exercices d'exploitation | 33,796,460.25 |
| **TOTAL CHIFFRE D'AFFAIRE SUR (5) ANS** | | **88,037,692.75** |

**Schémas d'amortissement des équipements :**

| N° | Désignation | TAUX | m/brut DA | 1année | 2année | 3année | 4année | 5année | 6année |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | Equipements de productions | 15% | 650,000.00 | 97,500.00 | 97,500.00 | 97,500.00 | 97,500.00 | 97,500.00 | 97,500.00 |
| TOTAL | | | 650,000.00 | 97,500.00 | 97,500.00 | 97,500.00 | 97,500.00 | 97,500.00 | 97,500.00 |

Le schéma d'amortissent du matériel se fait sur la base du principe de la linéarité du taux et de la dépréciation annuelle et ce conformément au plan comptable national et les textes de son application De ce fait le tableau ci-dessous donne la dotation annuelle en dinars algériens.

# BILAN ACTIF PREVISIONNELS

| BILAN ACTIF<br>LIBELLE | 1er année | 2eme année | 3eme année | 4eme année | 5eme année |
|---|---|---|---|---|---|
| **ACTIF NON COURANTS** | | | | | |
| Ecart d'acquisition good will+ou | | | | | |
| Immobilisation incorporelles | 500,000 | 500,000 | 500,000 | 500,000 | 500,000 |
| Immobilisation corporelles | | | | | |
| Terrains | | 0 | 0 | 0 | 0 |
| Bâtiments | | 0 | 0 | 0 | 0 |
| Autre Immobilisation corporelles | 650,000 | 650,000 | 650,000 | 650,000 | 650,000 |
| Amortissements | 97,500 | 195,000 | 292,500 | 390,000 | 487,500 |
| **Immobilisation encours** | | | | | |
| **Immobilisation financières** | | | | | |
| Titres mis en équivalence | | | | | |
| Aure participations et créances rattachées | | | | | |
| Autre titres immobilises | | | | | |
| Prêts et autre actifs financiers non courants | | | | | |
| **Impôts différes actif** | | | | | |
| **TOTAL ACTIF NON COURANT** | **1,052,500** | **955,000** | **857,500** | **760,000** | **662,500** |
| **ACTIF COURANT** | | | | | |
| **Stocks et encours** | | | | | |
| **Créances et emplois assimiles** | | | | | |
| Clients | | | | | |
| Impôts & assimiles | | | | | |
| **Disponibilités et assimiles** | | | | | |
| Placements et autre actifs financiers courant | | | | | |
| Trésorerie | 672,044 | | | | |
| **TOTAL ACTIF COURANT** | **672,044** | **0** | **0** | **0** | **0** |
| **TOTAL GENERAL ACTIF** | **1,724,544** | **955,000** | **857,500** | **760,000** | **662,500** |

# BILAN PASSIF PREVISIONNELS

| BILAN PASSIF<br>LIBELLE | 1er<br>année | 2 eme<br>année | 3 eme<br>année | 4 eme<br>année | 5 eme<br>année |
|---|---|---|---|---|---|
| **CAPITAUX PROPRES** | | | | | |
| Capital émis (ou comptes de l'exploitant) | | | | | |
| Capital non appelé | | | | | |
| Primes et réserves (réserves consolidées) | | | | | |
| Ecart de réévaluation | | | | | |
| Ecart d'équivalence (01) | | | | | |
| Résultat net (résultat net part du groupe )(1) | 1,724,544 | 2,685,016 | 5,510,942 | 9,649,966 | 16,338,964 |
| Autres capitaux propres –Report a nouveau | | | | | |
| **Part de la société consolidante (1)** | | | | | |
| Part des minoritaires (1) | | | | | |
| **TOTAL 1** | 1,724,544 | 2,685,016 | 5,510,942 | 9,649,966 | 16,338,964 |
| **PASSIF NON COURANTS** | | | | | |
| Emprunts et dettes financières | | | | | |
| Impôts (différes et provisionnes ) | | | | | |
| Autre dettes non courantes | | | | | |
| Provisions et produits comptabilises d'avance | | | | | |
| **TOTAL II** | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |
| **PASSIFS COURANTS** | | | | | |
| Fournisseurs et comptes rattaches | | | | | |
| Impôts | | | | | |
| Autre dettes | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |
| Trésorerie passif | | | | | |
| **TOTAL III** | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |
| **TOTAL GENERAL PASSIF** | 1,724,544 | 2,685,016 | 5,510,942 | 9,649,966 | 16,338,964 |

BILAN PREVISIONNELS : -COMPTE DE RESULTAT-

| COMPTE DE RESULTAT LIBELLE | 1er année | 2ème année | 3ème année | 4ème année | 5ème année |
|---|---|---|---|---|---|
| Ventes de marchandises | | | | | |
| **I-production de l'exercice** | **6,675,844** | **10,013,766** | **15,020,649** | **22,530,974** | **33,796,460** |
| Achats de marchandises vendues | | | | | |
| Services | | | | | |
| **II-Consommations de l'exercice** | **0** | **0** | **0** | **0** | **0** |
| **III-Valeur ajoutée d'exploitation (I-II)** | **6,675,844** | **10,013,766** | **15,020,649** | **22,530,974** | **33,796,460** |
| Charge de personnel | 3,673,800 | 4,227,120 | 4,906,013 | 6,024,215 | 7,221,058 |
| Impôts et taxes et versements assimilés | | | | | |
| **IV-Excédent brut d'exploitation** | **3,002,044** | **5,786,646** | **10,114,636** | **16,506,758** | **26,575,402** |
| Autre produits opérationnels | | | | | |
| Autre charges opérationnelles | 1,180,000 | 3,004,130 | 4,506,195 | 6,759,292 | 10,138,938 |
| Dotation aux amortissements | 97,500 | 97,500 | 97,500 | 97,500 | 97,500 |
| Perte de valeur | | | | | |
| Reprise sur pertes de valeur et provisions | | | | | |
| **V-Résultat opérationnel** | **1,724,544** | **2,685,016** | **5,510,942** | **9,649,966** | **16,338,964** |
| Produits financiers | | | | | |
| Charge financières | | | | | |
| **VI-Résultat financier** | **0** | **0** | **0** | **0** | **0** |
| **VII-Résultat ordinaire (V+VI)** | **1,724,544** | **2,685,016** | **5,510,942** | **9,649,966** | **16,338,964** |
| **VIII-Résultat extraordinaire** | | | | | |
| **RESULTAT NET DE L'EXERCICE** | **1,724,544** | **2,685,016** | **5,510,942** | **9,649,966** | **16,338,964** |

## PLAN DE FINANCEMENT

| LIBELLE | 1er année | 2eme année | 3eme année | 4eme année | 5eme année |
|---|---|---|---|---|---|
| **SOLDE D'OUVERTURE** | | 3,002,044 | 5,786,646 | 10,114,636 | 16,506,758 |
| | | | | | |
| **RECETTES** | 0 | | | | |
| VENTES PRODUITS FINIS | 6,675,844 | 10,013,766 | 15,020,649 | 22,530,974 | 33,796,460 |
| | | | | | |
| **TOTAL DES RECETTES** | 6,675,844 | 10,013,766 | 15,020,649 | 22,530,974 | 33,796,460 |
| | | | | | |
| **DEPENSES** | | | | | |
| ACHATS | | | | | |
| SERVICES | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |
| CHARGES DU PERSONNELS | 3,673,800 | 4,227,120 | 4,906,013 | 6,024,215 | 7,221,058 |
| IMPOTS ET VERSEMENT | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |
| REMBOURSEMENT CMT | | 0 | 0 | 0 | 0 |
| | | | | | |
| | | | | | |
| **TOTAL DES DEPENSES** | 3,673,800 | 4,227,120 | 4,906,013 | 6,024,215 | 7,221,058 |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| **ECART RECETTES -DEPENSES** | 3,002,044 | 5,786,646 | 10,114,636 | 16,506,758 | 26,575,402 |

# المحور السادس

## النموذج الاولي التجريبي

# نموذج العمل التجاري

## شرائح العملاء

1 - السياح المحليين :
محبي التعرف عن المناطق الأثرية .
2 – السياح الأجانب :
محبي للسياحة و الإكتشاف

## العلاقات مع الزبائن

خدمة الزبائن متوفرة 24/24 سا.
اشراكهم في تطوير الخدمات المقدمة

## القنوات

التطبيق
مواقع التواصل الاجتماعي

## القيمة المقدمة

تطبيق لتحديد المواقع الاثرية .
اقل التكاليف .
تسهيل الحجز .
معرفة كيفية حماية التراث الثقافي .

## الأنشطة الرئيسية

البرمجة .
نشر الثقافة التراثية
الاعلانات

## الموارد الرئيسية

مادية
بشرية
مالية
تكنولوجية

## الشراكات الرئيسية

مبرمجين
مصورين
مختصين في مجال السياحة و الآثار (مرشدين)
وكالات النقل
فنادق و مطاعم

## مصادر الإيرادات

سعر الرحلة
العمولة
الاعلانات
دورات تكوينية

## هيكل التكاليف

تكاليف انشاء التطبيق
تكاليف شراء المعدات
اجرة العاملين

# المحور السادس

## النموذج الاولي التجريبي

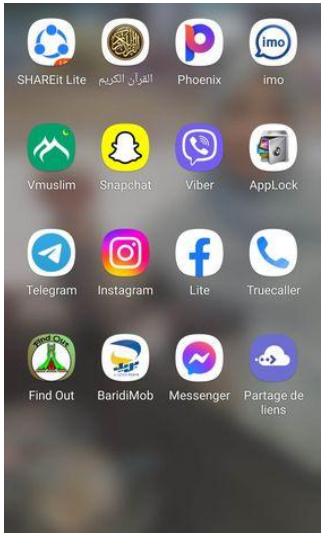

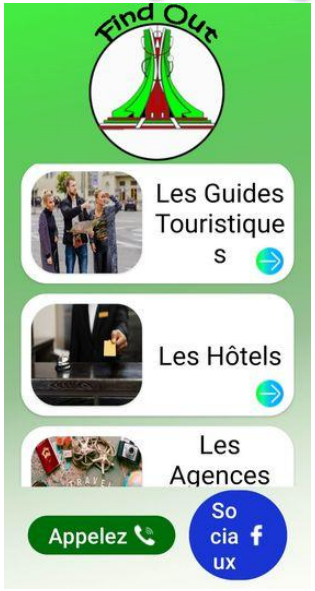

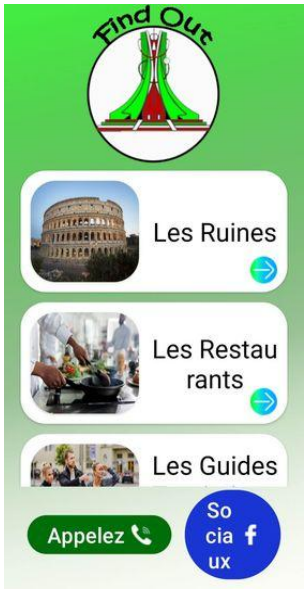

https://drive.google.com/file/d/1Xl3tEeJg2VfHgRLv1N4DuasWZfpcgzYE/view?usp=gmail

19:09
Rechercher
SHAREit Lite
القرآن الكريم
Phoenix
imo
Vmuslim
Snapchat
Viber
AppLock
Telegram
Instagram
Lite
Truecaller
Find Out
BaridiMob
Messenger
Partage de liens